

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للضرائب



قرارات صادرة عن غرفة
التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

فبراير 2018

المجلس الأعلى للضرائب

مجلس

7	تمهيد
9	الفصل الأول- تقديم حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
11	أولا. الأجهزة الخاضعة
11	ثانيا. الأشخاص الخاضعون
12	ثالثا. المخالفات المستوجبة للمسؤولية
13	رابعا. أحكام التقادم
13	خامسا. السلطات المؤهلة لرفع القضايا
14	سادسا. مراحل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
18	سابعا-العقوبات
19	الفصل الثاني- قرارات صادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
21	تقديم
22	قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م
38	قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م
54	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م
69	قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م
73	قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م
81	قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م
103	قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م
112	قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م
128	قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م
142	قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م
148	قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م
157	قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م
166	قرار عدد 2016/01/ت.م.ش.م
171	قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م
182	قرار عدد 2016/07/ت.م.ش.م
189	الفصل الثالث- تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات حسب موضوعها
191	أولا- في تحديد نطاق اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
191	أ- الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المالي
191	قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م
191	ب- نطاق المتابعة وحدودها في مجال التأديب المالي
191	قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م
191	قرار عدد 2016/07/ت.م.ش.م

192.....	د- مسؤولية المحاسب العمومي في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
192.....	قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م.....
192.....	ثانيا- في المخالفات المستوجبة للمسؤولية
192.....	أ- في مجال تدبير الموارد البشرية
192.....	قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م.....
192.....	قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م.....
193.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
193.....	قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م.....
193.....	ب- بشأن قواعد تدبير الممتلكات
193.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
193.....	قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م.....
194.....	د- حول إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية
194.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
194.....	قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م.....
194.....	قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م.....
195.....	قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م.....
195.....	قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م.....
195.....	قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م.....
195.....	ثالثا- في قواعد ووسائل الإثبات
195.....	أصعوبات في إثبات تسلم المواد الغذائية
195.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
196.....	ب-حول مسك سجلات المحاسبة المادية
196.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
196.....	د-شروط اعتماد نتائج خبرة في مادة التأديب المالي
196.....	قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م.....
196.....	رابعا- في ملابسات وظروف ارتكاب المخالفات
196.....	أ- أمثلة عن ظروف التخفيف
196.....	قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م.....
196.....	قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م.....
197.....	قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م.....
197.....	قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م.....
197.....	قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م.....
197.....	قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م.....

- ب- من مستوجبات تشديد الغرامات 197.....
- قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م..... 198.....
- قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م..... 198.....
- قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م..... 198.....
- خامسا- حالات تقتضي الحكم بإرجاع الأموال في مادة التأديب المالي 198.....
- قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م..... 198.....
- قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م.ة..... 198.....
- سادسا- قواعد أخرى 199.....
- قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م..... 199.....
- قرار عدد 2016/01/ت.م.ش.م..... 199.....
- ملحق - قائمة بالقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة 201.....

طبقا للفصل 147 من دستور المملكة، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة ببلادنا حيث يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. كما يبذل مساعدته للبرلمان والحكومة والسلطة القضائية.

وإذا كان النموذج القضائي في نظام الرقابة العليا على المالية العامة يتسم بشكل عام على المستوى الدولي بثنائية في طبيعة الاختصاصات الرقابية الموكولة إلى الأجهزة التي تنضوي في إطار هذا النموذج، فإن نظام الرقابة العليا الذي اعتمده المملكة منذ سنة 1979، يتميز بثنائية أخرى على صعيد طبيعة الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية ببلادنا.

فبالإضافة إلى مهمة التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو المحاسبين بحكم الواقع، والتي تعتبر اختصاصا رقابيا، فإن اختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في هذا المجال، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد رفع القضية من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 57 من المدونة. وبالتالي، يكتسي هذا الاختصاص طابعا زجريا وتفتيس المسطرة المتبعة بشأن ممارسته الخصائص الأساسية التي تنسم بها المسطرة الجنائية.

ولئن ميّز المشرع المغربي، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من مدونة المحاكم المالية، بين مهمة التدقيق ووظيفة العقاب، من خلال إسناد ممارسة اختصاص التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إلى غرفة مختصة، فإن المجلس يسعى من خلال ممارسة مختلف الاختصاصات الموكولة إليه إلى تحسين التدبير العمومي، مع ماقد يثمر عن ذلك من تدعيم وحماية لمبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة لمرافق الدولة والأجهزة العمومية الأخرى.

وتتسجم هذه المقاربة مع التوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، التي اعتمدها المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية لأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) المنعقد في أكتوبر 1977 بالبيرو (إعلان ليما)، والذي حدد أهداف الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة في " تسجيل الفوارق مقارنة بالقواعد والاختلالات والخروقات بالنظر إلى القوانين والأنظمة، وتقييم الفعالية والكفاءة والاقتصاد في التدبير المالي بشكل يمكن، بصدد كل حالة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد المسؤوليات أو اتخاذ إجراءات لتفادي أو لجعل تكرار مثل هذه الممارسات غاية في الصعوبة".

وتحقيقا لهذه الغايات، وانسجاما مع الأهداف التي سعى إليها المجلس عند نشره سنة 2015 للمجموعة الأولى من القرارات الصادرة عنه في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، يروم، كذلك، من خلال هذه المجموعة الثانية من القرارات موضوع هذا النشر، الآتية بعده، تحقيق أهداف متنوعة ومتكاملة، يمكن تلخيصها أساسا في مايلي:

- إبراز الطابع العقابي لاختصاصه القضائي في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، إذ تبت المحاكم المالية في قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية من خلال إصدار قرارات وأحكام سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين أو بالحكم عليهم بغرامات مالية، وعند الاقتضاء، بإرجاع الأموال

المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، طبقاً للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية. في هذا الصدد، وبالإضافة إلى الغرامات التي تم الحكم بها، تتضمن هذه المجموعة المنشورة القرارات الأولى الصادرة عن المجلس والتي تم بمقتضاها الحكم بإرجاع الأموال من رأسمال وفوائد، وتتعلق بحالات استفادة المتابعين المحكوم عليهم من منافع نقدية غير مبررة من الجهاز العام الذي يشرفون عليه؛

- تمييز هذا الاختصاص عن المساءلة الجنائية اعتباراً لكون المسؤولية في مادة التأديب المالي لا يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي في المخالفة المرتكبة، بل تركز على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقاً للقوانين والأنظمة السارية على الجهاز العمومي الذي يتولى داخله مسؤوليات ومهام وظيفية، وهو ما لا يجعل المساءلة الجنائية دائماً وسيلة الردع المناسب، خاصة بالنسبة للمخالفات ذات الصلة بأخطاء غير عمدية تعكس سوء التدبير واختلالات في نظام المراقبة الداخلية (أو) عدم كفاءة المسؤول المعني. وتبعاً لذلك، ولأن اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى معاقبة صفة الشخص كمدير عمومي من خلال عقوبات مالية تروم حماية النظام القانوني للمالية العامة، فقد كرّست مدونة المحاكم المالية مبدأ قابلية تراكم المتابعات أمام المجلس مع الدعوى الجنائية، طبقاً للمادة 111 من هذه المدونة؛

- تحقيق التكامل بين الاختصاصات الرقابية والعقابية للمحاكم المالية بشكل يوفق بين طبيعتها كمؤسسات قضائية من جهة، وكجهاز أعلى للرقابة، من جهة أخرى بشكل تصبح معه العقوبات التي تصدرها المحاكم المالية في القضايا الراجعة أمامها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالإضافة إلى وظيفة الردع الخاص، من الآليات التي تعتمد عليها هذه المحاكم من أجل المساهمة في تحسين التدبير العمومي. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن جلّ القرارات موضوع النشر تهم مؤسسات عمومية وشركات عامة تنشط في المجالات الإدارية والتجارية، وتتعلق المؤاخذات موضوعها، وإن شكلت مخالفات لقواعد تشريعية وتنظيمية، بأخطاء في التسيير واختلالات في أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة من طرف الأجهزة العمومية المعنية، وبممارسات وبحالات الحصول على منافع شخصية تخل بمبدأ تخليق التدبير العمومي؛

- تكريس الاجتهاد القضائي في تقييم مجال مسؤولية المديرين العموميين بما يحقق الأمن القضائي ويدعم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

لأجله، لم يعتمد في عملية النشر هاته على معيار العقوبة فحسب، بل كذا أهمية القواعد التي تركزها القرارات المنشورة وأثرها على جودة التدبير العمومي، وإبراز الظروف المحيطة بالمخالفات المرتكبة، وذلك من أجل إثارة الانتباه إلى الثغرات والاختلالات التي تشوب التدبير العمومي، قصد العمل على تجاوزها في المستقبل بهدف الرفع من مردودية أداء الأجهزة العمومية المعنية.

ومن أجل تسهيل الاطلاع على مضمون هذه القرارات، تم استخراج وإبراز أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها. كما تم اعتماد النشر الجزئي لهذه القرارات من خلال حذف تفاصيل الإجراءات المسطرية المتخذة بشأن كل ملف والأسماء الشخصية للمتابعين، حيث تم الاكتفاء بالصفات الوظيفية لهؤلاء وبالإجراءات المسطرية المتعلقة بمرحلتَي المتابعة والحكم.

الفصل الأول

تقديم حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تقديم حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة

التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

قبل استعراض بعض القرارات الصادرة عن المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية باتباع معيار تاريخ الاصدار، سيتم التطرق في نقطة تقديمية إلى هذا الاختصاص القضائي لتحديد الأجهزة والأشخاص الخاضعين والمخالفات وأحكام التقادم والعقوبات، فضلاً عن الاجراءات المسطرية، وذلك من خلال التذكير بالمقتضيات القانونية الواردة في المادة 51 إلى المادة 68 من الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية.

أولاً. الأجهزة الخاضعة

حسب المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية الأجهزة التالية:

- مرافق الدولة؛
- المؤسسات العمومية؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ثانياً. الأشخاص الخاضعون

ميّزت مدونة المحاكم المالية بين ثلاثة أصناف من الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، وهي:

- كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم؛
- كل مراقب أو محاسب عمومي، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه؛
- كل محاسب عمومي، وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه.

تجدر الإشارة إلى أنه، وطبقاً للمادة 52 من مدونة المحاكم المالية، لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

كذلك، تنص المادة 53 من نفس المدونة على أنه إذا أدلى مرتكبو المخالفات بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

¹ تطبيق المجالس الجهوية للحسابات نفس المقتضيات بشأن ممارستها لاختصاص التلويب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية مع مراعاة بعض الاختلافات ذات الصلة بطبيعة الأجهزة الخاضعة لهذه المجالس. وتنظم مقتضيات الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

ثالثاً. المخالفات المستوجبة للمسؤولية

خصص القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لكل فئة من الأشخاص الخاضعين، المخالفات المتعلقة بها، إذ تضمنت المادة 54 من هذا القانون تلك المتعلقة بالأمر بالصرف في حين تناولت المادة 55 منه المخالفات التي تثير مسؤولية المراقب بينما تعرضت المادة 56 من نفس القانون للمخالفات التي قد يعاقب المحاسبون العموميون من أجل ارتكابها.

ففيما يتعلق بالأمر بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، تثار مسؤوليتهم في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في حالة ارتكابهم إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان،
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها،
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل،
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس،
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات،
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة،
- عدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة،
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية،
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

وبشأن المراقبين والمحاسبين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تثار في هذا المجال إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداديل إن كانت من اختصاصاتهم، وذلك لأجل التأكد من:

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية؛
- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات التزام بالنفقات.

أما بالنسبة المحاسبين العموميين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تقوم إذا لم يمارسوا أثناء مزاولتهم مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا:

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداديل المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

رابعاً. أحكام التقادم

طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، تتقدم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

ونظراً لكون أغلب القرارات، الآتية بعده، تتعلق بقضايا أحيلت من طرف هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار مراقبة التسيير، نذكر بهذا الصدد بمقتضيات المادة 84 من المدونة، التي تم بموجبها توجيه هذه الهيئات لطلبات رفع القضايا إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس، والتي تنص على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون.

خامساً. السلطات المؤهلة لرفع القضايا


طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس. ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة:

- رئيس الحكومة؛
- رئيس مجلس النواب؛
- رئيس مجلس المستشارين؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء فيمملخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيمملخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصلة عليها.

سادساً. مراحل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية²

تكرس المسطرة القضائية المتبعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية، مبدأ التمييز بين الوظائف القضائية الثلاث التالية:


- سلطة المتابعة (النيابة العامة)،
- سلطة التحقيق (المستشار المقرر)،
- سلطة الحكم (الهيئة)؛




² تم التذكير بهذه المراحل في التقويم نظراً لكون القرارات المنشورة حذفت منها الإجراءات المسطوية التفصيلية المتعلقة بكل ملف حيث تم الاكتفاء بذكر الإجراءات المتخذة في مرحلة المتابعة وسن إن جلسات الحكم. كما تجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات تطبق نفس المسطرة في ممارستها لاختصاص التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويمكن تلخيص المراحل الأساسية لهذه المسطرة في خمس مراحل، وهي:

- مرحلة المتابعة، موكولة إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات حيث تتولى، بناء على طلبات رفع القضايا الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادة 57 المذكورة أعلاه، وبناء على الوثائق التي تتوصل بها وعلى المعلومات والمستندات الأخرى التي يمكن أن تطلبها من الجهات المختصة، اتخاذ قرار إما بالحفظ أو بالمتابعة، كما تنص على ذلك المادة 58 من المدونة؛



- مرحلة التحقيق، في حالة ما إذا قررت النيابة العامة المتابعة، وبعد تعيين الرئيس الأول للمستشار المقرر المكلف بالتحقيق، يتولى هذا الأخير إجراء التحقيق في القضية حيث خول له المشرع سلطات واسعة في هذا الإطار، إذ يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود الذين يمكن أن تكون شهادتهم مفيدة، في إطار ضمانات حقوق الدفاع. ويخضع سير التحقيق لمتابعة النيابة العامة الذي يطلعها عليه المستشار المقرر. وينجز هذا الأخير عند انتهاء التحقيق تقريرا يوجهه إلى النيابة العامة مرفقا بملف القضية قصد وضع مستنتاجاتها؛



- مرحلة وضع النيابة العامة لمستنتاجاتها بعد توصلها بالتقرير المتعلق بالتحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، حيث تضع مستنتاجاتها داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ توصلها بملف القضية. فضلا عن رأي النيابة العامة بشأن كل مؤاخذة منسوبة إلى المتابعين، تتضمن مستنتاجاتها مطالبا إما بعدم مؤاخذة المعني بالأمر أو بمعاقبته بما يتناسب والمخالفات المرتكبة؛

- مرحلة إطلاع المتابع أو دفاعه على ملف القضية، وذلك بعد وضع الوكيل العام للملك لمستنتاجاته، حيث يودع الملف كاملا متضمنا لمستنتاجات النيابة العامة بكتابة الضبط رهن إشارة المتابع أو محاميه قصد الإطلاع عليه داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء. ويجوز للمتابع، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة


كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محاميه. كما يجوز له، داخل نفس الأجل، أن يتقدم بطلب، مستقل عن المذكرة السالفة الذكر، يلتبس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم؛

- مرحلة الحكم في القضية، بعد الانتهاء من مرحلة الاطلاع وانصرام أجل تقديم المذكرة الكتابية وتقديم طلب الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، وإذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملفات أنها جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة. ويوجه كاتب الضبط الإستدعاءات للمتابعين والمحامين والشهود، عند الاقتضاء، لحضور الجلسات داخل أجل 15 يوما قبل انعقادها.

وتعقد الجلسات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 64 من مدونة المحاكم المالية، حيث يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، عكس مادة البت في الحسابات التي يعتبر حضورها اختياريا.

وهكذا، وبعد تلاوة المستشار المقرر لمخلص تقريره، يقدم المتابع أو محاميه توضيحاتهم أو تبريراتهم بشأن الأفعال موضوع المتابعة. كما يقدم الوكيل العام للملك، أو من ينوب عنه، مستنتاجاته حيث يمكنه تقديم ملاحظات جديدة. في نفس الإطار، يتم الاستماع إلى شهود المعني بالأمر، عند الاقتضاء. كما يمكن للنيابة العامة طلب الاستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية. كذلك، يمكن إلقاء الأسئلة على المتابع من طرف أعضاء الهيئة بإذن من رئيس الهيئة. ويكون المعني بالأمر أو محاموه آخر من يتناول الكلمة في الجلسة.

وبعد الانتهاء من المناقشات، يعلن الرئيس عن حجز الملف للمداولة ويحدد تاريخ جلسة النطق بالحكم التي يستدعي لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج الملف في المداولة.



سابعاً - العقوبات

طبقاً للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية، يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 سالفه الذكر بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفه الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

بيد أن هذه العقوبة الأخيرة لا تنطبق على المراقبين والمحاسبين العموميين، طبقاً للفقرتين الأخيرتين من المادتين 55 و56 من مدونة المحاكم المالية.

الفصل الثاني

قرارات صادرة عن غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية

والشؤون المالية

تقديم

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور والمادة 113 من مدونة المحاكم المالية، سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن نشر، في أكتوبر 2015، المجموعة الأولى من القرارات الصادرة عن غرفة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيّز التنفيذ إلى غاية سنة 2014.

وفي إطار مواصلة نشر المجلس للمقررات القضائية الصادرة عنه، تتضمّن هذه المجموعة الثانية قرارات أصدرتها نفس الغرفة أعلاه خلال سنتي 2015 و2016، وهمتّ البتّ في مسؤولية 16 مسؤولا وموظفا يرسم 7 قضايا تتعلق بمؤسسات عمومية وشركات للدولة، سبق للنيابة العامة لدى المجلس أن قررت المتابعة بشأنها، بناء على طلبات صادرة عن هيئات الغرف القطاعية بالمجلس على إثر التداول في مشايخ التقلير الخاصة التي أسفرت عنها مهمات مراقبة التسيير المنجزة من طرف هذه الغرف، طبقا للمادة 84 من مدونة المحاكم المالية.

وبالإضافة إلى هذه القرارات، تتضمن هذه المجموعة، كذلك، قرارات سبق لنفس الغرفة أن أصدرتها خلال سنة 2013، وتم تأجيل نشرهما في إطار المجموعة الأولى، نظرا لكون القضيتين موضوعهما كانتا آنذاك رائجتين استئنافيا أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأفعال موضوع القرارات المنشورة بعده، والتي تبين، من خلال مداولات هيئات غرفة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أنها قد تشكل حالات للتسيير بحكم الواقع أو قد تستوجب عقوبة جنائية، تم توجيهها إلى النيابة العامة لدى المجلس، قصد اتخاذ المتعين حسب الحالة، طبقا للمواد 42 و66 (الفقرة الأخيرة) و111 من مدونة المحاكم المالية.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م
بتاريخ 3 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية
(المكتب الوطني للنقل سابقا)

- تحميل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصروف الشخصية للسور العام لهذا الجهاز في إطار مهمات بالخارج رغم حصوله على التعويضات عن التنقل المستحقة، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل من اعتبار استفاضة غير مبررة قانونا، تسببت في ضرر مالي للجهاز العمومي المعني، من ستوجب ذلك الحكم على المعني بالأمر بإرجاع الأموال المطابقة للنفقات غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.

- تعتبر منفعة نفقة غير مبررة استفاضة المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصروف.

من يعتبر عنصر تكرار الاستفاضة من المنافع غير المبررة ظرفا للتشود تراعيه الهيئة عند تقور مبلغ الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

- ترقية مستخدم بشركة عامة بشكل متعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمي هذه الشركة من اعتبار مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها وللنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان من ترتب عنها حصول الشخص لغيره على منفعة نفقة غير مبررة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتنميته؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 141 بتاريخ 21 يونيو 2011 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثانية بالمجلس، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية بتاريخ 25 أبريل 2009، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة بتاريخ 16 شتنبر 2011 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية (المكتب الوطني للنقل سابقا)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المعني بالأمر في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 3 دجنبر 2013 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر ودفاعه بذلك، خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال؛

وحيث يعتبر المكتب الوطني للنقل مؤسسة عمومية بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1-63-260 بتاريخ 24 جمادى الثانية (12 نونبر 1963)، بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث تم تحويل المكتب إلى شركة خاضعة للتشريع المتعلق بشركات المساهمة تحت اسم الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية ، وتم اكتتاب رأسمالها بأكمله من طرف الدولة، وذلك بموجب القانون رقم 25-02 المؤرخ في فاتح دجنبر 2005 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية وبحل المكتب الوطني للنقل، والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-59 بتاريخ 23 نونبر 2005؛

وحيث نصت المادة 7 من القانون 25-02 المذكور أعلاه، على أن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية تحل محل المكتب الوطني للنقل ابتداء من تليخ مساهمة الدولة في رأسمال هذه الشركة، الأمر الذي تحقق في فاتح نونبر 2007، تنفيذا للمادة الثانية من المرسوم رقم 2-06-717 الصادر بتاريخ 27 نونبر 2006 بتغيير المرسوم رقم 2-06-234 الصادر بتاريخ 26 أيلول 2006 بتهود إجراءات نقل عناصر أصول وخصوم المكتب الوطني للنقل إلى الدولة ومن الدولة إلى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية ؛

وحيث تصنف هذه الشركة ضمن شركات الدولة، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية وشركات الدولة ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير عام للمكتب الوطني للنقل ابتداء من تاريخ 2 غشت 2001 ثم مدير عام للشركة ابتداء من فاتح نونبر 2007 إلى هلة فاتح فبريلر 2009؛

وحيث يعتبر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- بشأن التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية بتاريخ 25 أبريل 2009، أفعالاً قد تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 52 أبريل 2004، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- تحمل نفقات خاصة بالصور العام من ميزانية الشركة بزيادة على التعويضات عن التنقل أثناء تنقلاته بالخارج؛
- منح الصور العام امتيازات غير واردة في العقد المحدد لوضعيته الملحق تجاه الشركة؛
- مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان عند ترقية أحد المستخدمين بالشركة؛
- عدم الإداع داخل الأجل للموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى خزنه الدولة؛
- مخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في ملخص تسلم الأشغال والأمر بأداء تكلفتها رغم عدم إنجاز مجموع الأشغال موضوع الصفقة؛

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحمل نفقات خاصة بالمسور العام من ميزانية الشركة بزيادة على التعويضات عن التنقل أثناء تنقلاته بالخارج؛

وحيث سستفيد المسور العام من التعويضات عن التنقل بالخارج طبقاً للمادة 3 من العقد المحدد لوضعيته الإدائية، المؤرخ في 18 أكتوبر 2001، والذي تم تعويله بالعقد الملحق المؤرخ في 4 يونيو 2005، ونفس المادة من العقد، المؤرخ في 10 أبريل 2007، المحدد لوضعية المعني بالأمر كمسور عام للشركة ابتداء من فاتح يناير 2007؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن المعني بالأمر قام بمهمات خارج الوطن خلال سنوات 2006 و2007 و2008 استفاد على إثرها من تعويضات عن التنقل، عن طريق دمانة النفقات، قبل مغادرة التراب الوطني، وذلك بواسطة الأوامر بالأداء رقم 857 ورقم 1776 عن سنة 2006 ورقم 336 ورقم 870 ورقم 1600 ورقم 1764 عن سنة 2007 ورقم 261 ورقم 442 ورقم 603 ورقم 874 ورقم 1016 ورقم 1402 ورقم 1578 ورقم 1769 عن سنة 2008؛

وحيث حصل المعني بالأمر، بصفته مسورا عاما للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية على بطاقة الأداء الدولية تحت رقم 4560661720004327، الصادرة عن بنك "ت"، بترخيص من مكتب الصرف ابتداء من سنة 2007، من أجل أداء المصليوف المهنية خارج الوطن في حدود 40000 درهم سنويا؛

وحيث استعمل المعني بالأمر هذه البطاقة من أجل أداء مصليوف، خلال تواجده خارج الوطن، بلغ مجموعها ما قدره 14 781,89 درهما خلال سنة 2007 وما قدره 28 415,77 درهم في سنة 2008؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 أبريل 2012، بأنه كان سستفيد خلال تنقلاته من تعويضات عن التنقل، وأنه كان سؤدي، بالإضافة إلى ذلك، بعض المصليوف بواسطة البطاقة البنكية الدولية والتي كانت تدخل، حسب تصليوفه، في إطار المهام التي كان يقوم بها لصالح الشركة كالأستقبالات ومصليوف إطعام الشركاء والزبناء؛

وحيث أكد هذا التصليوف في مذكرته الكتابية المؤرخة في 17 سبتمبر 2013، وكذلك خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 دجنبر 2013، موضحا أن جميع استعمالات هذه البطاقة كانت تدخل في إطار العمل لصالح الشركة، وأنها وسيلة لضبط المصليوف ولضمان الشفافية؛

وحيث تبين، من خلال الإطلاع على الفواتير المتعلقة بالمصليوف المذكورة أعلاه، أنها عبارة عن وصولات تثبت أداء المعني بالأمر لمبالغ بواسطة البطاقة البنكية الدولية؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في جلسة الحكم، أنه ليس بإمكانه الإدلاء بمليوثبت أن تلك المصليوف تمت لصالح الشركة؛

وحيث إنه، وفي ظل غياب نص تنظيمي يحدد الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها بمصليوف المؤسسات والمقاولات العمومية، اعتبرت هيئة الحكم الفواتير التي تبين أنها تتعلق بنفقات استقبال مجموعة من الأشخاص خلال الفترات المشمولة بأوامر القيام بمهمة، بمثابة مصليوف استقبال، بناء على تصليوفات المعني بالأمر، في غياب مليوثبت عكس ذلك؛

وحيث تبين، بعد تفحص مجموع فواتير المصلين التي قام بها المعني بالأمر بالخارج، بواسطة البطاقة البنكية، خلال سنتي 2007 و2008، أن تلك التي تنطبق عليها القواعد المذكورة أعلاه وصل مبلغها الإجمالي إلى ما قدره 26 009,03 درهم؛

لكن، حيث إن المعني بالأمر قام بأداء مصروف أخرى بواسطة البطاقة البنكية تتعلق بوجبات أكل، بما مجموعه 4.830,21 درهم، دون الإدلاء بالأمر بمهمة المتعلق بفترة تواجده بفرنسا ما بين 19 و21 أبريل 2008، وذلك من خلال الفواتير رقم 1 بتلخ 19 أبريل 2008 ورقم 18 بتلخ 19 أبريل 2008 ورقم 53 بتلخ 20 أبريل 2008 ورقم 2825 بتلخ 21 أبريل 2008 والفاتورة غير المرقمة بتلخ 20 أبريل 2008؛

وحيث صرح المعني بالأمر، بهذا الخصوص، بأن صرفه لمبلغ 4 830,21 درهم بكل من بليس وليل بفرنسا، دون أن تكون هذه الوجهة مشفوعة بأمر بالقيام بمهمة، جاء بناء على دعوة من شركة " ف بليس، وأن تواجده بمسونة ليل كان بقرار منه، موضحا أن هذه المصروف تمت في شكل لقاءات واستقبالات لفائدة شركاء الشركة، دون أنس دلي بمثل ثبت هذا التصريح؛

وحيث تبين، كذلك، من الفواتير رقم 58 بتلخ 8 نونبر 2007 ورقم 18 بتلخ 11 نونبر 2007 ورقم 2666 بتلخ 29 مارس 2007 ورقم 24 بتلخ 27 مارس 2007 ورقم 4054 بتلخ 22 أكتوبر 2008 ورقم 146876 بتلخ 17 ماي 2008 ورقم 50 بتلخ 26 نونبر 2008، بمبلغ إجمالي قدره 6985.38 درهم، أنها تتعلق بمصروف وجبات فريسة تهم شخصا واحدا؛

وحيث تتعلق فواتير أخرى بمصروف التنقل بواسطة سيارات الأجرة أثناء المهمات التي قام بها المعني بالأمر بالخارج خلال سنتي 2007 و2008 بما مجموعه 5373,04 درهم؛

وحيث حمل المعني بالأمر، كذلك، أثناء وجوده بمهمات بالخارج خلال سنة 2006، وقبل حصوله على البطاقة البنكية، ميزانية المكتب الوطني للنقل، مصروف تذاكر القطار وفواتير سيارات الأجرة بما مجموعه 7202,54 درهم؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث تغطي التعويضات عن التنقل، التي كان حصل عليها المعني بالأمر قبل كل مهمة بالخارج، كما هو مبين أعلاه، المصروف المذكورة أعلاه، والمؤداة بواسطة البطاقة البنكية الدولية؛

وحيث نص الفصل 23 من قرار وزير المالية والخصوصية المؤرخ في 8 شتنبر 2003 تحت رقم 25099، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل، على أن الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها من طرف السور العام أو تحت مسؤوليته من طرف منتدبيه؛

وحيث إن المعني بالأمر، بصفته أمرا بالصرف بجهاز عام خاضع للمراقبة المالية للدولة منعتبر مسؤولا بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتعهد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث تعتبر الأوامر بالقيام بمهمة بالخارج من الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة لفائدة الشركة في إطار هذه المهمات، طبقا للفصل 6 من المرسوم رقم 86-827-2 المؤرخ في 6 أكتوبر 1987 بشأن القيام بالمأموسات والمهام بالخارج، الذي تخضع له تعويضات التنقل إلى الخارج التي ستفيد منها السور العام بمقتضى المادة 3 من العقد المحدد لوضعيته الإدارية، كمل يفيد بذلك النظام الأساسي المؤقت لمستخدمي المكتب (الملحق رقم 5 منه)؛

وحيث يعتبر إثبات إنجاز النفقة لفائدة الشركة، وفي إطار تحملاتها، من عناصر حقيقة اللون؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة اللون، بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين، وذلك طبقا للمادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل، المذكور أعلاه؛

وحيث يهدف التعرض عن المهام إلى تغطية جميع المصروفات التي تحملها المستفيد، من أكل ومبيت وتنقل، خلال الفترة التي تغطيها الأمر بالقيام بمهمة؛

وحيث إن استفادة المعني بالأمر من نفقات، خارج الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصروفات تعارض مع مقتضيات المرسوم سالف الذكر؛

لذلك، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين مستوجبتين للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما، وحصول الشخص لنفسه على منفعة نفقة غير مبررة؛

بشأن المواخذه الثانية

حيثس و أخذ على السيد (...) استفادته من امتيازات غير واردة في العقد المحدد لوضعيته الإدسية تجاه الشركة؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمصروفات الصندوق ومصروفات عن طسق بطاقة الأداء البنكية الدولية (...)

وحيث عين المعني بالأمر مسورا عاما للمكتب الوطني للنقل بناء على العقد المؤرخ في 18 أكتوبر 2001 والذي تم تعويله بالعقد الملحق المؤرخ في 4 يونيو 2005، ثم مسورا عاما للشركة ابتداء من فاتح سبتمبر 2007 بموجب العقد المؤرخ في 10 أبريل 2007؛

وحيث حددت هذه العقود الوضعية الإدسية للمعني بالأمر تجاه الشركة، وكذا التعرضات والامتيازات التي سسستفيد منها بموجبها؛

(...)

بشأن مصروفات بطاقة الأداء البنكية الدولية

حيث حصل المعني بالأمر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه في إطار المواخذه الأولى، على بطاقة الأداء الدولية تحت رقم 4560661720004327 الصادرة عن بنك "ت"، بترخيص من مكتب الصرف، ابتداء من سنة 2007، وذلك من أجل أداء المصروفات المهنية خارج الوطن في حدود 40000 درهم سنويا؛

وحيث استعمل السيد (...) البطاقة البنكية الدولية المذكورة أعلاه لتغطية مصروفات الوجبات بالمطاعم، داخل المغرب، من خلال الفواتير رقم 1000015 بمبلغ قدره 1380.00 درهم ورقم 2 بمبلغ قدره 701.50 درهم ورقم 16 بمبلغ قدره 969.00 درهم ورقم 16 بمبلغ قدره 680.00 درهم ورقم 7 بمبلغ قدره 594.00 درهم ورقم 18 بمبلغ قدره 1485.00 درهم ورقم 64 بمبلغ قدره 960.00 درهما ورقم 8 بمبلغ قدره 1085.00 درهم ورقم 2783 بمبلغ قدره 1800.00 درهم ورقم 8 بمبلغ قدره 774.50 درهم؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، أنه بمناسبة التنقلات الداخلية، لم يكن س تلقى أي تعويض، وكانت البطاقة البنكية الدولية وسيلة لتغطية هذه المصاريف؛

وحيث تبين، من خلال رصد تطور الوضعية الإدارية للمعني بالأمر تجاه المكتب الوطني للنقل ثم الشركة لاحقاً، أن استفادته من التعويضات عن التنقل داخل المغرب، تم حذفها ابتداءً من فاتح غشت 2004، بموجب العقد الملحق للعقد المحدد لوضعيته الإدارية، وتم في المقابل، من خلال نفس العقد، وكذا من خلال العقد المؤرخ في 10 أيلول 2007، الزيادة في مبالغ تعويضات قارة أخرى؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم وفي مذكرته الكتابية، ما صرح به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتلخيص 10 أيلول 2012، أنه، وحرصاً منه على الشفافية، كان من فضل أن تتم المصاريف المذكورة بواسطة البطاقة البنكية، مضيفاً أن هذه النفقات كانت تتم في إطار استقبالات من أجل مصلحة الشركة؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث إن ترخيص مكتب الصرف المذكور أعلاه لا يسمح باستعمال البطاقة البنكية الدولية إلا خارج أرض الوطن؛

وحيث يكون المعني بالأمر باستعماله البطاقة البنكية الدولية لتغطية مصاريف الاطعام داخل المغرب، قد خالف نطاق الترخيص المذكور أعلاه؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر بصفته أمراً بالصرف، مسؤولاً بصفة شخصية، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتعهد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

لذلك، فإن المعني بالأمر يكون قد ارتكب مخالفة مستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية في ملئ يتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

بخصوص مصاريف الصندوق

حيث تبين، من خلال التحقيق، أن المكتبس توفر على شحاعات للنفقات تتولى تنفيذ العمليات المرخص بها بموجب قرار المور العام للمكتب الصادر بتلخيص 20 دجنبر 2002 تحت رقم 02-907؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أنه تم صرف ما مجموعه 126 401,88 درهم خلال سنوات 2006 و2007 و2008، بواسطة الشحاعة، لفائدة المور العام للمكتب ثم لاحقاً للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية؛

وحيث تبين أن جزءاً مهماً من تلك النفقات تتعلق بالمصاريف التي استفاد منها المعني بالأمر أثناء تواجده بالخارج خلال السنوات سالفه الذكر، والتي تم التعرض لها في المؤاخذة الأولى؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، أن موقع المسؤولية كان من فرض عليه أنس لتتقي مع الزبائن لتتنوع وتوسيع مداخيل الشركة، وبالتالي، فإن هذه المصاريف كانت تتم في إطار العمل ولمصلحة الشركة وتدخل في إطار الاستقبالات ذات الطبيعة المهنية؛

وحيث إنه، ونظرا لغياب نص تنظيمي يحدد الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها بمصروف المؤسسات والمقاولات العمومية، اعتبرت هيئة الحكم الفواتير التي تبين أنها تتعلق بنفقات وجبات أكثر من شخص واحد، بمثابة مصروف استقبالات، بناء على تصنيفات المعنى بالأمر، في غياب ما يثبت عكس ذلك؛

لكن، وحيث تتضمن بعض الفواتير مصروف شخصية للمعنى بالأمر لارتباطها بالاستقبالات، يرتبط الأمر بالفاتورة رقم 232284 بتاريخ 13 دجنبر 2006 بمبلغ قدره 3256.00 درهم المتعلقة باستفادة المعنى بالأمر من إقامة في فندق بأكلمور، والورقة لأجل بتاريخ 30 يناير 2007 المتعلقة بشراء معطف بمبلغ قدره 1000.00 درهم؛

وحيث تبين كذلك، من خلال بعض الفواتير، أن هناك مجموعة من المصروف تتعلق بوجبات فورية بما مجموعه 807 درهم، يرتبط الأمر بالورقة لأجل بتاريخ 28 شتنبر 2008 بمبلغ قدره 200.00 درهم والورقة لأجل بتاريخ 30 يناير 2008 بمبلغ قدره 100.00 درهم والفواتير رقم 46 بتاريخ 26 ماي 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم ورقم 68 بتاريخ 22 يوليو 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم والفاتورة بتاريخ 13 أكتوبر 2008 بمبلغ قدره 109.00 درهم ورقم 3088 بتاريخ 18 يناير 2007 بمبلغ قدره 180.00 درهم؛

وحيث تحمل جميع هذه الفواتير توقيع السيد (...). كمستفيد من الخدمات موضوعها؛

وحيث نص البند 8 من العقد المحدد لوضعيته الإدارية، على أن التعويضات الممنوحة للموظف العام بمقتضى هذا العقد لا يمكن جمعها مع أي تعويض آخر كيفما كانت طبيعته سواء تحملته الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية أو أي مصلحة أخرى مستقلة؛

وحيث يعتبر المعنى بالأمر بصفته أمرا بالصرف، مسؤولا بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 61-99 المتعلق بتعهد مسؤولية الأمون بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من قرار وزير المالية، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل عدد 25099 بتاريخ 8 شتنبر 2003، على أنه لا يسمح الأداء عن طريق الشساعة إلا بالنسبة للنفقات المحددة في القرار المتعلق بالشساعة؛

وحيث تندرج نفقات الاستقبال والتعويضات عن المهام والتنقل المنصوص عليها في البند الثامن من المادة الفسدة من القرار المحدد لنفقات الشساعات، المذكور أعلاه، ضمن نفقات الجهاز العمومي المعنى التي تم أداؤها من طرف الشسيع المعين لدى السوسنة العامة؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال مراجعة الوثائق المثبتة للمصروف أعلاه بمبلغ إجمالي قدره 5063,00 درهم، أن هذه المصروف تمت في إطار أنشطة لفائدة الشركة أو استقبالات لزيائها وشركائها، بل تعتبر، كما تبين طبيعتها، نفقات شخصية للسيد (...).؛

وحيث يكون المعنى بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 47 من قرار وزير المالية، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل، المشار إليه أعلاه، والبند 8 من المادة الفسدة من القرار رقم 907-02 المحدد لنفقات الشساعات؛

وحيث ترتب عن ذلك منح المعنى بالأمر لنفسه منفعة نقوية غير مبررة ألحقت ضررا بميزانية المكتب الوطني للنقل ومالية الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية لاحقا، تسبب في خسارة قدرها 5063,00 درهم؛

لذلك، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والمنصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وحصول الشخص لنفسه على منفعة نقدية غير مبررة؛

بشأن المواخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفته للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان عند ترقية أحد المستخدمين بالشركة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بترقية السيدة (...)؛

وحيث تضح، من وثائق الملف، أنه تم توظيف السيدة (...)، بالمكتب الوطني للنقل ابتداء من 8 غشت 2001، بصفتها ملحقة من لدن المكتب الوطني للسكك الحديدية، لمدة سنة تجدد تلقائياً، بموجب عقد التزام مؤرخ في 23 نونبر 2001، مؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية (هوية المؤسسات العمومية والخصوصية)؛

وحيث إنه، ونظراً لكون، النظام الأساسي المؤقت لمستخدمي المكتب الوطني للنقل (المادة 2 منه)، لم يكن يتيح إمكانية الإحاق من المؤسسات العمومية، وكانت هذه الإمكانية متاحة فقط من لدن الإدارات العمومية، تم اللجوء إلى الصيغة التعاقدية بعد مراسلة هوية المؤسسات العمومية والخصوصية التي أدلت برأي في رسالتها الجوابية المؤرخة في 17 أكتوبر 2001، مفاده أنه بإمكان المكتب الوطني للنقل أن يوظف السيدة (...) كمتعاقدة، بعد إحاقها من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية لدى المكتب الوطني للنقل، مع استمرارها في تحمل الاقتطاعات لفائدة صندوق التقاعد وصندوق الحملة الاجتماعية لدى المكتب الوطني للسكك الحديدية، وأن على المكتب الوطني للنقل أن يتحمل حصة المشغل في هذه الصناعات؛

وحيث اكتفى عقد الالتزام المشار إليه أعلاه، في مادته الثانية، بتحديد عناصر أجر السيدة (...) كمتعاقدة مع هذه المؤسسة دون الإشارة إلى إطارها الأصلي بالمكتب الوطني للسكك الحديدية أو تحديد إطارها الجود في المكتب الوطني للنقل؛

وحيث تم تعديل العقد الأصلي بموجب الملحق رقم 1 ورقم 2، المنجزين على التوالي خلال سنتي 2004 و2006، من أجل منح المعنوية بالأمر تعويضات إضافية، بعد تعيينها رئيسة مصلحة ابتداء من فاتح سبتمبر 2004 ورئيسة قسم ابتداء من فاتح ماي 2006؛

وحيث إن الإجراءات السابقة لتاريخ 25 أبريل 2004، والمتعلقة بالوضعية الإدارية للسيدة (...)، قد طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث أنجز السور العام للمكتب الوطني للنقل الملحق رقم 2 آخر للعقد الأصلي، بتاريخ 2 ماي 2006 عدد DG/671-06، رتب بموجبه السيدة (...) في السلم 11 الدرجة 5، على أساس أن الأجر الخام الذي كانت تتقاضاه المعنوية بالأمر بالمكتب الوطني للنقل، منذ تاريخ التعاقد معها، مواز للأجر المخول لسلم الأجر 11 الرتبة 5؛

وحيث نص الملحق المذكور في مادته الثانية على أنه، فيملاءم يتعلق بالترقيات، ستستفيد السيدة (...) من نفس الترقيات النظامية المخولة لمستخدمي المكتب الوطني للنقل، مع أقدمية 8 غشت 2001؛

وحيث أصدر السيد (...) قرارا بتلويخ 6 لس ونيو 2006 من قضي بترقية السيدة (...) من الرتبة 5 إلى الرتبة 6 من السلم 11 مع احتساب أقدمية من تلويخ 8 غشت 2003، كما وقع قرارا بتلويخ 11 أبريل 2007 من قضي بترقيتها ، من الرتبة 6 إلى الرتبة 7 من السلم 11 مع احتساب أقدمية من تلويخ 8 غشت 2006؛

وحيث تقدمت السيدة (...) بطلب الإدماج في الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية بتلويخ 10 أبريل 2007، وطلب الاستقالة إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية بتلويخ 16 أبريل 2007 سلمت على أساسه شهادة الاستقالة، من ذات المكتب، ابتداء من فاتح ماي 2007؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إدماج السيدة (...) ضمن مستخدمي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية ابتداء من فاتح ماي 2007 مع أقدمية 8 غشت 2001، و ترتيبها في السلم 11 الرتبة 7 مع أقدمية 8 غشت 2006، وذلك بواسطة القرار الموقع من طرف السيد (...) بتلويخ 19 أبريل 2007؛

وحيث وقع السيد (...)، كذلك، قرارا بتلويخ 20 دجنبر 2007 من قضي بترقية السيدة (...) من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 إلى درجة متصرف ممتاز الرتبة 1 ابتداء من فاتح شتنبر 2006؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتلويخ 10 أبريل 2012، بأن السيدة (...) التحقت بالمكتب الوطني للسكك الحديدية كمستخدمة (السلم 9 الرتبة 3) في فاتح فيبرلر 1986، وأنها شغلت فيما بعد عدة مهام حيث راکمت تجربة قاربت 15 سنة من الخدمة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية وبعد ذلك، شغلت مهمة مساعدة له عندما كان سورا ماليا وكاتباً عاماً وكذا سورا عاماً بالنيابة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وبعد التحاقه بالمكتب الوطني للنقل كسور عام، اقترح أن ترافقه المعنية بالأمر من أجل مساعدته في هذه المهمة الجودة، وذلك نظراً للخبرة والكفاءة والنزاهة التي تتمتع بها. وأكد المعني بالأمر أن السيدة (...) تم توظيفها كملحقة بموجب عقد مؤشر عليه من طرف سورا المؤسسات العمومية والخصوصية ، وتم تهود أجرها من طرف مصالح وزارة المالية؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في نفس الجلسة، فيملخص غياب القرار الذي يحدد وضعية السيدة (...) عند تلويخ إلحاقها بالمكتب الوطني للنقل، أنه تمت دراسة ملفها وكذا الوضعية التي كانت عليها بالمكتب الوطني للسكك الحديدية من طرف مصالح وزارة المالية المختصة وبموجب تلك الدراسة تم تهود الأجر الذي ورد في العقد؛

وحيث أضاف، في ملخص الأساس الذي تم بموجبه ترقية المعنية بالأمر في أسلاك المكتب الوطني للنقل بناء على القرارين رقم 06/262 بتلويخ 6 لس ونيو 2006 ورقم 2007/349 بتلويخ 11 أبريل 2007، بالرغم من أنها كانت في وضعية إلحاق وأن إدماجها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية لم يتم إلا بتلويخ فاتح ماي 2007، أنه بالرغم من أن الإدماج لم يتم إلا بتلويخ 19 أبريل 2007، فإن تطبيقه تم بأثر رجعي ابتداء من 8 غشت 2001 وذلك لكي تتمكن المعنية بالأمر من الاستفادة من الترقيات المستحقة؛

وحيث أوضح السيد (...)، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، بالنسبة لترقية المعنية بالأمر من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 بتلويخ 8 غشت 2006 إلى درجة متصرف ممتاز (خارج الإطار)، أن النظام المؤقت الخاص بمستخدمي المكتسب شترط 5 سنوات كأقدمية في السلم 11 مع التوفر على الرتبة 7، من أجل الترقية إلى درجة متصرف ممتاز خارج الإطار. معتبراً أن ترقية المعنية بالأمر تمت بشكل قانوني؛

لكن، حيث إن ترتيب السيدة (...)، من خلال الملحق رقم 2، للعقد الأصلي، المؤرخ في 2 ماي 2006، في درجة متصرف السلم 11، رغم كونها متعاقدة ولم يتم إدماجها بعد بأطر المكتب الوطني للنقل ، ستعارض مع مقتضيات المادة 5 من النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل المؤرخ في 23

فبراير 1977، كما تم تعوله وتنظيمه، الذي نص على أن الترتيب في سلم أجور المكتب مخول فقط للمستخدمين النظاميين؛

وحيث تعارض هذا الترتيب، كذلك، مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 58 من نفس النظام التي تنص على أن الأعراف المتعارفين يمكن إدماجهم بناء على طلبهم في سلم أجور المكتب؛

وحيث إن ترتيب المعنية بالأمر في السلم 11 الرتبة 5 اعتبارا لكون الأجر الذي خول لهل وازي الأجر الذي منح لتلك الدرجة، غير ذي أساس، لأنه لم يركز على الوضعية التي كانت توجد بها المعنية بالأمر في إطارها الأصلي بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، كما أن المعنية بالأمر لم تكن تتوفر على الشروط النظامية المنصوص عليها في النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل، بخصوص تلك الدرجة؛

وحيث نص الملحق رقم III من النظام الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للنقل المؤرخ في 23 فبراير 1977، كما تم تعوله بتاريخ 25 فبراير 1988، على أن التعيين في درجة متصرف السلم 11 يستلزم إما التوفر على دبلوم الدراسات العليا أو ملئ عادلها، أو اجتياز مباراة داخلية بعد قضاء أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة متصرف مساعد (السلم 10)، أو قضاء 10 سنوات على الأقل من الخدمة بصفة متصرف مساعد؛

وحيث تبين، من وثائق الملف ومن خلال التحقيق، أن المعنية بالأمر تتوفر على دبلوم البكالوريا التقنية الممنوحة سنة 1982 من أكاديمية بور دو فرنسا، كما أن وضعيتها بالمكتب الوطني للسكك الحديدية بتاريخ 8 غشت 2001 عند إلحاقها بالمكتب الوطني للنقل، كانت هي السلم 15 الرتبة 8، أي أنها لم تكن قد بلغت بعد السلم 16 الموازي للسلم 11 الذي خول لها بالمكتب الوطني للنقل ابتداء من نفس التاريخ؛

وحيث إن تمتيع السيدة (...)، كذلك بالرتبة الخامسة من السلم 11، من خلال ذات الملحق ونفس الاعتبارات، ليس له أي أساس قانوني أو نظامي، وبالتالي، فإن قرار ترقية السيدة إلى الرتبة 6 ثم إلى الرتبة 7 من السلم 11، اللذان وقعهما السيد (...)، على التوالي بتاريخ 16 يونيو 2006 و 11 أبريل 2007 غير مبنيان على أسس قانونية؛

وحيث نطبق نفس الحكم على قرار ترقية السيدة (...). من درجة متصرف السلم 11 الرتبة 7 إلى درجة متصرف ممتاز الرتبة 1 ابتداء من فاتح شتنبر 2006، على أساس اعتبار أقدمية المعنية بالأمر في السلم 11 ابتداء من 8 غشت 2001؛

وحيث إن إدماج المعنية بالأمر ضمن مستخدمي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية كان ابتداء من فاتح ماي 2007، على إثر قبول استقالتها من المكتب الوطني للسكك الحديدية ابتداء من نفس التاريخ؛

وحيث إن الإدماج لا يمكن أن يكون بأثر رجعي ابتداء من 8 غشت 2001 (تاريخ الإلحاق)، كما هو مبين في قرار الإدماج، لأن السيدة (...) كانت لا تزال، آنذاك، تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وتستفيد من الترتيبات في إطارها الأصلي إلى هبة فاتح ماي 2007، تاريخ قبول استقالتها منه؛

وحيث تعتبر السيدة (...) بصفته أمرا بالصرف، مسؤولا بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها وكذا بالتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعراف، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتعهد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث إن قرارات ترتيب وترقية السيدة (...) شكلت سندات التزام ترتب عنها تحمل لنفقاتها من خلال ميزانية المكتب الوطني للنقل و الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية فيما بعد؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة اللون، بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين، وذلك، طبقاً للمادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمكتب الوطني للنقل، المذكور أعلاه؛

وحيث تبين أن القرارات، سألقة الذكر، التي وقعها السيد (...) تتعارض مع مقتضيات النظام الخاص بمستخدمي المكتب وترتب عنها تمكين السيدة (...). من ترقية غير مستحقة؛

لذلك، فإن السيد (...) ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، والمتعلقة بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها، ومخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقوية غير مبررة؛

بشأن الموازنة الرابعة

حيث وُأخذ على السيد (...), عدم الإداع، داخل الأجل، للموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى الخزينة العامة للمملكة؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الشركة لم تكن تعمد إلى الإداع داخل الأجل، للمبالغ المستحقة لفائدة الخزينة العامة والمتأتية من عمليات الاقتناء والبيع والتأمين والاتفاقيات المتعلقة بتدبير أنظمة الصورات؛

وحيث تولى المكتب الوطني للنقل القيام بهذه العمليات بموجب الفصل 13 مكرر من القانون رقم 99-16 الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 23-00-1 الصادر بتلخيص 15 فيبرير 2000، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 260-63-1 الصادر بتلخيص 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، وكذا بموجب المادة 4 من القانون رقم 02-25 المنشئ للشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية وبموجب الفصل الأول من الاتفاقية الموقعة بين الدولة والشركة، بمقتضى الفقرة الأخيرة من ذات المادة، بتلخيص 26 مارس 2007، بشأن تدبير أنظمة الصورات المتعلقة بتغطية الخدمات الخاصة بتسيير حظيرة السيارات؛

وحيث يجب على المكتب الوطني للنقل، تطبيقاً لمتشور الوزير الأول رقم 98/4 بتلخيص 20 فيبرير 1998، أنس قوم في آخر كل سنة بحصر الحسابات المتعلقة بالإصلاح والتوسيدات واستبدال الصورات غير المستهلكة بصورات جديدة، من تم هذا الاستبدال داخل أجل 3 أشهر التالية للمدة المغطاة بالاتفاقية السنوية المعنية؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن مبلغ 6 767 725,00 درهماً المتعلقة بالصورات المؤداة وغير المسلمة، المتعلقة بالميزانية العامة، لم يتم دفعه للخزينة العامة للمملكة برسم سنوات 2004 و2005 و2007 إلا بتلخيص 7 ماي 2009، كملششير إلى ذلك التصريح بالدخل رقم 00281765 الصادر عن الخزينة. كما أن مبلغ 1 434 222,00 درهماً الباقي من الاتفاقيات الموقعة بشأن الصورات المتعلقة بالميزانية العامة غير المستهلكة أو تلك المؤداة وغير المسلمة إلى الأجهزة المعنية برسم سنة 2006 لم يتم دفعه إلى الخزينة العامة للمملكة إلا بتلخيص 5 نونبر 2008 بموجب التصريح بالدخل رقم 00282000؛

وحيث إن مبلغ 88 873,37 درهم، الذي يمثل الباقي الواجب دفعه للخزينة بشأن الاتفاقيات الموقعة مع الجماعات المحلية، في نفس الموضوع وبرسم سنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007، مازال في ذمة

الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية لعدم توفر كشف الهيئة البنكية من أجل تحويل هذه المبالغ؛

وحيث إن مبلغ 498 707,00 دراهم، الذي يمثل الباقي الواجب دفعه للخبزنة عن الاتفاقيات الموقعة بين الشركة والمؤسسات العمومية بشأن الصورات برسم سنوات 2004 و2005 و2006 و2007، مازال في ذمة الشركة، كذلك، لعدم توفر، كشف الهيئة البنكية للمؤسسات المعنية، وذلك من أجل تحويل هذه المبالغ؛

وحيث يجب سداع المبالغ الواجب استرجاعها بخصوص التأمينات عن السيارات المستعملة التي تم تفويتها، لدى الخبزنة العامة خلال الشهر المالي لتحصيلها، تطبيقاً لمنشور الويزر الأول رقم 98/16؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن المبلغ الذي مازال مستحقاً بخصوص التأمينات عن السنوات من 2004 إلى 2008، والواجب استرجاعه ولسداعه لدى الخبزنة هو 2.389.500.87 درهم؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن مسؤولين بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية وجهوا إلى "تأمينات ي ز" رسالة تحت رقم 31 بتلخ 8 من يناير 2010 يطلبون فيها بأن تتدخل هذه الشركة لدى المؤمنين من أجل إرجاع مبلغ 2389500.87 درهما عن الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و 2008، وذلك في مللتعلق بالسيارات غير الصالحة للاستعمال التي تم سحبها من حظيرة سيارات الدولة قبل استيفاء المدة المؤمن عنها؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أنه لس تصل سداع مبلغ 1.106.434 المتعلق بالباقي من المبالغ المستحقة عن اقتناء السيارات برسم سنة 2005 لدى الخبزنة العامة إلا بتلخ 7 ماي 2009 بموجب التصريح بالدخل عدد 281 765؛

وحيث توجه سشوا وضعية إجمالية عن منتج البيوعات المتعلقة بالسيارات غير المستعملة، تنفيذاً لمنشور الويزر الأول رقم 98/4 بتلخ 20 فبراير 1998؛

وحيث لوحظ، من خلال وثائق الملف، أن هناك تأخيراً كبيراً في سداع المبالغ المستحقة المتعلقة بمنتج بيع السيارات غير الصالحة للاستعمال، لدى الخبزنة. بحيث لس تصل سداع مبلغ 15 775 471,21 برسم سنة 2004 إلا بتلخ 3 سوليوز 2006 حسب التصريح بالدخل رقم 262599، ومبلغ 20 348 487,13 برسم سنة 2005 إلا بتلخ 14 نونبر 2007 بموجب شهادتقلسداع والشيك رقم 781، ومبلغ 20 100 298,00 درهم برسم سنة 2006 إلا بتلخ 5 نونبر 2008 حسب التصريح بالدخل رقم 282000، ومبلغ 24 842 343,74 درهم برسم سنة 2007 إلا بتلخ 7 شنتبر 2009 حسب التصريح بالدخل رقم 281765؛

وحيث بين منشور الويزر الأول رقم 98/11 بتلخ 7 أبريل 1998 بخصوص إجراءات بيع سيارات الإدارات العمومية للموظفين أن منتج بيع السيارات وسدع لدى الخبزنة قبل 30 يونيو 1998؛

وحيث لس تصل سداع مبلغ 2 134 529,81 درهم المتعلق بمنتج بيع السيارات للموظفين عن سنة 1998، إلا خلال سنة 2008 بموجب التصريح بالدخل رقم 23583؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، بخصوص المبالغ المتبقية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية لفائدة الأجهزة العمومية، أن التأخير في سداع هذه المبالغ لدى الخبزنة العامقس عزي إلى التأخير في احتساب هذه المبالغ وإعداد الوثائق المحاسبية المتعلقة بها من طرف سويسة الخدمات لفائدة الإدارات العمومية من جهة، و من جهة أخرى، إلى غياب كشف الهيئة البنكية بالنسبة للأجهزة العمومية، وإلى التأخير في إرجاع الصورات من طرف هذه الأجهزة، وكذا إلى

الصعوبات المتعلقة بالظروف والمحيط الذي تشتغل فيه الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية وإلى كثرة الشركاء والزبناء المتعاملين مع الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية ؛

لكن، حيث ورد في قرار المتابعة بأنه لم يتم الإيداع داخل الأجل للموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى الخزينة؛

وحيث إن الموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة تأخذ شكل أجرة وإتاوات بموجب الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر بتاريخ 15 فيبرير 2000 بتنفيذ القانون رقم 99.16 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ؛ وكذا الفصل الخامس من الاتفاقية الموقعة بين الدولة والشركة المذكورة أعلاه؛

وحيث تبين، من خلال دفاتر الجرد المحاسبية، أن المبالغ المذكورة أعلاه المتبقية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية لفائدة الأجهزة العمومية تم إدراجها في القسم الرابع حسب المخطط المحاسبي العام، وبالتالي، تعتبر مبالغا في ذمة الشركة تجاه الخزينة العامة، وليست موارد متأتية من الخدمات التي تقدمها؛

وحيث إن الأجرة والإتاوات المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة تدرج بالقسم 7، الحساب 7124، تحت عنوان "بيع خدمات بالمغرب"، وبالتالي تعتبر ملكا خاصا للشركة وتدرج في فصول الميزانية وتودع المبالغ المتعلقة بها بالحسابات الخاصة للشركة، وليس لدى الخزينة العامة؛

وحيث استنادا، من ما سبق، أن الموارد الخاصة المتأتية من الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية لا تشمل دعاها لدى الخزينة، وإنما تم تحصيلها لفائدة الشركة؛

وحيث تبين، من الوثائق المحاسبية، المضمنة بالملف، أن الأجرة والعمولات المتعلقة بهذه الموارد برسم السنوات من 2004 إلى 2009 بمبلغ قدره 53 070 463,33 درهما تم تحصيلها بشكل عادي وأدرجت في خزينة الشركة؛

لذلك، وبناء على ما سبق، فإن مسؤولية السيد (...) غير قائمة فيملخص عدم الإيداع داخل الأجل للموارد المتأتية من الخدمات المقدمة من طرف الشركة لدى الخزينة العامة للمملكة؛

بشأن المواخذه الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في ملخص تسلم الأشغال والأمر بأداء تكلفتها رغم عدم إنجاز مجموع الأشغال موضوع الصفقة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقة رقم 4/2002/ DMG؛

وحيث تعلق موضوع هذه الصفقة، كما تفيد بذلك الوثائق المثبتة المضمنة بالملف، بتزويد المكتب الوطني للنقل ببرنامج معلوماتي من أجل التدبير المحاسبي والمالي للمكتب بمبلغ 3.049.310,67 درهم، وقد تمت المصادقة على الصفقة المذكورة من طرف السور العام للمكتب، بتاريخ 17 أكتوبر 2002، والتأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 25 أكتوبر 2004، كما تم الأمر بالبدا في تنفيذ الصفقة المذكورة بتاريخ 8 فبراير 2003؛

وحيث تبين، كذلك، من وثائق الملف، أن التسلم المؤقت لمجموع أشغال الصفقة تم بموجب المحضر المؤرخ في 25 نونبر 2004، والموقع من طرف كل من السيدة (...)، المصورة المالية، والسيد (...). رئيس قسم المحاسبة والسيد (...). رئيس قسم الإعلاميات والنظام المعلوماتي، المتابعون في إطار نفس الملف؛ وحيثسفيد مضمون محضر التسلم المؤقت المذكور، بأن جميع الأشغال موضوع الصفقة تم إنجازها، ولم يتم إبداء أي تحفظات بشأن أعمال غير منجزة؛

لكن، حيث تضمن الملف رسالة للشركة صاحبة الصفقة موجهة إلى المكتب الوطني للنقل، بتاريخ 26 سوليويز 2004، تطلب فيها من مسؤولي المكتب القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال، مع التزامها بإنجاز ووضع برامج معلوماتية متيقية، بالإضافة إلى إنجاز أعمال المساعدة والدعم المواكبة لاستعمال وتشغيل البرنامج المعلوماتي موضوع الصفقة؛

وحيث إن الأعمال غير المنجزة، والتي كانت موضوع الالتزام المذكور بتاريخ 6 سوليويز 2004، لم يتم إنجازها وتسلمها إلا بتاريخ 15 دجنبر 2011، كما تفيد بذلك بطاقات التدخل الموقعة من طرف ممثلي كل من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية والمقولة؛

لكن، حيث لموقع السيد (...). على محضر الاستلام المؤقت المذكور أعلاه؛

وحيث أصدر السيد (...). المتابع في إطار نفس القضية، تبعا لمحضر الاستلام سالف الذكر، الأمر بالأداء رقم 05/491 بتاريخ 14 أبريل 2005 بمبلغ قدره 2.134 517,40 درهم، الذي يمثل نسبة 70% من مبلغ الصفقة؛

وحيثس تضح، من ما سبق، أن السيد (...). لموقع على محضر التسلم المؤقت وعلى الأوامر بالأداء الخاصة بهذه الصفقة؛

لذا فإن مسؤولية السيد (...). غير ثابتة فيمصلخص هذه المؤاخذة.

رابعاً- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز المعني بالأمر ودفاعه، خلال جلستي الاستماع والحكم وفي المذكرة الكتابية، على أن المكتب الوطني للنقل كانس عيش وضعية تديبيرية ومالية صعبة قبل سنة 2001، وأنه بعد تعيينه سورا عاما للمكتب في غشت 2001، عمل على تصحيح هذه الوضعية باعتماد أنظمة جودة للمحاسبة والإعلاميات والمراقبة الداخلية، الأمر الذي حسن نظام تسيير المكتب وساعد على تحويله من مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الاسم فعالة ومنتجة؛

وحيث أوضح، كذلك، أن الانتقال من مؤسسة عمومية تخضع للمراقبة القبلية الصارمة إلى شركة تستفيد من المراقبة المصاحبة المخففة، مؤشر على أن المراقبة الداخلية للمؤسسة وقواعد تديبيرها تستجيب إلى المعايير الموضوعية من طرف وزارة المالية؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، بكون منصبه كمسور عام للجهازس خول له القيام بجميع الأعمال والمصالحف التديبيرها ضرورية لممارسة مهامه؛

لكن، وحيثس جب أنس تم ذلك طبقا للمقتضيات التشسية والتنظيمية التي تسري على التديبير المالي للشركة، لاسيما وأن رأسمالها بأكملها تكون من أموال عمومية؛

لهذه الأسباب وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بمسلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في ملف القضية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...)، عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه، طبقا للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية، بمسلي:

- غرامة مالية قدرها 25 000,00 (خمسة وعشرون ألف) درهم؛
- وإرجاع مبلغ 29 454,17 درهم (تسعة وعشرون ألفا وأربعمائة وأربعة وخمسون درهما وسبعة عشر سنتيما) لفائدة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد المترتبة عن هذا المبلغ، على أساس السعر القانوني من تاريخ ارتكاب المخالفات إلى تاريخ تنفيذ الحكم،

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس بتاريخ 3 دجنبر 2013 ؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومصطفى لغيمي مقررا ونور النون الناصري وفاطمة بوزوغ ومحمد نحال، أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قتل مان إدريس سي.

ماتية الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م
بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب بشركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعية القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصولا على منفعة نقية غير مبررة ترتبت عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعني تستوجب الحكم على المتابع بإرجاع الأموال المطابقة.
- تشكل الاستفادة من الانخراط في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج من خلال تحميل ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانخراط دون الاستناد على سند تعاقدي أو على قرار لرئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزا للاختصاصات المخولة للمستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصولا لشخصه على منفعة نقية غير مبررة، تستوجب الحكم عليه بإرجاع الأموال المطابقة..
- إذا كانت سلطة تهود الأجور ورواتب مستخدمي شركة للدولة تعتبر من الاختصاصات المفوضة للمتصرف المنتدب، فإن هذا التفويض لا يمتد، بحكم طبيعته، إلى تهود الوضعية الملغوبة المتعلقة بالمفوض إليه شخصا، والتي تبقى السلطة المؤهلة لتهودها هي رئيس المجلس الإداري للشركة أو المجلس الإداري حسب النظام الأساسي للشركة. وبالتالي من معتبر أداء تعويضات جزافية أحدثها لفائدته مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصولا لشخصه على منفعة نقية غير مبررة؛
- لا تصنف التسييفات عن الأجر ضمن نفقات وتحميلات الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقيد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" من إدراجها في حساب "المستخدمون المسنونون" على أنس تم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعني بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعني.
- سشكل منح تعويض كيلومتری عن التنقل لمستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستشفاء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نقية غير مبررة حصل عليها الغير.
- بالرغم من أن منح تسييفات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساطر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزينة الشركة داخل الأجل المقررة من شكلان عوامل اعتبارتها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقوير مبلغ الغرامة عن المخالفة المرتكبة.
- مصادقة المجلس الإداري على الحسابات السفوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات لتحفظات بشأنها، لا يعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية السور العام بشأن عمليات فريضة تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتلخيص 3 من ونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 118 بتلخيص 7 دجنبر 2009 من أجل تعيين مستشار مقرر كلف بالتحقيق في قضية التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثانية بالمجلس، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة المغربية للألعاب والرياضة، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 51 بتليخ 18 مارس 2010 بمتابعة السيد (م ف)، بصفته المتصرف المنتدب للشركة، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في توضيحاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى الشاهدة (...) بعد أدائها لليمين القانونية؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المعني بالأمر في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستتجاته ومطالبه؛

وبعد طرح الأسئلة على المعني بالأمر؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحسيس يوم 19 دجنبر 2013 كتليخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر ودفاعه بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشخيصية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث مارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تعتبر الشركة المغربية للألعاب والسياسة، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي الذي تم تحيينه بواسطة الجمع العام غير العادي المنعقد في فاتح أكتوبر 1999، ثم في 03 ونوڤر 2009، شركة مساهمة، تخضع لوصلية وزارة الشبيبة والسياسة، من قدر رأسمالها ب 5 مليون درهم، تساهم فيه الدولة بنسبة 90% وصندوق الإداع والتدبير بنسبة 10% ؛

وحيث تتخذ الشركة المغربية للألعاب والسياسة، تبعا لذلك، شكل شركة الدولة، تملك فيها هذه الأخيرة بصفة مشتركة مع مؤسسة عمومية مجموع الأسهم في رأس المال، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث كان شغل السيد (...) منصب متصرف مندب مكلف بالتسيير الإداري والمالي للشركة ابتداء من 24 فبراير 1995 وإلى هلة 16 نونبر 2009؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- بشأن التقادم

حيث تنص المادة 107 من مدونة المحاكم المالية على أن المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتقادم إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التليخ الذي تكون قد ارتكبت فيه؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون المذكور، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة بتاريخ 18 فيبرلر 2009، أفعالا قد تستوجب التأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتليخ 18 فيبرلر 2004، لسظها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأفعال التالية:

(...)

- الجمع بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة المغربية للألعاب والسياسة بالنسبة لمسؤولين بالشركة المغربية للألعاب والسياسة؛

- منح تسبيقات عن الأجور لبعض المستخدمين دون احترام المساطر المعمول بها في هذا الصدد؛

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع مبالغ التسبيقات عن الأجور؛

- منح تعويضات غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشركة؛

- تحميل الشركة للمصليف المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في نظام التأمين التكميلي عن الحياة وكذا النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الإجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني؛

(...)

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بجمع مسؤولين بالشركة بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة المغربية للألعاب والسياسة بالنسبة لمسؤولين بالشركة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة بالغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمرس تعلق بالسيد (...) بصفته الكاتب العام للشركة المغربية للألعاب والسياسة وبالسيد (...) نفسه، بصفته المتصرف المنتدب بذات الشركة؛

- بخصوص السيد (...)

حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) وضع رهن إشارة الشركة، بصفته متصرفا ممتازا للإدارات المركزية، بواسطة قرار وزير الشبيبة والسياسة المؤرخ في فاتح ونيو 2002؛

وحيث استمر السيد (...) في هذه الوضعية إلى غاية 29 دجنبر 2003، تليخ استفادته من الإحالة على الاستيداع، بواسطة القرار الصادر عن الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بتقويض من كاتب الدولة المكلف بالشباب بتليخ 17 فيبرلر 2004؛

وحيث صرح السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن السيد (...) التحق بالشركة ليشغل منصب الكاتب العام بها على إثر قرار لوثير الشيبية والساضق ضعه رهن إشارة الشركة، وذلك إلى غاية دجنبر 2003؛

وحيث أضاف السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، أن السيد (...) لم يكن تقاضى أجرا من الشركة، بل فقط تعويضات المصاريف المتعلقة بتقله، على اعتبار أنه مقيم بمسونة الرباط، كما أنه لم تكن تجمعته بالشركة علاقة تعاقبية إلى حين استفادته من الاستيداع من وزارة الشيبية والساضق والتحاقه بالشركة على أساس عقد العمل المؤرخ في فاتح نيلر 2004؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) استفاد، خلال الفترة الممتدة من فاتح نيلر 2002 وإلى غاية 29 دجنبر 2003 (تليخ إحالته على الاستيداع)، من تعويضات شهرية من الشركة بمبلغ 21.000,00 درهم، بواسطة القرار رقم 2002/07/139 الموقع من طرف السيد (...) بصفته المتصرف المنتدب بالشركة، مع احتفاظه براتبه كموظف عمومي بقطاع الشيبية والساضق، كملتبين من شواهد الراتب الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة المتعلقة بالسيد (...). عن الفترة الممتدة من نيلر 2002 إلى غاية 29 دجنبر 2003؛

لكن، ونظرا لكون الفترة المعنية بهذا الجمع بين الراتبين ترجع إلى ما قبل تليخ 18 فيبرلر 2004، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...) ، المتعلق بهذا الشق من المواخذة من كون قد طاله التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

- في مل تعلق بالسيد (...)

حيث عين السيد (...) ابتداء من فاتح نيلر 1995 في منصب متصرف مندب للشركة، بموجب الرسالة، بمثابة عقد عمل، المؤرخة في 24 نيلر 1995، والصادرة عن وزير الشباب والساضق بصفته رئيس المجلس الإداري للشركة، وذلك تطبيقا لتوصيات مجلسها الإداري، المضمنة بمحضر اجتماعه المنعقد بتليخ 24 نيلر 1995 والمصادق عليه بتليخ 20 نيلر 1995؛

وحيث كان المعني بالأمر تقاضى، من الشركة المغربية للألعاب والساضق ، ابتداء من التليخ المذكور، بمقتضى عقد العمل المشار إليه أعلاه، أجرا صافيا شهريا بما قدره 30.000,00 درهم، إضافة إلى علاوة سنوية على أساس نتائج الشركة والمجهود الشخصي للمعني بالأمر، كما كان يستفيد من مجموعة من المنافع الأخرى التي حددتها الرسالة، بمثابة عقد عمل، المذكورة أعلاه؛

وحيث كان السيد (...) سعمل، عند تعيينه كمتصرف مندب بالشركة المغربية للألعاب والساضق ، كأستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

وحيث يعتبر المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات من مؤسسات التعليم العالي سخذ شكل مؤسسة عمومية، طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والثاني وفي ما بعد المادتين الأولى والثانية، على التوالي، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.448 بتليخ 17 دجنبر 1976 المتعلق بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والقانون رقم 13.06 بتليخ 30 نونبر 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

وحيث تبين، من وثائق الملف المتعلقة بالوضعية الإدارية للسيد (...) بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، أنه، كان مصنفا، قبل مغادرته للمعهد بتليخ 30 شنتبر 2006، ضمن إطار "أستاذ مساعد، الدرجة ب، الرتبة 2"؛

وحيث ندرج إطار "أستاذ مساعد" ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، طبقا للفصل الأول ولاحقا المادة الثانية، على التوالي، من المرسوم رقم 2.75.665 بتلخيص 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، والرسوم رقم 2.96.793 بتلخيص 19 فيبرلر 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وحيث نص الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتلخيص 4 شعبان 1377 (24 فيبرلر 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن النظام الأساسي المذكور طبق "على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة (...) وفيملخص (...) رجال التعليم، فإن قوانين خصوصية يمكن أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي"؛

وحيث لم تتضمن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي المذكور أعلاه أي مقتضيات خاصة، بشأن الوضعيات التي يمكن لأساتذة التعليم العالي أن تكونوا فيها، وبالتالي، تبقى أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية سالمة عليهم، بهذا الشأن؛

وحيث حدد الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في صيغته الأصلية التي كانت تسري على وضعية السيد (...) ، وقت تعيينه متصرفا منتدبا ب الشركة، الوضعيات التي يمكن للموظف أن يكون في إحداها، وهي حالة القيام بالوظيفة، أو الإلحاق، أو التوقيف المؤقت عن العمل، أو الجنسية؛

وحيث صرح السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه اشترط على السلطات المعنية، قبل موافقته للعمل بالشركة، الاحتفاظ بوضعيته كأستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، حيث تمت الموافقة على هذا الشرط، مضيفا أنه كان في وضع يقبل علم بها الجميع، مؤكدا أن ذلك لم يؤثر على عمله بالشركة التي كان مواظبا على الحضور بها؛

وحيث أوضح دفاع المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها بتلخيص 26 غشت 2013، ما أكده خلال جلسة الحكم المنعقدة بتلخيص 10 دجنبر 2013، أن عمله كأستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات كان تم خارج أوقات عمله بالشركة، موضحا أنه كان درس ليلا وخلال عطلة نهاية الأسبوع؛

وحيث نضح، من تصريحات السيد (...) ، أن مهمة التدريس بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات كانت وظيفة ثانوية بالنسبة للمعني بالأمر، في الفترة التي تولى فيها مسؤولية متصرف منتدب بالشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وحيث تقتضي وضعية القيام بالوظيفة، التي وجد فيها المعني بالأمر إزاء المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، التفرغ لأداء مهامه التي تشتمل على أنشطة التعليم والبحث والتأطير وممارستها كامل الوقت في المؤسسة التي ينتمي إليها، طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.665 بتلخيص 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، الذي كان سري على المعني بالأمر وقت تعيينه بالشركة، ولاحقا المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.96.793 بتلخيص 19 فيبرلر 1997 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وحيث لئن كان المعني بالأمر مارس مهام التدريس خارج أوقات العمل الإداري، فإن تخصيصه كامل أوقات العمل الإدارية خلال الأسبوع للعمل في الشركة من تعارض مع وضعية القيام بالوظيفة التي كان س يوجد فيها السيد (...) تجاه المعهد؛

وحيث ترتب عن احتفاظ السيد (...) بوضعية مزاولة الوظيفة كأستاذ جامعي رغم تعيينه كمتصرف منتدب بالشركة المغربية للألعاب والرياضة جمع المعني بالأمر لرتبتين عن نفس الفترة؛

وحيث تقاضى أساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعوضا عن البحث وتعوضا عن التأطير، طبقا للمادة 27 من المرسوم رقم 2.96.793 المذكور أعلاه؛

وحيث إن استحقاق السيد (...) لراتب من ميزانية المعهد ستوجب قيام هذا الأخير بالمهام والواجبات الموكولة لأساتذة التعليم العالي الواردة في الفصل الثاني ولاحقا المادة الثالثة، على التوالي، من المرسوم رقم 2.75.665 والمرسوم رقم 2.96.793 المذكورين أعلاه، والتي تتمثل بالأساس في ممارسة أنشطة التعليم والبحث والتأطير كامل الوقت في المؤسسة التي ينتمون إليها؛

لكن، وحيث إن التدبير كان مهمة ثانوية بالنسبة للسيد (...) ولاشتمل كامل الوقت، كما هو منصوص عليه في المرسومين المتعلقين بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي سألني الذكر، ممثل جعل المعني بالأمر في وضعية أستاذ غير دائم، بالنظر إلى شغله لمنصب متصرف منتدب بالشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المقابل الذي كان تعيين أستاذ حصل عليه المعني بالأمر هو تعويض عن الدروس وليس راتبا، وذلك وفق المقتضى المحددة في المرسوم رقم 2.75.667 بتلخيص 17 أكتوبر 1975 المتعلق بمقتضى التعويض عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم، ولاحقا، المرسوم رقم 2.01.3045 بتلخيص 20 يونيو 2002 بشأن التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي؛

وحيث كان المعني بالأمر شهيما بأداء أجره من الشركة، في الفترة الممتدة من تلخيص تعيينه في سنة 1995 وإلى غاية إعفائه من مهامه بتلخيص 16 نونبر 2009 مع تقاضيه انطلاقا من نفس التلخيص وإلى غاية فاتح أكتوبر 2006، لراتب كأستاذ دائم بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

وحيث، وبالنظر إلى كل ما سبق من بقى الراتب الذي تقاضاه السيد (...) بصفته أستاذا بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، عن الفترة الممتدة من فاتح فيبرلر 1995 إلى نهاية شنتبر 2006، تلخيص استنفادته من عملية المغادرة الطوعية من أسلاك الإدارة، وقدره 1.362.089,30 درهم، مستحق لفائدة ميزانية المعهد المذكور؛

وحيث سكون الأجر الذي تقاضاه المعني بالأمر من ميزانية المعهد، عن الفترة السابقة لشهر فيبرلر 2004، بمبلغ قدره 1.019.089,32 قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث سصل، تبعا لذلك، إجمالي الأجر الذي استفاد منه المعني بالأمر من ميزانية المعهد، عن الفترة التي لس طاله التقادم المذكور أعلاه، إلى ما قدره 342.999,98 درهم؛

وحيث تعتبر "مجموعة (المعهد)" من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس طبقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، اعتبارا لكونها تتخذ شكل مؤسسة عمومية، كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون رقم 13-06-06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-173 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وحيث إن السيد (...) باستنفادته من راتب الوظيفة العمومية دون ممارسته لجميع الواجبات المهنية المنوطة بأستاذ التعليم العالي، والتي تستلزمها وضعية القيام بالوظيفة التي كان سوجد فيها المعني بالأمر إزاء المعهد سكون قد خالف مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.96.793 بتلخيص 19 فيبرلر 1997 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، سكون، بالتالي، قد حصل على منفعة نقية غير مبررة، وألحق خسارة مالية بميزانية المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

وعليه سكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين تدرجان ضمن المخالفات المستوجبة للتأويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة نقية؛

بشأن المواخذه الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمنح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين دون احترام المساطر المعمول بها في هذا الصدد؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمرس تعلق بالتسبيقات عن الأجر التي استفاد منها كل من السادة (...) و (...) و (...) و (...) والسيدة (...);

وحيث خضع منح التسبيقات عن الأجر، التي تمنحها الشركة لمستخدميها، للمسطرة الداخلية رقم GRH/29 المتعلقة بتدبير التسبيقات على الأجر، والتي تحدد نسبة التسبيقات المسموح منحها للمستخدمين في 30% من الأجر الخام الذي تقاضاه كل مستفيد؛

وحيث نظمت، كذلك، نفس المسطرة الآجال الاستثنائية والقصى لإرجاع مبالغ التسبيقات الممنوحة عن الأجر، والتي تعتبر بمثابة قروض بدون فوائد، في ثلاثة (3) أشهر؛

وحيث تضح، من خلال الوثائق المثبتة المتعلقة بمنح تسبيقات للمسؤولين والمستخدمين المذكورين أعلاه، في الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2008، أن المستخدمين المذكورين استفادوا من تسبيقات تفوق نسبتها 30%، وذلك وفق نسب تتراوح ما بين 46 و440% من الأجر الخام المتعلق بهم، كما تتجاوز المدة المقررة لاسترجاع بعضها تلك المنصوص عليها في المسطرة الداخلية المعمول بها في هذا الصدد والمحددة في 3 أشهر، إذ كانت آجال استرجاع بعض منها مفتوحة وغير محددة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه كان حرصا، داخل الشركة، على احترام المساطر الداخلية المتعلقة بمنح التسبيقات عن الأجر، في أغلب الحالات، ولم يكن الخروج عن القاعدة إلا استثناء بالنسبة لبعض الحالات التي كانت تستوجب القيام بذلك نظرا لظروف خاصة، كالمرض وغيره من الظروف الاجتماعية الخاصة، مضيفا أنه هو شخصيا من وضع هذه المساطر الداخلية، وبالتالي، فلا يمكنه إلا أن يحترمها، مؤكدا أنه لم يتم إغفال استرجاع أي مبلغ من هذه التسبيقات، إذ كان يتم الحرص على تسوية الوضعية المتعلقة بالتسبيقات على الأجر في آخر كل سنة؛

وحيث ورد في المذكرة الكتابية، التي أدلى بها دفاع السيد (...)، أن هذا الأخير حرص على وضع نظام داخلي يرمي بالأساس إلى تشجيع المستخدمين على العمل بكل أمانة وضمانا لرفع المردودية داخل الشركة، مؤكدا أنه لم تتم الاستفادة من التسبيقات موضوع المواخذه إلا في حالات استثنائية همت بالأساس المرض والظروف الاجتماعية وبعد سلك مسطرة إدارية تراتبية؛

وحيث تستوجب المسطرة الداخلية رقم GRH/29 المتعلقة بتدبير التسبيقات على الأجر، في المرحلة الرابعة من مراحل سريانها، تقوم مصلحة الموارد البشرية لورقة تفسيرية، بعد القيام بالمراقبات اللازمة، إلى الإدارة العامة (المتصرف المنتدب) من أجل اتخاذ قرار إما بالموافقة على منح التسبيق أو رفض ذلك، وفي حال الموافقة يتم إرسال القرار إلى مصلحة الخزينة من أجل تنفيذ الأداء؛

وحيث وافق السيد (...)، المتصرف المنتدب للشركة، على منح تسبيقات عن الأجر، لفائدة المستخدمين المذكورين أعلاه، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغها، بالنسبة للسيد (...) بتواريخ 27 فيبرلر و23 مارس و15 نونبر 2007 و فاتح فيبرلر و12 و26 مارس 2008، وبالنسبة للسيد (...) بتاريخ 7 فيبرلر و21 شتنبر 2007، وبالنسبة للسيد (...) والسيدة (...) والسيد (...)، على التوالي، بتاريخ 7 فيبرلر و6 غشت و27 فيبرلر 2007، بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها في المسطرة الداخلية المتعلقة بمنح هذه التسبيقات؛

وحيث تهدف المساطر الداخلية للشركة إلى تحسين تدبيرها والمحافظة على أموالها، التي تعتبر أمورا عمومية، وبالتالي يجب احترام قواعدها والتقيد بمقتضياتها؛

وحيث ترتب عن عدم الالتزام بنسبة 30% من الأجر الخام للمستفيين من التسبيقات المذكورة، منح هؤلاء منافع نقية غير مبررة، استفاد منها المعنيون بالأمر خارج الضوابط المسطرة الخاصة بمنح التسبيقات عن الأجر داخل الشركة؛

وحيث تمت هذه الاستفادة بشكل مؤقت، على اعتبار أنه تم إرجاع مبالغ التسبيقات المذكورة إلى حسابات الشركة، كما تفيد بذلك بيانات أداء الأجر الشهرية المتعلقة بالمستخدمين المعنيين بهذه التسبيقات؛

وحيث لا تصنف هذه التسبيقات عن الأجر ضمن نفقات وتحملات الشركة، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تفيد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" بتم إدراجها في حساب "المستخدمون المعنونون" على أنس تم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعني بحلول تلويخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وحيث إن السيد (...)، بموافقه على منح تسبيقات على الأجر لفائدة المستخدمين المذكورين أعلاه، خلافا للمقتضيات التي تنظم منح التسبيقات عن الأجر داخل الشركة وأمره بصرف مبالغها م كون قد منح، مؤقتا، منافع نقية غير مبررة لمستخدمي الشركة المستفيين من هذه التسبيقات؛

وعليه م كون السيد (...) قد ارتكب مخالفة، تندرج في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقية؛

حول المؤاخذة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع مبالغ التسبيقات عن الأجر؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالتسبيقات عن الأجر التي استفاد منها كل من السادة (...) (5.000,00 درهم) و (...) و (15.000,00 درهم) و (30.000,00 درهم) و (...) (25.000,00 درهم) والسيدة (...) (15.000,00 درهم)؛

وحيث أسفر التحقيق بشأن هذه التسبيقات الممنوحة عن النتائج التالية:

- في ملخص التسبيق الذي استفاد منه السيد (...) بمبلغ 15.000,00 درهم و 30.000,00 درهم على التوالي بتلويخ 23 أكتوبر و 15 نونبر 2007، فإنه، ثبت من خلال حسابات الشركة، تسود السيد (...) لمبلغ إجمالي قدر ب 199.627,25 درهم بتلويخ 8 و 17 أيلول 2008 برسم مجموعة من التسبيقات عن الأجر التي استفاد منها برسم سنتي 2007 و 2008، وهو ما تؤكد الوثائق المحاسبية (الإلكترونية) للشركة، التي تظهر أنه، بتلويخ 23 دجنبر 2008، لم تعد بذمة السيد (...) أي تسبيقات على الأجر لفائدة الشركة، وذلك من خلال موازنة الحساب المتعلقة بالمستخدم المذكور، ضمن محاسبة الشركة؛

- في ملخص التسبيق الممنوح للسيد (...) بمبلغ 25.000,00 درهم بتلويخ 7 و 17 أيلول 2007، فقد سدد المعني بالأمر لفائدة حساب الشركة، بواسطة شيكين، بمبلغ 5.000,00 درهم و 6.500,00 درهم، على التوالي، بتلويخي 27 و 31 غشت 2007، في حين تفيد وثيقة أخرى عبارة عن وصل بنكي بتلويخ 31 غشت 2008، بوضع مبلغ نقدي في الحساب البنكي للشركة قدره 13.500,00 درهم، وسجلت العملية في محاسبة الشركة كمقابل لتسود نقدي من طرف السيد (...) لمبلغ التسبيق على الأجر، تمت إضافتها إلى مبلغ شيكين سالف الذكر، ليصل مجموع التسودات، حسب الوثائق الإلكترونية لمحاسبة الشركة، إلى مبلغ 25.000,00 درهم، وهو المبلغ المطابق للتسبيق على الأجر موضوع المؤاخذة؛

- في ملخص التسبيق على الأجر بمبلغ 5.000,00 درهم، الذي استفادت منه السيدة (...) بتلويخ 25 و 17 أيلول 2006، فإن بيان أداء الأجر المتعلقة بالمعنية بالأمر عن شهرس و 17 أيلول 2006 بين خصم مبلغ

التسبيق المذكور، كما أن محاسبة الشركة، من خلال موازنة الحساب الخاص بالمعنية بالأمر كمستخدمة بالشركة، تظهر أن المعنية بالأمر لم تعد بذمتها أي مبالغ لفائدة الشركة؛

- في ملئ تعلق بالتسبيق الذي استفاد منه السيد (...) بمبلغ 5.000,00 درهم بتلئخ 6 ونيو 2006، فإن ورقة الأجر لشهرس ونيو 2006 لا تتضمن اقتطاعا بهذا المبلغ، والخصم الوحيد الذي ظهر على ورقة الأجر المذكورة بمبلغ 5.000,00 درهم تعلق بحجز لدى الغير وليس بإرجاع تسبيق عن الأجر؛

وحيث تبين، من خلال معطيات الوثائق المحاسبية الإلكترونية المذكورة، أنه، وباستثناء التسبيق بمبلغ 5.000,00 درهم، الذي استفاد منه المعني بالأمر شخصيا، والذي ظهر تناقضا بين الحساب النهائي الخاص بالمعني بالأمر ضمن محاسبة الشركة وما هو مبين على ورقة الأجر لشهرس ونيو 2006، فإن باقي التسبيقات عن الأجر الممنوحة لمستخدمي الشركة قد تم استرجاعها؛

وحيث صرح السيد (...)، أثناء جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص هذا التسبيق، بأن التسمية المبيئة على ورقة الأجر، وإن كانت لا تشير إلى اقتطاع من أجل استرجاع التسبيق على الأجر وإنما إلى حجز، فذلك سجد تفسيره في كون الأجر كان ستم معالجتها من طرف مكتب خبرة محاسبية خارجي، وبالتالي، فقد كان سسقط أحيانا في بعض الأخطاء، مؤكدا أن كل المبالغ المتعلقة بالتسبيقات على الأجر كان ستم استرجاعها؛

وحيث تم تدعيم تصحيحات السيد (...) بشهادة، أدلى بها دفاعه رفقة مذكرته الكتابية، صادرة بتلئخ 5 غشت 2013 عن السيد (ح ل)، بصفته خبيرا محاسيبا تولى مسك حسابات الشركة من شهد من خلالها، « بعد دراسة الوثائق التي وضعت رهن إشارته، أن التسبيق عن الأجر الممنوح للسيد (...) خلال شهر س ونيو 2006 بمبلغ 5.000,00 درهم تم استرجاعه باقتطاع مبلغه كاملا من راتب شهرس ونيو 2006؛ وأنه كان موضوع إدراج خاطئ في الحساب رقم 720 المتعلق "بحجز لدى الغير" بدل إدراجه ضمن خانة الحساب "تسبيق عن الأجر"، ولم يكن لهذا الخطأ في الإدراج أي أثر على تهود الأجر الصافي للمعني بالأمر والمتعلق بشهرس ونيو 2006»؛

وحيث تبين، تبعا لذلك، أن جميع التسبيقات عن الأجر التي استفاد منها مستخدمو الشركة، بما فيها تلك الممنوحة للسيد (...)، قد تم استرجاعها لفائدة الشركة؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...) غير ثابت في حقه؛

بشأن المواخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمنحه تعويضات غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشركة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر س تعلق باستفادة مسؤولين من تعويضات كيلومتية غير منصوص عليها في عقود تشغيلهم بالشركة، وباستفادة مسؤول بالشركة من تعويضات كيلومتية خلال فترة توقفه عن العمل، وكذا باستفادة مسؤولة بالشركة من تعويضات عن التنقل بدون الإدلاء بالوثائق المبررة؛

- حول استفادة مسؤولين من تعويضات كيلومتية غير منصوص عليها في عقود تشغيلهم بالشركة

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن السيد (...) اتخذ مجموعة من القرارات المنشئة لتعويضات كيلومتية جزافية شهرية لفائدة بعض المسؤولين بالشركة، س تعلق الأمر بالسادة (...) المتصرف المنتدب (القرار رقم 65 مكرر/99/01 بتلئخ 3 لئئار 1999 بقيمة 18.000,00 درهم شهرس) و (...) سدر مكلف بمهمة (القرار رقم 64/99/01 بتلئخ 13 لئئار 1999 بقيمة 8.000,00 درهم شهرس) و (...) المسؤول عن القطب المالي (القرار رقم 64 ثالثا/99/01 بتلئخ 3 لئئار 1999 بقيمة 5.500,00

درهم شهرياً) و(...) الكاتب العام (القرار رقم 140 /04/01 المؤرخ في فاتح شباط 2004 بقيمة 5.750,00 درهم شهرياً)؛

وحيث صرح السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن التعويضات الكيلومترية الجرافية التي قرر شخصياً منحها لبعض المستخدمين بالشركة لم تكن بمثابة تكملة للأجر بل تعتبر تعويضاً عن التنقل نظراً لاستعمال المستفيدين منها لسياراتهم الخاصة نتيجة تخلي الشركة عن اختيارها السابق المتعلق بكراء السيارات على المدى الطويل، مؤكداً أن ذلك مكن الشركة من تخفيض كلفة ونفقات التنقل إلى النصف؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما ورد في المذكرة الكتابية التي أدلى بها دفاعه، من أن التعويضات الكيلومترية الجرافية كانت عبارة عن خيار ارتأه بعض مسؤولي الشركة، وتمت مناقشته بالجمع العام للشركة الذي صادق على أعماله مجلسها الإداري بالإجماع ودون تسجيل ملاحظات، ميرزا أن المجلس الإداري للشركة كان شيد دائماً بالتسيير الحكيم للمعني بالأمر لشؤون الموظفين والمؤسسة بشكل عام؛

وحيث نص الفصل 23 من القانون الأساسي للشركة على إمكانية تفويض المجلس الإداري لاختصاصاته لواحد أو مجموعة من أعضائه؛

وحيث عين المجلس الإداري للشركة، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 شباط 1995 والمصادق على محضر اجتماعه بتاريخ 20 يوليو 1995، ونظر الشببية والسببية والرضا كرئيس للمجلس المذكور ومنحه صلاحيات واسعة تشمل كل مجالات التسيير الإداري والمالي، يعتبر، بمقتضى ذلك، سلطة التعيين بالنسبة لسوري، وكذا كل مستخدمي الشركة والجهة المؤهلة لتعهد أجورهم ومنافعهم؛

وحيث فوض رئيس المجلس الإداري للشركة إلى السيد (...)، بواسطة الوثيقة الملحقة بمحضر اجتماع المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 24 شباط 1995 والمصادق عليه بتاريخ 20 يوليو 1995، جزء من الاختصاصات المذكورة أعلاه، خاصة متعلق بالتسيير المالي والإداري للشركة، وكذا مهمة تعيين مستخدمي الشركة وتعهود رواتبهم والتعويضات الممنوحة لهم؛

وحيث أصدر السيد (...) مجموعة من القرارات المنشئة لتعويضات كيلومترية جرافية شهرية لفائدة كل من السادة (م ب) و (ب خ) و (إ ا) (القرارات على التوالي، رقم 99/01/64 بتاريخ 3 شباط 1999 ورقم 64/ثالثاً/99/01 بنفس التاريخ ورقم 04/01/140 المؤرخ في فاتح شباط 2004)؛

وحيث لئن كانت عقود تشغيل المستفيدين من هذه التعويضات الكيلومترية لا تشير في بنودها إلى مثل هذه التعويضات، فإن السيد (...)، بصفته متصرفاً منتدباً لتسيير الشركة، وبناء على تفويض الاختصاص الذي منحه له من قبل مجلسها الإداري يعتبر سلطة تعيين مستخدمي الشركة والمؤهل لتعهد أجورهم ورواتبهم وبالتالي يعتبر مؤهلاً لإحداث هذه التعويضات بواسطة قرارات منفصلة؛

وحيث أصدر السيد (...)، كذلك، القرار رقم 65 مكرر/99/01 بتاريخ 3 شباط 1999 لحدث بموجبه تعويضات كيلومترية جرافية شهرية لفائدته شخصياً؛

لكن، وحيث إن تفويض الاختصاص الذي منحه رئيس المجلس الإداري للشركة للسيد (...)، بصفته متصرفاً منتدباً لتسيير الشركة، لا يشمل تعهود الوضعية الملغاة المتعلقة به شخصياً، إذ أن السلطة المؤهلة لتعهد الوضعية الملغاة والحقوق التي ستفيد منها السيد (...) هي رئيس المجلس الإداري للشركة، طبقاً للصلاحيات التي حولها له المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 24 شباط 1995؛

وحيث كون السيد (...)، بإصداره للقرار رقم 65 مكرر/99/01 المذكور أعلاه، قد تجاوز الاختصاصات المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة؛

وحيث كان السيد (...) صدر شهرياً، بناء على القرار المذكور أعلاه، الأوامر بأداء مبالغ هذه التعويضات الكيلومترية بالرغم من عدم أهليته لذلك؛

وحيث إن السيد (...) بإصداره للأوامر بالأداء المتعلقة بصرف تعويضات كيلومتريّة جزافية لفائدته، بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ 18 فبراير 2004 التي لم يطلها التقادم، بناء على قرار أصدره دون التوفر على الأهلية سكون قد خالف قواعد الأمر بصرف نفقات الشركة؛

- بخصوص استفادة مسؤول بالشركة من تعويضات كيلومتريّة خلال الفترة التي كان فيها في حالة توقف عن العمل

حيث تبين، من تقرير هيئة الغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق باستفادة السيد (...)، من مكافئ بمهمة، من تعويضات كيلومتريّة عن التنقل خلال أشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر 2007 بالرغم من أنه كان في حالة توقف عن العمل؛

وحيث استفاد من الشهادة الطبية بتاريخ 30 شتنبر 2007 المضمنة بالملف، توقف السيد (...) عن العمل، داخل الشركة، لمدة 20 يوماً، بسبب تعرضه لحادثة سير بنفس التاريخ؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المحاسبية للشركة، إلغاء التعويضين عن التنقل برسم شهري نونبر ودجنبر 2007 بمبلغ، على التوالي، 6.600,00 درهم و6.045,72 درهم، بواسطة التقييد المحاسبي، وذلك قبل أن يتم إصدار الشيكين المتعلقين بالمبلغين المذكورين؛

لكن، وحيث أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ 7.000,00 درهم لفائدة السيد (...) برسم التعويضات عن التنقل عن شهر أكتوبر 2007، والذي يترافق مع الفترة التي كان فيها هذا الأخير في حالة توقف عن العمل بسبب الاستشفاء؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم المذكورتين أعلاه، بأنه حين تبين للشركة استفادة السيد (م ب) من التعويضات المتعلقة بالتنقل خلال فترة توقفه عن العمل، طلبت منه الشركة إرجاع المبالغ المقابلة لهاته التعويضات، الأمر الذي تم بالفعل؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية، التي أدلى بها دفاع السيد (...)، أنه بمجرد ما تنهى إلى علم هذا الأخير استفادة السيد (...) من مبالغ التعويضات الكيلومتريّة أثناء توقفه عن العمل، أصدر تعليماته باتخاذ جميع التدابير الكفيلة باسترجاع المبالغ التي صرفت من طرف الشركة بهذا الخصوص؛

وحيث اقتضت التدابير التي اتخذتها المصالح المختصة بالشركة، في هذا الشأن، على إلغاء التعويضين عن التنقل برسم شهري نونبر ودجنبر 2007 بمبلغ، على التوالي، 6.600,00 درهم و6.045,72 درهم، كما هو مبين أعلاه، في حين لم يتم استرجاع مبلغ 7.000,00 درهم الذي استفاد منه السيد (...) برسم التعويضات عن التنقل عن شهر أكتوبر 2007؛

وحيث تبين من القرار رقم 99/01/64 الصادر عن السيد (...) بتاريخ 3 نونبر 1999، المنشئ لهذا التعويض، أن أساس استحقاقه هو أداء السيد (...) لمهام المراقبة وتمثيل الشركة وربط علاقاتها الخارجية باستعماله لوسيلة نقل خاصة قصد إنجاز المهام المذكورة؛

لكن، وحيث إنه، وبالنظر إلى مضمون القرار المذكور، فإن التعويض عن التنقل الذي استفاد منه السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007، بمبلغ 7.000,00 درهم، لم يكن مقابل استعماله لوسيلة نقل خاصة قصد إنجاز مهامه لكونه كان في حالة توقف عن العمل؛

وحيث تقتضي، بذلك، عملية تصفية مبالغ التعويضات الكيلومتريّة الممنوحة للسيد (...) التأكد من حقيقة استعماله لسيارته الخاصة من أجل القيام بمهام لمصلحة الشركة، وذلك قبل الأمر بصرف هذه التعويضات؛

وحيث يعتبر، تبعاً لذلك، التعويض عن التنقل الذي استفاد منه السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007، بمبلغ قدره 7.000,00 درهم في غياب الإنجاز الفعلي للخدمة، غير مستحق بالنسبة للمعني بالأمر؛

وحيث إن السيد (...) بموافقته على منح التعويض الكيلومترى عن التنقل لفائدة السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007 وإصداره الأمر بأداء مبلغ هذا التعويض بواسطة الشيك رقم 363784 بمبلغ قدره 7.000,00 درهم، بالرغم من كون المعني بالأمر في حالة توقف عن العمل بسبب الاستشفاء من كون قد خالف قواعد التصفية والأمر بأداء نفقات الشركة ومنح للغير منفعة نقوية غير مبررة؛

- حول استفادة مسؤولة بالشركة من تعويضات عن التنقل بدون الإدلاء بالوثائق المبررة

حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيدة (...)، المسؤولة عن التسوق بالشركة، استفادت من تعويضات عن التنقل دون الإدلاء بالوثائق المبررة لهذه التعويضات، بتعلق الأمر بتعويضات بمبلغ إجمالي قدره 13.500,00 درهم استفادت منها المعنية بالأمر خلال أشهر فيبريلر ومارس وماي ودجنبر من سنة 2007؛

وحيث صرح السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن السيدة (...)، بحكم المهام التي كانت تزاولها في مجال التسوق، كانت تنتقل كثيرا بواسطة سيارتها الخاصة وتستفيد من تعويضات عن التنقل استنادا لأوامر القيام بمهمة ووثائق مبررة، لكن قس حصل في بعض الحالات أن تنتقل فعليا دون أن تدلي بوثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتنقلها، وذلك راجع لتهاونها، غير أن ذلكسهم حالات محدودة بالمقارنة مع الفترة الطويلة التي مارست فيها السيدة (...) مهامها كمسؤولة عن التسوق بالشركة؛

وحيث تنص المسطرة الداخلية GRH/30 المتعلقة بالتنقل من أجل المصلحة أن المستخدم الذيسقوم بالتنقل من أجل المصلحة يجب أنس توفر على أمر بالقيام بمهمة قبل شروعه في المهمة المعنية؛

وحيث تنص نفس المسطرة على أن عملية إرجاع نفقات التنقل لفائدة المستخدمين، تتم بتعبئة المطبوع الخاص بمصليوف التنقل من طرف المستخدم المعني بوس تم تقويمه مرفقا بالأمر بالمهمة وباقي الوثائق المبررة للمصليوف، لمصلحة المستخدمين التي تقوم بعملية الإرجاع بعد موافقة المسير العام ولاس تم إرجاع هذه المصليوف دون تقويم المعني بالأمر لتقويمه حول المهمة التي قام بها، وكذا باقي الوثائق المبررة (فواتير...);

وحيث لم يتم احترام المسطرة المذكورة في صرف النفقات المتعلقة بتنقل السيدة (...) بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه؛

وحيث استمعت هيئة الحكم لشهادة السيدة (...)، خلال الجلسة المنعقدة بتلسخ 10 دجنبر 2013، بناء على الطلب المقدم في هذا الشأن من طرف دفاع المعني بالأمر بتلسخ 26 غشت 2013؛

وحيث تبين، من خلال شهادة السيدة (...)، أنه بالنظر إلى طبيعة المهام التي تولتها المعنية بالأمر كمسؤولة عن التسوق بالشركة، فإنها كانت تقوم بتنقلاتسومية بين مقر الشركة ومقرات الشركاء التجليين؛

وحيث أورد دفاع المعني بالأمر في المذكرة الكتابية التي أدلى بها بتلسخ 26 غشت 2013، أنه اعتبارا إلى طبيعة عمل السيدة (...)، فقد كانت ملزمة بالتنقل المستمر، الأمر الذي كانس تعذر معه استصدار أوامرسومية بالمهمات التي تقوم بها؛

وحيث تبين لهيئة الحكم، وفقا للمعطيات أعلاه، أنه، وإن كان الملف لا س تضمن الوثائق التيسببها اللازمة، فإن السيدة (...) كانت تنتقل بشكل مستمر إلى خارج مقر الشركة، بالنظر إلى طبيعة عملها والمهام الموكولة إليها؛

وحيثسستخلص، تبعا لما تم عرضه سابقا بشأن الأفعال المكونة للمواخذة المتعلقة بمنح السيد (...) لتعويضات غير قانونية عن التنقل لفائدة بعض المسؤولين بالشركة، إلى أن المعني بالأمر أصدر الأوامر بالأداء المتعلقة بصرف تعويضات كيلومترية جزافية لفائدته، بناء على قرار أصدره دون التوفر على

الأهلية، وكذا أمر بأداء مبلغ التعويض الكيلومتری لفائدة السيد (...) برسم شهر أكتوبر 2007 في حين كان المعني بالأمر، خلال نفس الفترة، في حالة توقف عن العمل؛

وعليه سكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات تدرج في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقوة؛

حول المؤاخذة السادسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحميل الشركة للمصروف المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في نظام التأمين التكميلي عن الحياة، وكذا النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الإجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني؛

- بشأن نظام التأمين التكميلي عن الحياة

حيث تعاقدت الشركة في شخص متصرفها المنتدب، بتلسخ 7 ماي 2007 مع شركة التأمين "م.ح" ، بشأن اتفاقية حول تأمين تكميلي تطوعي للتقاعد لفائدة مستخدميها؛

وحيث انخرط السيد (...) ، بصفته متصرفا منتدبا للشركة في التقاعد التكميلي المذكور بتلسخ 9 يونيو 2007 تحت رقم 3 / 77320؛

وحيث تنص الإتفاقية المبرمة بين الشركة المغربية للألعاب والرياضة وشركة التأمين "م.ح" في موضوع التقاعد التكميلي في بندها الثالث (الشروط الخاصة)، على أن الاشتراكات تحملها المنخرطون على أن تم تحويلها لفائدة الشركة المؤمنة بواسطة الشركة ؛

وحيث أصدر السيد (...) بتلسخ 20 شتنبر 2007 أمرا بتحويل مبلغ 335.180,00 درهم من حساب الشركة إلى حساب شركة التأمين "م.ح" كمقابل لاشتراك المعني بالأمر في التقاعد التكميلي برسم النصف الثاني من سنة 2007؛

وحيث صرح المعني بالأمر، في جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه تم تحويل مبلغ 335.180,00 درهم من حساب الشركة إلى حساب شركة التأمين "م.ح" ، وبعد أن تأكد له شخصيا صعوبة استفادته من العملية، قرر إلغاء العقد الذي جمعته مع شركة التأمين وتم استرجاع المبلغ المذكور لحساب الشركة، موضحا أن العملية تمت بنية الحصول على تسبيق من الشركة تم إرجاعه إلى حسابها فور التوصل به، إضافة إلى فوائده، من شركة التأمين المذكورة، غير أنه قرر إلغاء العملية وإرجاع المبالغ إلى الشركة المغربية للألعاب والرياضة بعد أن تبين له عدم جدوى وعدم ربحية العملية؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، على إثر جلسة الاستماع سألقة الذكر، بنسخة من شيك بمبلغ قدره 335.180,00 درهم، تحت رقم 757916، بتلسخ 28 شتنبر 2007 صادر عن شركة التأمين "م.ح" لفائدة الشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر غير ثابت في حقه بخصوص هذا الشق من المؤاخذة؛

- بخصوص الانخراط في صندوق الضمان الإجتماعي للفرنسيين بالخارج

حيث تبين، من الوثائق المضمنة بالملف، أن الشركة تحملت مساهمات المتصرف المنتدب، السيد (...) في صندوق الضمان الإجتماعي للفرنسيين بالخارج، إذ كانت الشركة تحول، بشكل منتظم، برسم كل ثلاثة أشهر من السنة انطلاقا من شتنبر 2003 و إلى غاية شهر نونبر 2009، مبالغ لفائدة صندوق الضمان الإجتماعي للفرنسيين بالخارج المتواجد مقره بفرنسا، كمقابل لواجب انخراط السيد (...) بالصندوق المذكور برسم التأمين على المرض والأمومة والعجز؛

وحيث حدد مجموع المبالغ التي تم تحويلها من حساب الشركة لفائدة صندوق الضمان الاجتماعي المذكور ابتداء من شهر يناير 2003 وإلى غاية شهر نونبر 2009 بما قدره 233.082,05 درهم، كما تفيد بذلك الوثائق المحاسبية للشركة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه لم ينخرط في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين إلا ابتداء من سنة 2003، في حين كان س يحمل واجب الانخراط في الصندوق المذكور قبل هذا التاريخ، مؤكدا أن الانخراط كان في حده الأدنى ولا يشمل سوى التغطية الصحية دون التقاعد؛

لكن، وحيث تنص الرسالة، بمثابة عقد عمل المتعلق بالسيد (...)، الصادرة عن وزير الشباب والرياضة، بصفته رئيس المجلس الإداري للشركة بتاريخ 24 فبراير 1995 في بندها الثالث على أن المعني بالأمر سيستفيد من انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الصندوق المهني للتقاعد؛

وحيث لا تشير الرسالة المذكورة، بمثابة عقد عمل، ضمن بنودها إلى إمكانية تحمل الشركة لواجبات انخراط المعني بالأمر في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي أدلى بها دفاع المعني بالأمر، بخصوص انخراط السيد (...) في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج، أن الإبراء المسلم إلى هذا الأخير من طرف المجلس الإداري للشركة يعد دليلا قاطعا على موافقته الصريحة على التحولات التي كانت تقوم بها الشركة لفائدة الصندوق المذكور؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن انخراطه في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج جاء بناء على تقوره الشخصي بأن ذلك مطابق لبنود عقد العمل الذي يربطه بالشركة، مضيفا أن عقد الشغل المذكور س خول له إمكانية الانخراط في (الصندوق المهني المغربي للتقاعد) غير أنه لم يستفد من هذا الانخراط؛

وحيث س استفاد، من وثائق الملف ومن التحقيق، أنه ومقابل عدم استفادة السيد (...) من الانخراط في الصندوق المهني المغربي للتقاعد، فقد تحملت الشركة مساهمات رب العمل المتعلقة بانخراط المعني بالأمر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشقيه العام والتكميلي، تحت رقم 504774852، وكذا انخراطه في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في إطار نظام "روكور"؛

وحيث إن الأفعال المرتكبة، من طرف السيد (...)، قبل تاريخ 18 فبراير 2004 طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث بلغ مجموع التحولات المقابلة لواجب انخراط السيد (...) في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج، عن الفترة التي لس طالها التقادم المذكور، ما قدره 195.546,25 درهم؛

وحيث إن المعني بالأمر، بصفته متصرفا منتدبا بالشركة، كان س أمر بتحويل المبالغ المطابقة لواجبات انخراطه في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج من حسابات الشركة المغربية للألعاب والرياضة؛

وحيث لس خضع العقد الذي يربط السيد (...) بالشركة لأي تعول في شأن إمكانية تحميل الشركة لواجب انخراط المعني بالأمر في (صندوق) للفرنسيين بالخارج، كما لس ثبت عرض هذه المسألة والموافقة عليها من طرف المجلس الإداري للشركة؛

وحيث س فنقد، تبعا لذلك، تحمل الشركة المغربية للألعاب والرياضة لواجبات الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج للأساس التعاقدية؛

وحيث إن المعني بالأمر باستفادته من الانخراط المذكور، وتحميل ميزانية الشركة لنفقاته دون التنصيص عليه في سند تعاقدية أو بناء على قرار لرئيس مجلسها الإداري س كون قد خالف مقتضيات التعاقدية التي

تجمعه بالشركة، وتجاوز الاختصاصات المخولة له من طرف رئيس المجلس الإداري للشركة مما ترتب عنه حصوله لنفسه على منفعة نقية غير مبررة ألحقت خسارة بمالية الشركة؛

وعليه من كون السيد (...) قد ارتكب مخالفة تدرج في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بحصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة نقية؛

رابعاً- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث أكد السيد (...) ، في كلمته الأخيرة أمام هيئة الحكم، وكذا من خلال جميع مراحل المسطرة، على أن الإخلاص في العمل كانس طبع تسييره للشركة، وأنه سعى، خلال فترة توليه الإشراف على تسييرها، إلى وضع أسس وقواعد التدبير الجيد قصد النهوض بها، وكذا تحقيق الأهداف المسطرة لها، مبرزاً أن الشركة حققت نتائج جيدة، إذ انتقل رقم المعاملات من 36 مليون درهم في سنة 1994 إلى 823 مليون درهم في سنة 2009، كما ارتفعت مردوديتها من 5 مليون درهم خلال سنة 2004 إلى 136 مليون درهم خلال سنة 2009؛

وحيث أشار المعني بالأمر، من جهة أخرى، إلى أن المجلس الإداري للشركة كان صادقاً على الحسابات السنوية للشركة بعد إخضاعها للمراقبات القانونية من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، وكذا خبراء الحسابات دون تسجيل أي مؤخذات أو تحفظات بخصوصها؛

وحيث برر، من خلال جميع تصورات، احتفاظه بمهمة أستاذ بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، بأهمية مهام التعليم التي كانس تولاها بالمعهد المذكور، بالنظر إلى كفاءاته وخبراته في أداء وظيفة التدريس التي تلائم موضوعها مع مناهج تدبير الشركة؛

وحيث لوحظ، بخصوص منح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين دون احترام المساطر الداخلية للشركة المعمول بها في هذا الصدد، أن الحالات المعنية بالمتابعة، وإن كانت تخالف طسقة منحها المساطر الداخلية للشركة، فقد همت بالأساس حالات اجتماعية أو مرضية، كما أن جميع مبالغها قد تم إرجاعها إلى حسابات الشركة؛

لمنه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمسلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بغرامة مالية قدرها خمس وستون ألف (65.000,00) درهم، وإرجاع مبلغ إجمالي قدره خمسمائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعة وأربعون درهماً وثلاثة وعشرون سنتيماً (538 549,23 درهم) موزع كالتالي:

- مبلغ مائة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعون درهماً وخمسة وعشرون سنتيماً (195.549,25 درهم) لفائدة الشركة المغربية للألعاب والنساضة، عن المخالفة المتعلقة بتحميل الشركة للمصليف المترتبة عن مساهمات المتصرف المنتدب في النظام المعمول به لدى صندوق الضمان الاجتماعي للفرنسيين بالخارج بدون سند قانوني، مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تلسخ ارتكاب هذه المخالفة إلى تلسخ تنفيذ هذا القرار؛

- مبلغ ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وثمانية وتسعون سنتيماً (342.999,98 درهم) لفائدة مجموعة "المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات"، عن الفعل المتعلق بالجمع بين راتبي الوظيفة العمومية والشركة، مع احتساب الفوائد المترتبة عن المبلغ المذكور من تليسخ ارتكاب هذه المخالفة إلى تليسخ تنفيذ هذا القرار؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتليسخ 19 دجنبر 2013 وتلي بنفس التليسخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وضياء مشرفي مقررة وأحمد أزغاري وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز ادريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوندي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

سقتضي حسن تدبير الممتلكات من سوري المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاميين على سير هذه المؤسسات ومختلف مرافقها، السهر على أن يتم تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الاستمرار في شغل السكن الإداري من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انتفاء أحد شروط منح هذا الامتياز س يعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كملن ندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار سوري المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات قصد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانوني للجامعة، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 00-01 المذكور اعلاه.

- سشكل تضمين الأمر بالقيام بمهمة معلومات خاطئة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل لا يعكس حقيقة فترة التنقل من أجل تسوية سون سابق مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها، وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقوير مبلغ الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعذر التقيد بالمساطر التنظيمية الجاري بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بتوريد مواد غذائية، لاسيما عندمسل توجب توفرها بوتيرة مستمرة دون توقف.

- سعتبر إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها.

- تصيح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك المؤدى ثمنها، خاصة عندمسل تعلق الأمر بتوريد مواد غذائية غير قابلة، بحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادي في عين المكان بعد استهلاكها، لاسعتبر كافيا الاعتماد على البيانات المضمنة بسجلات المطعم، لاسيما عندما تكون مشوبة بعيوب من قبيل غياب تتبع جيد لعملية مسك هذه السجلات وكونها غير معبأة بطسقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصحيحات لسشهد على صحتها.

سقتضي المسك الجيد لسجلات التوسيدات تعبئة بيانات المواد التي تم توريدها من خلال تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسليم، وكذا مراجع الصفقة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى سصبح سيرا تحود العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفقة أو سند طلب على حدة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتئم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 169 بتاريخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر سكلف بالتحقيق في قضية التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى

المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير المدرسة المحسوة للمهندسين بالرباط بتاريخ 24 شتنبر 2012، طبقاً للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 65 بتاريخ 29 أبريل 2013 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسوئراً سابقاً للمدرسة المحسوة للمهندسين، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛
وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتداوله يوم 18 ماي 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم و تبليغ المعني بالأمر بذلك خلال الجلسة؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لهذا الاختصاص، والواردة في المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تتخذ جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط شكل مؤسسة عمومية، طبقاً للمادة الثانية من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلقة بإحداث الجامعات والمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تعتبر المدرسة المحسوة للمهندسين مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس - أكادال بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1991 المتعلقة بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، وبالتالي، تخضع هذه المدرسة لاختصاص المجلس في مادة التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث شغل السيد (...) منصب مسوئر المدرسة المحسوة للمهندسين خلال الفترة الممتدة بين فاتح فبراير 2005 وفاتح فبراير 2013، وبصفته تلك مسوئر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلؤب الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحسنة للمهندسين بتلؤب 24 شتنبر 2012، أفعالا قد تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتلؤب 24 شتنبر 2007، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (إ. ب)

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذات التالية:

- استغلال مساكن وظيفية بدون وجه حق،
- منح تعويضات صوتية،
- الأمر بأداء كشوف الحساب بالرغم من وجود تفاوت بين الكميات المؤداة وتلك المسلمة،
- الإشهاد الخاطئ على إنجاز الخدمة،
- الإشهاد على إنجاز توسعات قبل التأشير على الصفة؛

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بشأن استغلال مساكن وظيفية بدون وجه حق؛

وحيث ورد في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن المدرسة المحسنة للمهندسين تتوفر على مساكن إدارية تم شغلها بدون وجه حق كل من المسور المساعد السابق والمسور المساعد الخلف وموظفين وعون خدمة متقاعدة؛

وحيث تفيد قائمة المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحسوة للمهندسين عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012، والمضمنة بالملف، بكون هذه المساكن مستغلة من السيد (...)، بصفته مسورا مساعدا سابقا، والسيد (...)، بصفته نائب رئيس مصلحة الداخلية، والسيد (...)، بصفته مكلفا إداريا بمركز الإعلام التكنولوجي، والسيدة (...)، بصفته عون خدمة ممتاز، والسيد (...)، بصفته نائبا لمسور؛

وحيث تخضع المساكن الإدارية لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 المتعلق بالموظفين المسكنين، وكذا القرارات والمناشير الصادرة بشأن تنميته أو تعوله؛

وحيث تم استغلال المساكن الإدارية، حسب مقتضيات قرار 19 شتنبر 1951 وفق نظامين، الأول يتعلق بالسكن الوظيفي، ويخضع له الموظفون الذين تمتعون، طبقا لأنظمتهم الأساسية، بالحق في السكن، أما النظام الثاني لاستغلال هذه المساكن، فيهم الموظفون الذين لا تمتعون بهذا الحق، ولكن بإمكانهم شغل المساكن الإدارية فعليا، وفقا للشروط الواردة في القرار الوزيري المذكور أعلاه والمناشير المتعلقة بتطبيقه؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتليخ 14 أبريل 2015، بأن الموظفين المذكورين أعلاه لا تتوفرون على قرارات إسناد المساكن التي شغلونها، وأنه راسلهم من أجل إفراغها نظرا لحاجة المدرسة إلى هذه المساكن بفعل تزايد عدد الطلبة، الأمر الذي استوجب الزيادة في الطاقة الاستيعابية بالرفع من عدد الغرف بلوائهم؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون الأنظمة الأساسية التي يخضع لها الموظفون المذكورون أعلاه لا تخول لهم الحق في السكن الوظيفي، فقد كان هؤلاء يشغلون المساكن الإدارية دون توفرهم على قرارات إسناد صادرة عن سلطة مؤهلة؛

وحيث أصبح الأشخاص المعنيين، تبعا لذلك، ووفقا للتعريف الوارد في القسم الثاني من القرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 سالف الذكر، مسكنين فعليين بمساكن إدارية؛

وحيث تتجلى الإجراءات التي اتخذها السيد (...) بشأن تدبير وضعية المساكن الإدارية التي شغلها الموظفون المذكورون أعلاه بعد توليه مهمة مسور المدرسة المحسوة للمهندسين في فاتح نونبر 2005 في مللي:

س خصوص السيد (...)

حيث عين السيد (...) مسورا مساعدا بالمدرسة المحسوة للمهندسين بموجب القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمؤشر عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات تحت رقم 2208 بتليخ 13 أبريل 2000؛

وحيث تفيد قائمة المساكن الإدارية المتواجدة بالمدرسة المحسوة للمهندسين، عن الفترة الممتدة من 2005 إلى 2012 المذكورة أعلاه، بأن السيد (...) شغل سكنا إداريا بالمدرسة قبل تعيين السيد (...) مسورا لهذه المدرسة؛

وحيث طلب السيد (...) من السيد (...)، على إثر صدور قرار بإعفاء هذا الأخير من مهامه كمسور مساعد بالمدرسة بتليخ 24 مارس 2009، إفراغ هذا السكن، بواسطة الرسالة رقم 1246 بتليخ 5 نونبر 2009، نظرا لحاجة المدرسة إلى إعادة تهيئة السكن الذي شغله المعني بالأمر لتحويله إلى غرف لسكن الطلبة؛

وحيث وجه السيد (...) للمعني بالأمر، سألضا، رسالة تذكير في نفس الموضوع تحت عدد 1415 بتليخ 7 أكتوبر 2009؛

وحيث إنه، وبعد سلبية استجابة السيد (...) للرسالتين الأنفتي الذكر، رفع السيد (...) موضوع إفراغ السكن الإداري الذي شغله المعني بالأمر إلى رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال ، بواسطة الرسالة تحت عدد 1731 بتلويخ 28 دجنبر 2009، الذي باشر دعوى قضائية ضد السيد (...), أصدرت بشأنها المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها الابتدائي تحت عدد 187 بتلويخ 17 سوليوز 2012 بإفراغ السكن المعني، والذي وجد في تلويخه في مرحلة الاستئناف (ملف رقم 305 - 2013 بتلويخ فاتح فيبرولر 2013؛

بخصوص السيد (...)

حيث تفيد الشهادة الإدارية الصادرة عن مدير المدرسة المحسوبة للمهندسين ، بتلويخ 28 أكتوبر 2011، بكون السيد (...) لم يشغل مهمة نائب رئيس مصلحة الداخلية بهذه المدرسة منذ 15 دجنبر 1997 التي بسببها منح له السكن الإداري، حسب ما ورد في الشهادة المذكورة ؛

وحيث استمر السيد (...) في شغل هذا السكن بالرغم من إعفائه من مهمة نائب رئيس مصلحة الداخلية، وذلك إلى ما بعد تعيين السيد (.ب) مورا للمدرسة المحسوبة للمهندسين في فاتح نيلر 2005 ؛

وحيث طلب السيد (...) من السيد (...) إفراغ السكن المذكور، بواسطة الرسالة تحت عدد 1253، المؤرخة في 15 سونيو 2009، وذلك من أجل إعادة تهيئة السكن الذي شغله المعني بالأمر وتحول له إلى غرف لسكن الطلبة؛

وحيث أخبر السيد (...) رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال بهذا الموضوع بواسطة الرسالة تحت عدد 102 ص بتلويخ 2 فيبرولر 2010 ، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة؛

بشأن السيد (...)

حيث استمر السيد (...) في شغل مسكن إداري بالمدرسة المحسوبة للمهندسين بعد انتهاء مهامه كمكلف إداري بمركز الإعلام التكنولوجي بهذه المدرسة، وتعيينه كاتباً عاماً بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ابتداء من 20 سوليوز 2005؛

وحيث طلب السيد (...) من المعني بالأمر إفراغ السكن الذي شغله، بواسطة الرسالة عدد 1252 المؤرخة في 15 سونيو 2009، كما أخبر رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال بالأمر، بالرسالة تحت عدد 101 بتلويخ 2 فيبرولر 2010، الذي باشر، على إثر ذلك، دعوى قضائية ضد المعني بالأمر موضوع الملف رقم 2010/5/185/ت أمام المحكمة الابتدائية بالرباط؛

وحيث قام السيد (...) بإفراغ السكن الإداري الذي كان يشغله بتلويخ 28 ماي 2013، كما تفيد المعطيات المضمنة بالرسالة التي وجهها مدير المدرسة المحسوبة للمهندسين في هذا الشأن إلى رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال تحت عدد 489 بتلويخ 7 سونيو 2013؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن مدير المدرسة المحسوبة للمهندسين السيد (...) راسل السادة (...) و (...) (...) بشأن إفراغهم للمساكن التي شغلونها بهذه المدرسة قبل تعيينه مورا بها، كما رفع المعني بالأمر وضعية هذه المساكن إلى رئيس الجامعة من أجل اتخاذ ملاحظاته مناسبة، كمثل تبين من مضمون الرسائل الموماً إليها أعلاه؛

وحيث إنه، وبالرغم من التأخير المسجل في هذا الإطار، فإن السيد (...) قد اتخذ الإجراءات الإدارية التي تقتضيها حسن تدبير ممتلكات الجامعة المتواجدة بالمدرسة وتستوجبها مهمته الإشرافية على شؤون المدرسة ومرافقها، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتلويخ 19 ماي 2000 ؛

فيمل تعلق بالسيدة (أ. ل.)

حيث تبين، من القائمة المتعلقة بالمساكن الإدلية عن الفترة بين 2005 و2012، المرفقة بالملف، أن السيدة (...)، التي تشغل بالمدرسة المحسوة للمهندسين كعون خدمة ممتاز، كانت تستفيد من السكن الإداري بهذه المدرسة؛

وحيث استمرت المعنية بالأمر في شغل هذا السكن بعد إحالتها على التقاعد وحذفها من سلك موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ابتداء من تليخ 31 دجنبر 2010، بموجب القرار رقم 3995 الصادر عن الوزير المعني بتليخ 5 فيبرلر 2010، إذ لم تقم بإفراغ هذا السكن إلا في سنة 2013، كما هو مثبت في قائمة المساكن الإدلية المتواجدة بالمدرسة المحسوة للمهندسين المؤرخة في 25 شتنبر 2013؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم توفر المعنية بالأمر على الحق في السكن الوظيفي، فإن الإحالة على التقاعد تعتبر من أسباب الانقطاع عن العمل الذي ترتب عنه فقدان الحق في الاستمرار في شغل السكن الإداري بنوعيه الوظيفي والفعلي، طبقاً لمضمون منشور الوزير الأول رقم 16/94 د الصادر بتليخ 21 شتنبر 1994 المتمم للقرار الوزيري الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن الموظفين المسكنين؛

لكن حيث لم يدل السيد (...) للمجلس بملف مفيد مطالبته السيدة (...) بتسوية وضعية استغلال المسكن الذي كانت تشغله بشكل فعلي ولاحقاً بإفراغ هذا السكن بعد إحالتها على التقاعد، وعند الاقتضاء، إخبار رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال من أجل إتخاذ ملئراه مناسباً، وفق ماتقتضيه المسطرة الواردة في منشور الوزير الأول رقم 16/94 د، على غرار ما قام به في موضوع إفراغ المساكن التي كان يستفيد منها السادة (...) و (...) و (...) المذكورين أعلاه؛

بشأن السيد (م. ط)

حيث تم تعيين السيد (...) نائبا لمؤر المدرسة المحسوة للمهندسين حسبما تفيد بذلك الرسالة عدد 3697 الصادرة عن رئيس جامعة محمد الخامس – أكادال بتليخ 7 نونبر 2005 ؛

وحيث استفاد، من قائمتي المساكن الإدلية المتواجدة بالمدرسة المحسوة للمهندسين المضمنتين بالملف والمتعلقتين بالفترة ما بين 2005 و2012 و بتليخ 25 شتنبر 2013، أن السيد (...) شغل السكن الإداري خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى ما بعد 25 شتنبر 2013؛

وحيث تستفيد فئة نواب مؤري المؤسسات الجامعية، بالإضافة إلى الراتب المحدد في الأنظمة المتعلقة بهم، من تعويض شهري محدد في 1000 درهم وتعويض شهري عن استعمال السيارة في 2000 درهم، في حين لاسستفيدون من السكن أو التعويض عن السكن، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رؤساء الجامعات، وذلك كما هو مبين في منشور الوزير الأول عدد 2482 الصادر بتليخ 30 دجنبر 2005 بشأن وضعية هذه الفئات؛

وحيث لاستمتع السيد (...)، بصفته نائب مؤر المدرسة المحسوة للمهندسين، بالحق في السكن الوظيفي، طبقاً للمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فيبرلر 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛

وحيث إعتبر السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، أنه إرتكب خطأ حينما أسند سكنا إدلياً لفائدة السيد (...)

وحيث إنه، وبغض النظر عن عدم إصدار السيد (...) لقرار بشأن إسناد هذا السكن للسيد (...)، فإن عملية تمكين هذا الأخير من السكن الإداري قد تمت خلال سنة 2005، كما تفيد بذلك قائمة المساكن الواردة

أعلاه، وبالتالي سيكون هذا الفعل قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية والمحدد في 24 شتنبر 2007؛

لكن حيث إستمر السيد (...) في شغل السكن الإداري طيلة الفترة التي تولى فيها السيد (...) مهمة مدير المدرسة، دون التقيد بالشروط التي يستيفائها من طرف مستغلي المساكن الإدارية بشكل فعلي المنصوص عليها في الفصل 5 من القرار الويزري الصادر في 19 شتنبر 1951، كما تم تنميته وتغييره، وكذا دون الإدلاء بالوثائق المطلوبة التي حدد قائمتها منشور الويزر الأول رقم 16/94/د الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1994 المتعلق بالاستمرار في شغل المساكن الإدارية المتمم للفصل 13 من القرار الويزري الصادر في 19 شتنبر 1951 سالف الذكر، والتي تتجلى في التزام وتصريح بالشرفسقر فيه عدم توفره على مسكن شخصي بمسكن الرباط، والتزامه بإفراغ السكن الممنوح له في حالة انقطاعه عن العمل أو انتقاله إلى مسكن آخرى، والإدلاء بشهادة من مصلحة الضرائب تثبت عدم ملكيته لمسكن شخصي بمسكن الرباط؛

وحيث إنه، وبالرغم من ذلك، لم يطلب السيد (...) من السيد (...) تسوية وضعيته، وعند الاقتضاء، إفراغ السكن الإداري الذي يشغله؛

وحيث لا يتضمن الملف ملل فيد بأن السيد (...) أخبر رئيس جامعة محمد الخامس – أكداً بحالة السيد (...)، وذلك على غرار ما قام به في موضوع إفراغ المساكن التي كان يستفيد منها السادة (...) و (...) والمذكورين أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، على أن تدبير العقارات والمساكن اختصاص يعود لرئيس الجامعة حسب القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وأن التفويض الذي منحه له هذا الأخير يتعلق فقط بصرف ميزانية المدرسة المحسوبة للمهندسين؛

وحيث إعتبر، تبعاً لذلك، أن رئيس الجامعة هو المسؤول الأول على جميع الأملاك والعقارات التابعة للإدارة، مضيفاً بأنه وجه مجموعة من الرسائل خلال سنة 2009 إلى مستغلي هذه المساكن من أجل إفراغها نظراً لتزايد عدد الطلبة مما استوجب الزيادة في عدد الغرف للإيواء؛

وحيث إعتبر السيد (...) أمراً بالصرف مساعد مؤهلاً لتنفيذ ميزانية المدرسة المحسوبة للمهندسين برسم السنوات الممتدة من 2005 إلى 2012، خاصة فيما يتعلق بصرف النفقات وقبض الموارد، وكذا إبرام الصفقات والمصادقة عليها وتنفيذها في حدود الاعتمادات في الميزانية، وذلك طبقاً لقرارات تفويض السلطة الصادرة عن رئيس جامعة محمد الخامس – أكداً والمؤرخة على التوالي في 8 فيبريل 2005، وفاتح نيلر 2006، وفاتح نيلر 2007، وفاتح نيلر 2008، وفاتح نيلر 2009، و 12 دجنبر 2010، وفاتح نيلر 2011، وفاتح نيلر 2012؛

وحيث تصح، من وثائق الملف، أن السيد (...)، بصفته مدير المدرسة المحسوبة للمهندسين، قام خلال السنوات الممتدة من 2005 إلى 2012 بالالتزام والأمر بأداء النفقات المتعلقة بصيانة وترميم البنيات والمساكن الإدارية من الاعتمادات المرصودة بميزانية هذه المدرسة، الأمر الذي يفيد بأن نطاق مهامه امتد إلى تدبير شؤون هذه الممتلكات؛

وحيث تحمل الأمر بالصرف المساعد نفس مسؤوليات الأمر بالصرف، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتعهد مسؤولية الآمين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وتبعاً لذلك إعتبر السيد (...) مسؤولاً عن التقيد بقواعد تدبير شؤون الممتلكات المتواجدة بالمدرسة المحسوبة للمهندسين؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن التناقض بين تصريحات المعني بالأمر بشأن عدم مسؤوليته عن تدبير الممتلكات المتواجدة بالمدرسة واتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات صلة بتدبير استغلال المساكن

المتواجدة بالمدرسة، فإن حسن تدبير الممتلكاتسقتضي من سوري المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه المؤسسات ومحتلف مرافقها، السهر على أنس تم تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث إن واجب إخبار رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن وضعيات استغلال المساكنسجد أساسه في كون رئيس الجامعةسعتبر الممثل القانوني للجامعة، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 00-01 أنف الذكر، الأمر الذيسضفي على هذا الإخبار طابع الإجراء التدبيري، الذيسؤشر لبليلة المرحلة التنازعية في تدبير وضعيات استغلال المساكن كنتيجة لعدم نجاعة الإجراءات الإدارية العلوية التي سبق أن اتخذها المشرف على المؤسسة التي تتواجد بها المساكن المعنية؛

وبناء على ما سبقسكون السيد (...) بعدم إخباره رئيس الجامعة بحالة السيدة (...) التي استمرت في شغل السكن الإداري بالرغم من إحالتها على التقاعد، وبحالة استمرار السيد (...) بشغل سكن إداري بشكل غير قانوني، قد خالف قواعد تدبير المساكن الإدارية المضمنة في القرار الويزري الصادر في 19 شتنبر 1951 ومنشور الويزر الأول رقم 16/94د المذكورة أعلاه، ومنح للغير، بذلك، منفعة عينية غير مبررة؛

وعليهسكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين تدرجان في إطار التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، وحصول الشخص لغيره على منفعة عينية غير مبررة؛

بشأن المواخذتين الثانية والرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد الخاطئ على إنجاز الخدمة ومنح تعويضات صوتية؛

وحيثسعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالرفعة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتعويضات عن التنقل صرفت لفائدة السيد (...)، وبتعويضات عن التكون المستمر منحت لفائدة مؤطرسن؛

بخصوص التعويضات عن التنقل

حيث أورد التقرير المذكور أعلاه أنه تم منح تعويضات عن التنقل من ميزانية المدرسة لفائدة السيد (...) بالرغم من كونه لسعسزاول مهمة التدريس بهذه المؤسسة؛

وحيث عين السيد (...) أستاذا جامعيا بالمدرسة المحسوة للمهندسين ابتداء من فاتح ماي 2005 بموجب قرار ويزر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 9 مارس 2006؛

وحيث إنتقل السيد (...)، بعد ذلك، إلى المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة بتلوسخ 14 أبريل 2010 بموجب مقرر الانتقال الصادر عن ويزر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي الذيسحمل التأشير رقم 4037 بتلوسخ 10 ماي 2010، ليتولى مهمة سوزر هذه المؤسسة؛

وحيث تفيد البيانات المضمنة في أمري القيام بالمهمة رقم 338 ورقم 339، الموقعين من طرف السيد (...) في 14 نونبر وفاتح دجنبر 2010، بكون السيد (...) تنقل من سونة الرباط إلى سونتي فاس ومكناس خلال الفترتين الممتدتين من 15 إلى 29 نونبر 2010 ومن 2 إلى 11 دجنبر 2010، وذلك بصفته أستاذا بالمدرسة المحسوة للمهندسين بالرباط؛

وحيث أشهد السيد (...) على بيان المبالغ المستحقة المتعلقة بهذا التنقل بتلويخ 30 دجنبر 2010 بكون السيد (...) أنجز التنقلات المذكورة أعلاه في إطار مهمته كأستاذ بالمدرسة المحسوبة للمهندسين ، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 399 بتلويخ 8 ونيو 2011 المتعلق بالتعويضات عن التنقل لفائدة السيد (م.ل) بمبلغ قدره 7 200,00 درهم؛

لكن حيثس تضح، وكما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، أنه خلال الفترتين المتعلقةتين بتنقل السيد (...) إلى سونتي فاس ومكناس، كان هذا الأخيرس مارس مهمة سونر المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بسونة وجدة وهي المهمة التي تولاها ابتداء من تلويخ 14 أيلول 2010، كما هو وارد في مقرر الانتقال الموماً إليه أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتلويخ 14 أيلول 2015، ما سبق أن أورده في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتلويخ 17 فيبروير 2015، على أن التعويضات عن التنقل التي سدّدت لفائدة السيد (...) تتعلق بمستحققات حقيقية، غير أنه وقع خطأ في احتساب الفترة الفعلية للتنقل، والتي تم تحوّلها في المدة التي أصبح الأستاذ (...) سونرا للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

وحيث صرح السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، بصفته مساعد الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس – أكّال ، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتلويخ 14 أيلول 2015، بكون مجموعة من الأشخاص كانوا دائنين للمدرسة المحسوبة للمهندسين من بينهم السيد (...) المعني بالتعويض المذكور، وأدلى للهيئة في شأن ذلك بقائمة تتضمن الوضعية الاسمية المتعلقة بالباقي أدأوه بتلويخ 31 دجنبر 2010؛

وحيث تفيد هذه الوضعية بأن السيد (...) سون للمدرسة بمبلغ قدره 7200 درهم برسم تعويضات عن التنقل؛

وحيثس تضح، من خلال ما سبق، أن سونر المدرسة المحسوبة للمهندسين السيد (...) وجه للسيد (...) الأمر بالقيام بمهمة بصفته أستاذا جامعيا بهذه المدرسة وليس بصفته سونرا للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، وذلك من أجل تسوية سون بمبلغ قدره 7200 درهم لفائدة هذا الأخير؛

وحيثس تعلق الأمر، تبعا لذلك، بنفقة تم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بأدائها من طرف السيد (إ.ب)، ودعمها بوثائق غير صحيحة حول حقيقة التنقل موضوع التعويض، لاسيما في مل تعلق بالفترة المعنية بالتنقل، وذلك من أجل تسوية سون في ذمة المدرسة المحسوبة للمهندسين ؛

وحيثس ستوجب تنفيذ نفقات المدرسة المحسوبة للمهندسين التقيد بالقواعد والإجراءات المسطوية المتعلقة بالالتزام وتصفية والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وينر المالية والخصوصة رقم 2-2471 المؤرخ في 7 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لجامعة محمد الخامس – أكّال ، المطبق على نفقات ميزانية المدرسة التي تعتبر جزءا من الميزانية العامة للجامعة ؛

وحيثس كون السيد (...) بإصداره للأمر بالقيام بمهمة إلى السيد (...)هن تضمن معلومات خاطئة، وإشهاده على بيان المبالغ المستحقة بشكل ينعكس حقيقة فترة التنقل قد خالف قواعد الالتزام وتصفية نفقات المدرسة الواردة في المادة 9 من قرار وينر المالية رقم 2-2471 المذكور أعلاه، ودعم بذلك الأمر بالأداء بوثائق غير صحيحة؛

فيمل تعلق بالتعويضات عن التكوين المستمر

حيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتعويضات عن التكوين المستمر منحها المدرسة المحسوبة للمهندسين لفائدة بعض المؤطرين؛

وحيث تفيد البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة، المتعلقة بالتكوين المستمر بالمدرسة المحسوبة للمهندسين المضمنة بالملف، بكون برمجة وتنظيم الدروس والمحاضرات تمت لأم الجمعة والسبت من سنة 2009، والتي شارك في تأطيرها كل من السيون (...)، و (...). لا سيما في مادتي تدبير النظافة والسلامة و البيئة، وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب؛

لكن حيثس تبين، بالرجوع إلى بيان احتساب التعويضات المتعلقة بالمعنيين بالأمر، أن السيد (...) أشهد على قيام هفنن المؤطرين بتأطير مادتي تدبير السلامة والبيئة وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب على امتداد 6 أشهر بشكل شبه مستمر وطيلة لأم الأسبوع (بين 14 سبتمبر 2009 و 4 سبتمبر 2009)، بما في ذلك لأم الأحاد والعطل (عيد المولد النبوي في 10 و 11 مارس 2009، وعيد الشغل في فاتح ماي 2009، وذكرى 11 سبتمبر 2009)؛

وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بالأداء رقم 224 ورقم 226 و رقم 359، من أجل تسويد مبالغ التعويضات عن التكوين المتعلقة بالمؤطرين المذكورين أعلاه، بما قدره 18 052,00 درهم بتلرخ 4 سبتمبر 2009 ، وبما قدره 30 502,00 درهم بتلرخ 4 سبتمبر 2009 ، وبما قدره 50 422,00 درهم بتلرخ 7 أكتوبر 2009، أي ما مجموعه 98 976,00 درهم عن 159 يوم تأطير، في حين أن الأوامر المعنية بالتأطير حسب البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة تتعلق فقط ب 45 يوما، أي بمبلغ إجمالي قدره 28 011,00 درهم؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتلرخ 14 أيلول 2015، ما سبق أن صرح به في جلسة الاستماع بتلرخ 7 نونبر 2013 وأورده في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتلرخ 17 فيبرلر 2015، على أن احتساب الأوامر الفعلية للتكوين المستمر لم يكن كافيا لتسويد مبلغ التعويض المناسب للمؤطرين عن لأم تحضير العروض وإلقائها وتصحيح الإمتحانات، لذا، تم اللجوء إلى احتساب التعويض على أساس طيلة لأم الأسبوع بطبيعة صوتية بما فيهن لأم الأعياد والعطل حتى تصبح هذه المبالغ مناسبة؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى قانونية اعتماد مقلور تصفية مبالغ هذه التعويضات الواردة في القرار المشترك الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتلرخ 2 ماي 2000 دون تسويد تطبيقه بقرار صادر عن مجلس الجامعة، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 01.00 الموماً إليه أعلاه، فإن السيد (...) أصدر الأمر بصرف مبالغ التعويضات عن التكوين المستمر لفائدة المؤطرين السيون (...) و (...) بناء على إشهاده الخاطئ ببيان التعويضات المستحقة، مما مكنهما من الحصول على تعويض غير مبرر بمبلغ قدره 70 965,00 درهم؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة اللون وحصر مبلغ النفقة بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين التي صدر بشأن نتائجها الأمر بأداء مبلغ اللون، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2-2471 المذكور أعلاه؛

وحيثس كون السيد (...) بإشهاده الخاطئ ببيان احتساب التعويضات، المتعلقة ببرنامج التكوين المستمر الذي أنجزه المؤطرين السيون (...) و (...)، وإصداره للأوامر بأداء مبالغ هذه التعويضات وتدعيم هذه الأوامر بوثائق غير صحيحة لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزةس كون قد خالف المادة 11 سلفة الذكر ومنح للغير منفعة نقوية غير مبررة؛

وبناء على كل ما سلفس كون السيد (...) قد ارتكب ثلاث مخالفات تدرج في إطار التلؤوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقوية غير مبررة، والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء كشوف الحساب بالرغم من وجود تفاوت بين الكميات المؤداة وتلك المسلمة؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتزويد المدرسة المحسوبة للمهندسين بكميات من الخبز والحلويات والدقيق والأسماك والدجاج موضوع الصفقات رقم 2008 / BF/6 و رقم 2010 / BF/07 و رقم 2010 / BF/03 و سندات الطلب رقم 420 و رقم 190 و رقم 185 و رقم 300 و رقم 203 و رقم 62؛

بخصوص الصفقة 2008 / BF/6 و سندات الطلب رقم 420 و رقم 190 و رقم 185 و رقم 300 و رقم 203

حيث أبرمت الصفقة 2008 / BF/6 من أجل تزويد المدرسة المحسوبة للمهندسين بالخبز والحلويات بمبلغ قدره 720 960,00 درهما، إذ أشر عليها المراقب المالي، بتاريخ 21 أبريل 2008، وصادق عليها السيد (...) ، بتاريخ 22 أبريل 2008؛

وحيث وقع، كذلك، سند التسليم المتعلق بالمواد موضوع الكشف رقم 2 بتاريخ 12 دجنبر 2008، بينما أشهدت رئيسة مصلحة الداخلية بسند التسليم المتعلق بكشف الحساب رقم 1 بتاريخ 20 ماي 2008؛

وحيث وقع المعني بالأمر كشفي الحساب رقم 1 و رقم 2 والأخير على التوالي في 20 ماي و 12 دجنبر 2008 بمبلغين قدرهما 199 967,96 و 330 992,00 درهما ، وأصدر الأمين بأداء المبلغين على التوالي بتاريخ 10 شتنبر 2008، تحت رقم BF /151 و بتاريخ 15 دجنبر 2008 ، تحت رقم BF /1429؛

وحيث أصدر السيد (...) في نفس الموضوع، كذلك، سندات الطلب رقم 420 بتاريخ 11 نونبر 2008 بمبلغ قدره 248 398,00 درهما، و رقم 190 بتاريخ 13 نونبر 2008 بمبلغ قدره 49 917,60 درهما، و رقم 185 بتاريخ 17 نونبر 2008 بمبلغ قدره 249.695,6 درهما، و رقم 300 بتاريخ 8 أبريل 2008 بمبلغ قدره 249.688,00 درهما، و رقم 203 بتاريخ 31 يوليوز 2008 بمبلغ قدره 126.275,00 درهما؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على استلام المواد موضوع الفواتير المتعلقة بسندات الطلب رقم 420 و رقم 190 و رقم 185 و رقم 300 و رقم 203 سلفة الذكر على التوالي في 31 دجنبر 2008 و 10 شتنبر 2008 و 7 نونبر 2008 و 28 أكتوبر 2008 و 17 مارس 2009؛

وحيث وقع، كذلك، سندي التسليم المتعلقين بالمواد موضوع سندي الطلب رقم 420 و 185 على التوالي بتاريخ 31 دجنبر و 9 ماي 2008 ، فيما وقعت رئيسة مصلحة الداخلية على سندات التسليم موضوع سندات الطلب رقم 190 و رقم 300 و رقم 203 على التوالي في 31 مارس و 25 شتنبر 2008 و 2 فيبريل 2009 ؛

وحيث تبين عملية المقارنة بين كميات الخبز والحلويات المفوترة موضوع الصفقة رقم 2008 / BF/6 و سندات الطلب رقم 420 و رقم 190 و رقم 185 و رقم 300 و رقم 203 وبين تلك المضمنة بسندات التسليم وجود تطابق بين هذه الكميات، في حين تفضي المقارنة بين الكميات المفوترة بتلك المسجلة

بسجلات المطعم إلى أن هذه الأخيرة أقل من الكميات المؤدى ثمنها بالنسبة للمواد التالية: الخبز من صنف 200 غ ب 55191 وحدة، و الخبز من حجم 100 غ ب 57261 وحدة ، والشبكية ب 62914 كلغ، والدقيق ب 62914 كلغ، و البغور ب 18600 وحدة، والحرشة ب 4850 وحدة ، والخبز الطويل ب 814000 وحدة؛

بشأن الصفقة رقم 2010/ BF/07

حيث أبرمت المدرسة المحسوة للمهندسين الصفقة رقم 2010 / BF/07 من أجل التزود بالخبز والحلويات بتلويخ 10 يناير 2010 بمبلغ قدره 1 347 000,00 درهم، إذ أشر عليها المراقب المالي وصادق عليها السيد (...)، بتلويخ 18 يوليو 2010، كما وقع سندي التسليم المتعلقين بالمواد موضوع هذه الصفقة بتلويخ 18 يوليو و 30 دجنبر 2010؛

وحيث وقع هذا الأخير على كسفي الحساب رقم 1 و 2 على التوالي في 18 سوليوز و 30 دجنبر 2010 بمبلغين قدرهما 60 920,38 و 352 042,1 درهما، و أصدر الأمين بالأداء رقم 517 و رقم 26 المتعلقين بكسفي الحساب المذكورين بتلويخ 3 سوليوز 2010 و فاتح مارس 2011؛

وحيث أسفرت عملية المقارنة بين كميات الخبز والحلويات المفوترة وبين تلك المضمنة بسندي التسليم موضوع الصفقة رقم 2010 / BF/07 وجود تطابق بين هذه الكميات، في حين تفضي المقارنة بين الكميات المفوترة بخصوص هذه الصفقة وبين الكميات المسجلة بسجلات المطعم سالفة الذكر إلى أن هذه الأخيرة أقل من الكميات المؤدى ثمنها بالنسبة للمواد التالية: الخبز من صنف 200 غ ب 100000 وحدة، والخبز من حجم 100 غ ب 224 وحدة، والدقيق ب 20000 كلغ، والخبز الصغير بالشكولاتة ب 12000 وحدة؛

بخصوص سند الطلب رقم 2010/62

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 62 بتلويخ 10 يناير 2010 درهم من أجل تزويد داخلية المدرسة بالخبز والدقيق، بمبلغ قدره 249 700,00 درهم، وأشهد على تسلّم هذه المواد بسند التسليم بتلويخ 9 أبريل 2010 وبالفاتورة رقم 47 بتلويخ 14 أبريل 2010، وأصدر الأمر بالأداء المتعلق بهذه النفقة بتلويخ 14 أبريل 2010 تحت عدد 106 ؛

وحيث تتطابق كميات الخبز والدقيق المضمنة بالفاتورة وسند التسليم المذكورين أعلاه، إذ تقدر كمياتهما على التوالي ب 190000 وحدة و 8000 كلغ، بينما لم يثبت تقييد هذه الكميات بسجل مطعم المدرسة المحسوة للمهندسين ؛

بخصوص الصفقة رقم 2010 / BF/03

حيث أبرمت المدرسة المحسوة للمهندسين الصفقة رقم 2010/BF/03 المتعلقة بتوريد السمك المجمد والدجاج بتلويخ 10 يناير 2010 بمبلغ إجمالي قدره 990 000,00 درهم (798 000,00 درهم بالنسبة للدجاج و 192 000,00 درهم بالنسبة للسمك المجمد) ، إذ أشر عليها المراقب المالي وصادق عليها السيد (...) بتلويخ 18 يوليو 2010؛

وحيث وقع هذا الأخير على سندات تسليم المواد موضوع هذه الصفقة بتلويخ 18 سوليوز 2010 و 30 دجنبر 2010، ووقع كسفي الحساب رقم 1 و 2 المتعلقين بتوريد السمك بمبلغين قدرهما

140 064,00 و 44 256,00 درهما على التوالي في 8 يوليو و 30 دجنبر 2010، وأصدر الأمرين بالأداء رقم 518 ورقم 28 على التوالي في 23 يوليو و 2010 وفتح مارس 2011 ؛

وحيث تبين عملية المقارنة بين كميات السمك المجمد والدجاج المفوترة وبين تلك المضمنة بسندات التسليم موضوع الصفقة رقم 2010/BF/03 وجود تطابق بين هذه الكميات، في حينس فيد الاطلاع على سجلات مطعم المدرسة المحسنة للمهندسين بكون كميات السمك المسجلة بها أقل من تلك المضمنة في هذه الصفقة بما قدره 1380 كلغ؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 14 أبريل 2015 ، بأن السجلات المسوكة على مستوى المطعم ناقصة ولا تشمل جميع التوسيدات المنجزة، وتشوبها عيوب من قبيل أن بعض صفحاتها ممزقة أو تتضمن تشطيبات أو أغلاط، مشيراً إلى أن هذه الملاحظة أكدها قضاة المجلس الأعلى للحسابات الذين أنجزوا مهمة مراقبة تسيير المدرسة المحسنة للمهندسين ؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال سائر مراحل الدعوى، اعتماده على سندات التسليم في تصفية نفقات الإطعام دون الرجوع إلى سجلات المطعم بالعيوب التي شابت مسك هذه السجلات والمذكورة أعلاه، والتي لا تتم تعبئتها بشكل منتظم وسليم، وأورد بعض الحالات التي تسجل فيها توسيدات بكميات أكبر مما هو متعاقد بشأنه، مشيراً إلى أنه، وبسبب الاختلالات سالفه الذكر أعلاه، تم اختيار طاقم سهر على عمليات التسليم والتأشير على سنداتها تهنودا للمسؤولية وتقلوا لكل التلاعبات التي قد تحصل؛

وحيث إنه، وعلاوة على العيوب التي سجلها المجلس في تقريره السالف الذكر، والتي تتصل بضعف نظام المراقبة الداخلية وغياب التتبع الجيد لعملية مسك سجلات المطعم، فإن طريقة تعبئة البيانات في هذه السجلات تتم حسب طبيعة المواد دون تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسليم، مما يصعب معه تهنود العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفقة أو سند طلب على حدة؛

وحيث تتعلق المواد موضوع الصفقات وسندات الطلب سالفه الذكر ب مواد ذات طبيعة استهلاكية غير قابلة للتحقق من وجودها المادي في عين المكان؛

وحيث لمثبت من خلال التحقيق، وجود تفاوت بين قيمة الكميات المؤداة بموجب الفواتير وبين تلك المضمنة بسندات التسليم موضوع الصفقات وسندات الطلب المذكورة أعلاه؛

وبناء على كل ما سبق، فإن الاعتماد على البيانات المضمنة بسجلات المطعم غير كاف للتصريح بوجود تفاوت بين الكميات المستلمة وتلك المؤدى ثمنها؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر لعدم كفيلة الأدلة؛

حول المؤاخذة الخامسة

حيثس و أخذ على السيد (...) الإشهاد على إنجاز توسيدات قبل التأشير على الصفقة؛

وحيث ورد هذا الفعل، في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بشأن الصفقة رقم 2010/BF/16؛

وحيث أبرمت المدرسة المحسوبة للمهندسين هذه الصفقة من أجل توريد مادة الحليب ومشتقاته بتلويخ 28 ماي 2010 بمبلغ إجمالي قدره 1 009 920,00 درهم، إذ صادق عليها السيد (...) وأشر عليها المراقب المالي بتلويخ 23 يوليو 2010؛

لكن حيث أصدر السيد (...) الأمر بتنفيذ الصفقة المذكورة بتلويخ 29 يونيو 2010، أي قبل تلويخ التأشير والمصادقة على الصفقة؛

وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، كشف الحساب المؤقت رقم 1 وسند التسليم المتعلق به في فاتح يوليو 2010، أي بتلويخ سابق لتلويخ التأشير والمصادقة على الصفقة رقم 2010/BF/16؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم سألفة الذكر، بأنه أشهد على إنجاز الخدمة ووقع على كشف الحساب الأول قبل التأشير والمصادقة على الصفقة المعنية، مبررا ذلك بكون المؤسسات التعليمية التي تتوفر على مطاعم للطلبة لا تتوصل بالميزانية في الوقت المناسب من أجل توريد المواد اللازمة، إذ لا يتم المصادقة عليها إلا في شهرس يوليو أو غشت، مما يفرض اللجوء إلى صفقات التسوية؛

وحيث نص البند 5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/BF/16 على أن " الصفقة لا تصبح صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من الطرفين و المصادقة عليها من طرف المور والتأشير عليها من طرف مراقب الدولة وتبليغ المصادقة عليها إلى الممون"؛

وحيث ستوجب تنفيذ نفقات المدرسة المحسوبة للمهندسين التقيد بالقواعد والإجراءات المسطوية المتعلقة بالالتزام وتصفية والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2471-2 المؤرخ في 7 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لجامعات، المطبق على نفقات ميزانية المدرسة التي تعتبر جزءا من الميزانية العامة للجامعة؛

وحيث إن المعني بالأمر بإصداره للأمر بالشروع في تنفيذ صفقة عمومية لم تصبح بعد نهائية وقابلة للتنفيذ كون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات في إطار ميزانية المدرسة؛

وحيث شكل إسهام المعني بالأمر على كشف الحساب رقم 1 (والأخير) بمطابقة الخصائص والكميات المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها في غياب علاقة تعاقبية نهائية مخالفة لقواعد تصفية نفقات المدرسة؛

وحيث كون السيد (...)، بتوقيعه على الأمر بالشروع في التنفيذ وإشهاده على الكشف رقم 1 قبل المصادقة والتأشير على الصفقة رقم 2010/BF/16، قد خالف البند 5 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة، وكذا المادة 9 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2471-2 المذكور أعلاه؛

وبذلك كون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة تدرج في إطار التلويح المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها؛

رابعاً- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز السيد (...)، في كلمته الأخيرة خلال جلسة الحكم، على الصعوبات الميدانية التي واجهته في موضوع تدبير استغلال المساكن الادارية وإفراغها وملا ترتب عنها من نتائج اجتماعية و تعدد المتدخلين في هذه المسطرة؛

وحيث أبرز، خلال سائر مراحل الدعوى، الصعوبات التي سببها تدبير عملية إطعام الطلبة والتي تستوجب توفير التوسيلات المرتبطة بها بوتيرة مستمرة دون توقف، ممثل تعذر معه أحيانا التقيد ببعض المساطر التنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الوقائع ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لمذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا في جلسة علنية بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة عشر ألف (13.000) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتلسخ 18 ماي 2015 وتلي في نفس التلسخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومصطفى لغليمي مقررا ونور المن الناصري وعلي الطلحاوي وأمينة العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوندي.

رئيس الهيئة

كاتب الضبط

قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- سقتصر دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسبا عموميا، على التأكد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملئوة العمليات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتلويخ 31 ونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 169 بتلويخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر كلف بالتحقيق في قضية التلويح المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحمدية للمهندسين بتلويخ 24 شتنبر 2012، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 67 بتلويخ 29 أيلول 2013 بمتابعة السيد (ح.م)، بصفته الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكادال ، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قس ندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتداوله يوم 18 ماي 2015 كتلويخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم و تبليغ المعني بالأمر بذلك خلال الجلسة؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لهذا الاختصاص، والواردة في المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تتخذ جامعة محمد الخامس- أكدال شكل مؤسسة عمومية، طبقا للمادة الثانية من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-398 بتلخيص 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات والمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتلخيص 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تعتبر المدرسة المحسوبة للمهندسين مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس- أكدال بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر بتلخيص 18 فبراير 1991 المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنظيمه، وبالتالي، تخضع هذه المدرسة لاختصاص المجلس في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة خازن مكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكدال ابتداء من تلخيص 2 أكتوبر 2007، وبصفته تلك منعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث ندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلخيص الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المحسوبة للمهندسين بتلخيص 24 شتنبر 2012، أفعالا قد تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي سكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتلخيص 24 شتنبر 2007، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاخذة الوحيدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته الخازن المكلف بالأداء لدى جامعة محمد الخامس- أكادال ، بمنح تعويضات صوبية؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتعويضات عن التكوين المستمر منحتها المدرسة المحسوبة للمهندسين لفائدة مؤطرين؛

وحيث تفيد البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة، المتعلقة بالتكوين المستمر بالمدرسة المحسوبة للمهندسين ، بكون برمجة وتنظيم دروس ومحاضرات الوحدات المكونة ل "ماستير" تمتس لأمام الجمعة والسبت من سنة 2009، والتي شارك في تأطيرها، كل من السيون (...)، و (...)، لاسيما في مادتي تدبير النظافة والسلامة و البيئة، وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب؛

لكن حيثس تبين، بالرجوع إلى بيان احتساب التعويضات المتعلقة بالمعنيين بالأمر، أن سور المدرسة المحسوبة للمهندسين أشهد على قيام هون المؤطرين بتأطير مادتي تدبير السلامة والبيئة وتدبير الصيانة باستعمال الحاسوب على امتداد 6 أشهر بشكل شبه مستمر وطيلةس لأمام الأسبوع (بين 14 نونر 2009 و 4 س و ليوز 2009)، بما في ذلكس لأمام الأحاد والعطل (عيد المولد النبوي فيس و مي 10 و 11 مارس 2009، وعيد الشغل في فاتح ماي 2009، وذكرى 1 أبريل 2009)؛

وحيث أكد سور المدرسة المحسوبة للمهندسين السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، خلال سائر مراحل الدعوى، على أن احتساب الس لأمام الفعلية للتكوين المستمر لم يكن كافيا لتسود التعويض المناسب للمؤطرين عنس لأمام تحضير العروض وإقائها وتصحيح الإمتحانات، إذ تم اللجوء، تبعا لذلك، إلى احتساب التعويض طيلةس لأمام الأسبوع بطس قة صوبية بما فيس لأمام الأعياد والعطل حتى تصبح هذه المبالغ مناسبة؛

وحيثس تبين، من الأوامر بالأداء رقم 224 ورقم 226 و رقم 359 الصادرة عن سور المدرسة المحسوبة للمهندسين ، أن السيد (...) سدد لفائدة المؤطرين المذكورين أعلاه، مبالغ قدرها 18 052,00 درهم بتلسخ 4س و ليوز 2009 و 30 502,00 درهم بتلسخ 14س و ليوز 2009 و 50 422,00 درهم بتلسخ 7 أكتوبر 2009، أي ما مجموعه 98 976,00 درهم عن 159س و م تأطير، في حين أن الس لأمام المعنية بالتأطير حسب البطاقات التقنية ولوائح حضور الطلبة تتعلق فقط ب 45س و ما ؛

وحيثس تضح، مما سبق، أن السيد (...) سدد مبالغ التعويضات عن التكوين المستمر لفائدة المؤطرين السيون (...) و (...) بناء على إشهاد خاطئ لسور المدرسة المحسوبة للمهندسين ببيان المبالغ المستحقة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتلسخ 8 نونير 2013، بأنه لم يكن س توصل من إدارة المدرسة المحسوبة للمهندسين ببرامج التكوين المتعلقة ب"ماستير" تدبير الصيانة وتدبير الجودة، وأنه قبل أدائه لتعويضات التكوين المستمر كانس كتفي بإجراء المراقبة على وثائق ملف الأداء المتكونة خاصة من الأمر بالأداء، وبيان احتساب التعويضات، والترخيص الممنوحة للمؤطرين من لدن مشغليهم في هذا الشأن؛

وحيث برر المعني بالأمر تأشيريه على هذه الأوامر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتلسخ 14 أيسل 2015، بأنه ليس من واجبه الاعتراض على التعويضات عن التكوين المستمر الذيس نجز خلالس لأمام الأحاد والعطل على اعتبار أن تعول برنامج التكوين من إختصاص الأمر بالصرف والمسؤول عن "الماستير"، مؤكدا على أن هذه التعويضات صرفت في حدود الاعتمادات المرصودة لها وبناء على وثائق تثبت صحة الشون؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى على أن الخازن المكلف بالأداء يعتبر مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقبة حقوق الدائن والخدمة المنجزة؛

وحيث تقتصر دور الخازن المكلف بالأداء، طبقاً لهذه المادة، على التأكد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها دون أن تمتد هذه المراقبة إلى التأكد من حقيقة الخدمة المنجزة أو ملوثة العمليات؛

وحيث تبين، تبعاً لما سبق، أن السيد (...) قام بالتأشير على الأوامر بالأداء رقم 224 ورقم 226 ورقم 359 وسدد المبالغ موضوعها لفائدة المؤطرين المذكورين أعلاه بناء على إسهام مور المدرسة المحسنة للمهندسين ببيان المبالغ المستحقة؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...).

لمن هذه الأسرار،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمسألتي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتلخيص 18 ماي 2015 وتلي في نفس التلخيص في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً ومصطفى لغلمي مقرراً ونور الدين الناصري وعلي الطلحاوي وأمينة العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوشدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م
بتاريخ 2 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2012/102/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمكتب الصرف

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلا عن هياكل تسييرية ذاتية، فإن التصريح بالضريبة على الدخل وتصفياتها واحتسابها في ملئ تعلق بالتعويضات التي تمنح لمنحربها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهياكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندرج التأكد من أن مبالغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتلئخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميمة؛

وعلى ملتئس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 153 بتلئخ 17 يوليو 2012 من أجل تعيين مستئشار مقررئس كلف بالتحقيق في قضية التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير مكتب الصرف بتلئخ 30 ملو 2011، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 118 بتلئخ 17 يوليو 2012 بمتابعة السيد (م.ب)، بصفته مسورا سابقا لمكتب الصرف، أمام المجلس لوجود قرائئ على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستئشار المقرر في ملئخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثئل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتعمسوم 17 يوليو 2015 كتلئخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال والواردة في المادة 51 أعلاه؛

وحيث يعتبر مكتب الصرف مؤسسة عمومية بموجب الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-58-021 بتلويخ 22 من 1958 المحدث للمكتب، كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقاً للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير مكتب الصرف، خلال الفترة الممتدة ما بين 12 أبريل 2001 و31 دجنبر 2009، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - بشأن التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلويخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير مكتب الصرف بتلويخ 30 ملو 2011، أفعالاً قد تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتلويخ 30 ملو 2006، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (م.ب)

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذتين التاليتين:

- مخالفة المقتضيات الجبائية المنظمة للضريبة على الدخل عند منح تعويضات تكميلية برسم المغادرة الطوعية،
- الأمر بأداء كشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات رغم عدم التسلم الكلي للمواد والخدمات موضوع هذه الصفقات؛

بشأن المواخذه الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته مورا عاما للمكتب، بمخالفة المقتضيات الجبائية المنظمة للضريبة على الدخل عند منح تعويضات تكميلية برسم المغادرة الطوعية؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم احتساب واقتطاع الضريبة على الدخل عقب عملية المغادرة الطوعية التي قام بها المكتب في الفترة بين 1997 و2008 وهمت 271 عونا وإطارا؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن السيد (...)، المور السابق للمكتب، قرر تخصيص منحة إضافية تحت عنوان " منحة مساعدة" لفائدة المستخدمين الراغبين في المغادرة الطوعية، تصرف عن طريق جمعية الأعمال الاجتماعية للمكتب، وذلك من أجل حث مستخدمي المكتب على الانخراط في هذه العملية، كملستفاد من قرارات المغادرة الطوعية عن السنوات المالية 2006 إلى 2009 على التوالي بموجب مذكرات المصلحة رقم 5990 بتلخيص 8 دجنبر 2006 ورقم 4635 بتلخيص فاتح نونبر 2007 ورقم 5478 بتلخيص 28 نونبر 2008 ورقم 4462 بتلخيص 30 نونبر 2009؛

وحيث تبين، من المذكرات الصادرة عن المكتب بشأن المغادرة الطوعية، أن هذه العملية تنقسم إلى شطون، شطر تم تمويله من ميزانية المكتب وشطر آخر تم صرفه من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية للمكتب؛

بخصوص التعويضات الممنوحة من ميزانية المكتب

حيث تبين، من بيانات احتساب هذه التعويضات، أن المكتب صرف من ميزانيته لفائدة المستخدمين المعنيين بالمغادرة الطوعية مبالغ صافية بعد خصم الضريبة على الدخل قدرها 726 913,92 درهما برسم سنة 2006، ومبلغ 3 334 274,93 درهما برسم سنة 2007، ومبلغ 1 594 666,08 درهما برسم سنة 2008، ومبلغ 1 424 268,19 درهما برسم سنة 2009؛

وحيث يعتبر السيد (...) أمرا بالصرف بموجب المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2-3922 بتلخيص 22 فيوليوز 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي لمكتب الصرف والذبيح جيز له تفويض الأمر بصرف نفقات المكتب لأحد معاونيه؛

وحيث عين السيد (...)، تطبيقا لهذه المادة، السيون (...) و (...) أمون بالصرف مساعون، على التوالي طبقا للمقررات رقم 4941 بتلخيص 9 غشت 2005 و1886 بتلخيص 14 ماي 2007 و4774 بتلخيص 16 أكتوبر 2008 والمقررات رقم 5.2652 بتلخيص 23 فيوليوز 2001 و1887 بتلخيص 14 ماي 2007، تهم مجالات الصفقات العمومية والمهام المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتدبير شؤون المستخدمين؛

وحيث تبين، من بيانات التصفية والأوامر بالأداء، وكذا الشيكات المتعلقة بسنتي 2006 و2009 والتي تم أدائها من ميزانية المكتب، أنها تحمل توقيع السيد (...) بصفته أمرا بالصرف مساعدا. في حين تحمل بيانات التصفية والأوامر بالأداء، وكذا الشيكات المتعلقة بسنتي 2007 و2008، توقيع السيد (...) بصفته أمرا بالصرف مساعدا؛

وحيث، إنه بالإضافة إلى كون السيد (...) لموقع هذه الأوامر بالأداء والشيكات، فقد تم احتساب واقتطاع الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات التي تم صرفها من ميزانية المكتب؛

بخصوص المبالغ التي تم صرفها من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية

حيث تبين، من وثائق الملف، أنه تم رصد اعتمادات من ميزانية المكتب لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية قصد صرفها في شكل منح من البند المالي «مخصصات لفائدة الخدمات الاجتماعية» ، وذلك برسم السنوات المالية 2006 و 2007 و 2008 و 2009؛

وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بالأداء، وكذا الأوامر بتحويل المبالغ المتعلقة بهذه المنح إلى الحساب البنكي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية تحت رقم 94 013810010 3200 369000106 / البنك المغربي للصناعة والتجارة كالتالي: الأمر بالتحويل رقم 1001 بتاريخ 29-12-2006 ، بمبلغ 4 000 000,00 درهم، بموجب القرار 6463 بتاريخ 29 دجنبر 2006؛ والأمر بالتحويل رقم 897 بتاريخ 31 دجنبر 2007 ، بمبلغ 300 000,00 درهم، بموجب القرار 5744 بتاريخ 31 دجنبر 2007، والأمر بالتحويل رقم 898 بتاريخ 31/12/2007، بمبلغ 300 000,00 درهم، بموجب القرار 5744 بتاريخ 31/12/2007، والأمر بالتحويل رقم 899 بتاريخ 31/12/2007 بمبلغ 2 700 000,00 درهم، بموجب القرار رقم 6574 بتاريخ 31 دجنبر 2007، والأمر بالتحويل رقم 2009/6 بتاريخ 12 سبتمبر 2009 ، بمبلغ 900 000,00 درهم، بموجب القرار رقم 5981 بتاريخ 31 دجنبر 2008، والأمر بالتحويل رقم 926 بتاريخ 25 دجنبر 2009 ، بمبلغ 1 800 000,00 درهم ، بموجب القرارين رقم 4795 و 4796 بتاريخ 23 دجنبر 2009؛

وحيث تم تأسيس جمعية مكتب الصرف بتاريخ 13 سبتمبر 1967 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتنظيمه، التي أصبحت جمعية الأعمال الاجتماعية لمكتب الصرف ، بموجب محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7 مارس 1984، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للفصل الأول من النظام الأساسي لهذه الجمعية؛

وحيث تدرج المنح الصادرة عن مكتب الصرف ضمن مداخل المؤسسة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 25 من نظامها الأساسي. كما تشمل نفقاتها جميع المصروف التي تمكن الجمعية من تحقيق الخدمات الاجتماعية التي أنشأت من أجلها، وذلك لفائدة منخرطيها؛

وحيث تبين، من الأوامر بالأداء وبيانات التصفية والشيكات المرفقة بها، وكذا إسهادات المعنيين بالأمر، أن المنحة التي تم صرفها من ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية تشمل مبلغ 2 287 078,72 درهما برسم سنة 2006 ومبلغ 286 079,38 درهما برسم سنة 2007 ومبلغ 875 185,48 درهما ومبلغ 1 091 916,08 درهما برسم سنة 2009 ؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى كون مؤسسة الأعمال الاجتماعية لمكتب الصرف تتمتع بالشخصية المعنوية وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلا عن هياكل تسييرية ذاتية، فإن التصريح بالضريبة على الدخل وتصفيته واحتسابها في ملحق بالتعويضات التي تمنح لمنخرطيها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهياكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث لئن كانت مؤسسة الأعمال الاجتماعية لمكتب الصرف لا تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التلؤب المالي وشؤون الميزانية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية، فإنه وبالنظر إلى كون المبالغ موضوع المواخذه اتخذت شكل إعانة مالية ممنوحة من مكتب الصرف ، فإن التأكد من أن مبالغ الاعانات الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها تدرج ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية، طبقا للمادة 86 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم احتساب وخصم الضريبة على الدخل بالنسبة للتعويضات الممنوحة من ميزانية المكتب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته المور العام لمكتب الصرف، بأداء كشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات رغم عدم التسلم الكلي للمواد والخدمات موضوع هذه الصفقات؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بصفقة محصنة أسندت إلى عدة مقاولين من أجل إنجاز أشغال بناء المركز الدولي للمؤتمرات والمعارض للدار البيضاء؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ هذه الصفقات قد تم وفقا للبيانات التالية:

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 7 بشأن أشغال الكهرباء:** أبرمت هذه الصفقة مع شركة « A.F.MA » بمبلغ قدره 4 253 379,00 درهم، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتلخيص 22 و 23 فيبريل 1994، كما تم توقيع عقد ملحق لها بتلخيص 15 دجنبر 1999 والمصادقة عليه والتأشير عليه على التوالي بتلخيص 17 دجنبر 1999 وفتح بنابر 2000، في ما صدر الأمر في الشروع في تنفيذها بتلخيص 25 مارس 1994. كما تفيد محاضر التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال أن السيد (...)، قام بتسلم الأشغال على التوالي بتلخيص 22 دجنبر 2005 و 22 دجنبر 2006. كما أشهد المعني بالأمر على الكشف رقم 12 والأخير بتلخيص 8 يوليو 2008 والذي أصدر سلأما الأمر بأداء مبلغه بتلخيص 14 يوليو 2008 بمقدره 379 730,56 درهما؛
- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 7 مكرر بشأن أشغال الكهرباء:** أبرمت مع شركة « SE » بمبلغ قدره 858 842,94 درهما و تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتلخيص 6 سونيو 1997 و 8 سونيو 1997، وتم الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 4 يوليو 1997، كما تم توقيع عقد ملحق لها بتلخيص 25 نونبر 1999 والذي تمت المصادقة عليه والتأشير عليه بتلخيص 7 فيبريل 2000؛ في ما تم تسلم الأشغال المتعلقة بها مؤقتا ونهائيا من طرف السيد (...). على التوالي بتلخيص 11 سبتمبر 2001 و 22 دجنبر 2006. كما تفيد وثائق الملف أن كشف الحساب رقم 6 والأخير، والذي تم الإشهاد عليه من طرف مصالح وزارة التجهيز والمهندس المعماري بتلخيص 11 سبتمبر 2001، تم إصداره بمبلغ صفر درهم، في حين أن كشف الحساب رقم 5 هو الكشف الذي تم على أساسه احتسبت الدفعة الأخيرة، وتم الأمر بأداء مبلغه بتلخيص 3 يوليو 2001 بما قدره 100 609,42 دراهم؛
- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 8 بشأن أشغال الترخيص والترخيص الصحي:** أبرمت مع شركة « MA » بمبلغ قدره 1 239 299,00 درهما بتلخيص 1 سبتمبر 1994، وصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 16 مارس 1994. كما تفيد وثائق الملف أن السيد (...)، أمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 4 بما قدره 184 552,75 درهما بتلخيص 13 ماي 1999؛ وهو آخر كشف حساب تم أداء مبلغه قبل فسخ الصفقة المتعلقة بهذه الحصة بموجب القرار رقم 5-1473 بتلخيص 29 فيبريل 2000؛
- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 8 مكرر بخصوص الترخيص الصحي:** أبرمت مع شركة « MI » بتلخيص 5 ماي 1997 بمبلغ قدره 351 148,50 درهما، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتلخيص 6 سونيو 1997 وفتح بنابر 2000، في ما صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 14 يوليو 1997. كما تفيد الوثائق المدلى بها من طرف مسؤولي المكتب، أنه تم الأمر بأداء مبلغ

كشفي حساب فقط بشأن هذه الحصة، من تعلق الأمر بكشف الحساب رقم 1 بمبلغ قدره 50 171,85 درهما، و كشف الحساب رقم 2 بمبلغ قدره 135 621,36 درهما واللفن أمر بأداء مبالغهما السيد (...). على التوالي بتلخيص 17 شتبر 1999 و 11 أكتوبر 2000. وتفيد الوضعية المرفقة بالملف أن الباقي أداؤه في تلخيصه برسم هذه الحصة هو 165 355,29 درهما؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 11 مثلث المتعلقة باستكمال أشغال التكيف** أبرمت بتلخيص 4 ونيو 2003 مع مقاوله « E Z » بمبلغ قدره 2 584 779,00 درهما وتم التأشير والمصادقة عليها على التوالي بتلخيص 20 ونيو 2003 و 23 ونيو 2003، و صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 25 ونيو 2003، في ما تم تسلم الأشغال مؤقتا ونهائيا من طرف السيد (...). على التوالي بتلخيص 9 فيبرلر 2006 و 8 فيبرلر 2007. كما تفيد وثائق الملف أن كشف الحساب رقم 4 والأخير المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد والمصادقة عليه من طرف السيد (...). بصفته ملحقا بمسيرة مراقبة التسيير بتلخيص 2 ونيو 2007، والذي أصدر الأمر بأداء مبلغه سُلْضا بما قدره 553 419,30 درهما، بتلخيص 2 ونيو 2007؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصة رقم 15** بمبلغ قدره 1 995 547,10 درهما بخصوص تجهيز المطعم وغرفة التسيير أبرمت مع شركة " IC " وتمت المصادقة عليها بتلخيص 5 ونيو 1996، كما تم التأشير عليها بتلخيص 7 أكتوبر 1996، في حين صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 29 أكتوبر 1996. كما تفيد الوثائق المدلى بها من طرف مسؤولي المكتب، أنه تم الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 بما قدره 641 711,41 درهما من طرف السيد (...). بتلخيص 3 ونيو 1998، في حين أصدر السيد (...). الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 2 بما قدره 375 787,50 درهما بتلخيص 24 دجنبر 1999، وفسخ هذه الصفقة بموجب القرار رقم 5 - 15 1610 الصادر عنه بتلخيص 3 غشت 2000 ؛

- **الصفقة المتعلقة بالحصص رقم 13 و 23 و 24 بشأن تجهيز قاعة المحاضرات:** أبرمت مع شركة « SO » بمبلغ قدره 14 030 120,65 درهما، وتمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتلخيص 10 غشت 1998 و 7 أكتوبر 1998، كما تم توقيع عقد ملحق لها بمبلغ قدره 1 250 264,22 درهما بتلخيص 3 ونيو 2002 وتمت المصادقة عليه فيس ونيو 2002 والتأشير عليه بتلخيص 8 ونيو 2002 ، في ما صدر الأمر بالبدء في تنفيذ هذه الحصص بتلخيص 14 أكتوبر 1998. كما تفيد الوثائق المدلى بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 11 والأخير بتلخيص 9 شتبر 2006 المتعلق بهذه الحصص صدر بمبلغ صفر درهم وتم الإشهاد عليه من طرف المهندس المعماري وممثل وزارة التجهيز بتلخيص 9 مارس 2006. في حين أن الدفعة الأخيرة بمبلغ 98 425,64 درهما المتعلقة بهذه الحصص تم احتسابها على أساس كشف الحساب رقم 10 الذي أمر بأداء مبلغه السيد (...). بتلخيص 6 ونيو 2006، الذي تسلم الأشغال المتعلقة بها مؤقتا ونهائيا، وذلك على التوالي بتلخيص 20 شتبر 2006 و 9 مارس 2007؛

- **الصفقة رقم 32 المتعلقة باستكمال أشغال الترخيص الصحي والحملة من الحرائق** بمبلغ قدره 652 151,82 درهما، أبرمت مع مقاوله « MI » بتلخيص 1 ونيو 2000، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها بتلخيص 6 ونيو 2000، و صدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتلخيص 20 ونيو 2000. كما تفيد الوثائق المدلى بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 1 بمبلغ 165 316,30 درهما المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد عليه من طرف السيد (...). بتلخيص 25 ونيو 2001 والذي أمر سُلْضا بأداء مبلغه بتلخيص 3 ونيو 2001. و تفيد الوضعية التي أدلى بها مسؤولو المكتب، بأن الباقي أداؤه في تلخيصه برسم هذه الحصة هو 486 835,52 درهما ؛

- الصفقة رقم 43 / الصفقة / OC / 2003 المتعلقة باستكمال أشغال الترقيص الصحي بمبلغ قدره 766 536,00 درهما، أبرمت مع مقاوله « MI » بتونس خ 24 أيلول 2003، إذ تمت المصادقة والتأشير عليها على التوالي بتونس خ 23 و 20 سونيو 2003 و 20 سونيو 2003، وصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتونس خ 25 سونيو 2003. كما تفيد الوثائق المدلى بها من طرف مسؤولي المكتب، أن كشف الحساب رقم 1 بمبلغ قدره 272 269,62 درهما المتعلق بهذه الحصة تم الإشهاد عليه من طرف السيد (...) بتونس خ 28 غشت 2003 والذي أمرسلفا بأداء مبلغه بتونس خ 17 شنتبر 2003. و تفيد الوضعية التي أدلى بها مسؤولو المكتب أن الباقي أداءه في تونس خه برسم هذه الحصة هو 494 266,38 درهما ؛

وحيث أنجزت لجنة داخلية بالمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بتونس خ 3 شنتبر 2009 جردا شاملا للمواد والمعدات الموجودة بالمركز كما هو مبين في البيانات المرفقة بالملف، على إثره اجتمعت لجنة مكلفة بالإشراف على عملية جرد المعدات والمواد مع الخبير المحاسبي المشرف على عملية الجرد بتونس خ فاتح أكتوبر 2009 من أجل تدارس ومناقشة هذه الوضعية؛

وحيث تبين، من خلال مقارنة كشوفات الحساب المذكورة أعلاه مع بيانات الجرد التي أعدتها اللجنة الداخلية، أن عدد المواد والمعدات التي تم أداء مبالغها لا تتطابق مع تلك الموجودة بالمخزن أو الأماكن المخصصة لها بالمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض؛

وحيث أظهرت البيانات المضمنة في الوثائق المثبتة موضوع المقارنة، أن المبلغ الإجمالي للمواد والمعدات غير المسلمة الذي تم أداءه لفائدة المتعاقد معهم هو 345 869,06 درهما؛

وحيث تم أداء هذه المبالغ بناء على كشوفات الحساب رقم 12 والأخير (10 549,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 7، و رقم 5 (64 716,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 7 مكرر، و رقم 4 (5 500,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 8، و رقم 2 (5 900,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 8 مكرر، و رقم 4 والأخير (31 280,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 11 مثلث، و رقم 10 (145 340,06 درهما) المتعلق بالحصة رقم 13، و رقم 2 (42 724,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 15، و رقم 10 (3 910,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 23، و رقم 10 (62 860,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 24، و رقم 1 (2 620,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 32، و رقم 1 (1 900,00 درهما) المتعلق بالحصة رقم 43؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون الأوامر بالأداء المذكورة أعلاه قد طالها التقادم لكونها أصدرت في تونس خ سابقة لتونس خ 30 ماي 2006، فإن هذه الأوامر وقعها السيد (...)، الذي أشهد كذلك على محاضر الاستلام المؤقتة والنهائية المتعلقة بالصفقات المعنية؛

وحيث سستفاد، مما سبق، أن السيد (...) لموقع على الأوامر بالأداء الصادرة عن مكتب الصرف في إطار الصفقة المخصصة لإنجاز أشغال بناء (م.د.م.د)، كما لم يشهد على محاضر الاستلام المؤقتة والنهائية المتعلقة بحصص هذه الصفقة؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في المعني بالأمر؛

لمحة الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (م.ب) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 29 يوليو 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومصطفى لغمي مقررًا ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عبد الله الشريط، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2010/106/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية

- تقتضي قواعد تدبير ممتلكات شركة عامة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيدين المحشون في اللوائح التي صادق عليها السور العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتوجات الشركة، وكذا الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن تفضيلي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التفضيلي، مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة.

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبيعة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط والأثمان التي تتناسب مع الملبسات المرتبطة بحالة التنازل وتحيد المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتلويخ فاتح ربيع الآخر 1423 (3 يونيو 2002)، كما تم تعوله وتتميمه؛

وعلى ملتص النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 124 بتلويخ 15 يوليوز 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر سكلف بالتحقيق في قضية التلويح المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرقة الأولى بالمجلس الأعلى للحسابات، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتلويخ 12 أبريل 2010، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 259 بتاريخ 4 نونبر 2010 بمتابعة السيد (ع.غ) بصفته مديرا تجاريا بالشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحسيس يوم 28 يوليوز 2015 كتلويخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة 6 يونيو 2015؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية شركة مساهمة، تمتلك الدولة وأجهزة عمومية كل رأسمالها، طبقاً لقانونها الأساسي الذي اعتمده الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2000، وهي تدرج ضمن شركات الدولة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وبالتالي، تخضع هذه الشركة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) عدة مسؤوليات بالشركة، ومنها منسقا للمصالح التابعة للمديرية الإدارية والمالية بقرار صادر عن المدير العام للشركة بتاريخ 23 أبريل 2001، ليكلف بعدها بمهمة بالشركة، كما تشير إلى ذلك شهادة العمل بتاريخ 4 مارس 2003، وابتداء من 29 شتنبر 2008، تم تعيين المعني بالأمر مسؤولاً عن قطب المهن بالشركة؛

وحيث يعتبر السيد (...)، تبعاً لذلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلويخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا اكتشفت الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من المدونة المذكورة؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الأولى بالمجلس في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتاريخ 12 أبريل 2010؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (ع.غ) والتي تكون قد ارتكبت بعد تلويخ 12 أبريل 2005، لم سطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً - حول المواخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- منح امتيازات غير مبررة عند تفويت مجموعة من البقع الأرضية والعقارات لفائدة الغير،
- منح امتيازات في شكل بقع أرضية لنفس الزبناء بأثمان تفضيلية،
- عدم احترام مساطر تفويت البقع الأرضية مما ألحق أضراراً جسيمة بمالية الشركة،
- عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الشركة،
- حصول الشخص لنفسه على منفعة غير مبررة في شكل قطع أرضية وعقارات؛

بخصوص المواخذة الأولى

حيثس و أخذ على السيد (...) منح امتيازات غير مبررة عند تفويت مجموعة من البقع الأرضية والعقارات لفائدة الغير؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمجموعة من القطع الأرضية، التي قامت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بتفويتها في إطار مشروع "النسيم إسلان" ذات الأرقام 171 و 131 و 576 و 177 و 230 و 141 و 551؛

وحيث تم تفويت هذه القطع الأرضية وفق المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 171

حيث حددت لجنة داخلية بالشركة لائحة أسعار بيع منتوجات الشركة في إطار المشروع المذكور أعلاه (صنف العمارات R+5)، في سعرين، الأول سعر عادي محدد للعموم تراوح ما بين 2600 و 2800 درهم/م²، والثاني سعر تفضيلي يتولى المورد العام للشركة تهويده (ما بين 1500 و 2290 درهم / م²) وحصر لائحة المستفيدين من هذا السعر؛

وحيثس تبين، من خلال وثائق تفويت هذه القطعة، أنها تدرج ضمن صنف العمارات R+5 بمساحة 399 م² (رسمها العقاري رقم 34514/33)، وقد تم تخصيصها للسيد (...)، الذي ورد اسمه ضمن قائمة المستفيدين من السعر التفضيلي (مبلغ 1.823 درهم/م²)، بمبلغ إجمالي قدره 727.377 درهماً، إثر تفويته طلب اقتناء إلى الشركة بتلخيص 9 أكتوبر 2001؛

وحيث وقع المورد العام السابق للشركة السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، وعدا ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بتلخيص 15 أكتوبر 2001 بالسعر التفضيلي الموماً إليه أعلاه إثر أداء المستفيد تسبقاً لفائدة الشركة بمبلغ قدره 350.000 درهم بواسطة الشيك رقم 232790 بتلخيص 10 أكتوبر 2001 ؛

وحيث سدد السيد (...)، تنفيذاً للبند الثالث من وعد البيع، المبلغ المتبقى من قيمة القطعة الأرضية المعنية بما قدره 375.000 درهم كالتالي: (مبلغ 50.000 درهم بتلخيص 11 فبراير 2002 بواسطة الشيك رقم 232814 ومبلغ 50.000 درهم بتلخيص 28 مارس 2002 بواسطة الشيك رقم 232830 ومبلغ 80.000 درهم بتلخيص 25 ماي 2002 بواسطة الشيك رقم 237936 ومبلغ 50.000 درهم بتلخيص 20 يوليو 2002 بواسطة الشيك رقم 237942 ومبلغ 60.000 درهم بتلخيص 10 دجنبر 2002 بواسطة الشيك رقم 237945 ومبلغ 50.000 درهم بتلخيص 15 مارس 2003 بواسطة الشيك رقم 237953 ومبلغ 20.000 درهم بتلخيص 31 يوليو 2003 بواسطة الشيك رقم 237959 ومبلغ 15.000 درهم بتلخيص 16 فيبرلر 2004 بواسطة الشيك رقم 237978 ومبلغ 2.377 درهم بتلخيص 27 أبريل 2005 بواسطة الشيك رقم 237906)؛

وحيث تشير المذكرة الصادرة عن السيد (...) بتلخيص 27 شتنبير 2007، الموجهة إلى المورد العام للشركة قصد توقيع عقد البيع النهائي المتعلق بهذه القطعة، إلى أداء المستفيد للثمن الإجمالي لهذه القطعة؛ وحيثس وهل السيد (...) للتوقيع على جميع العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها الشركة، بناء على تفويض الاختصاص الممنوح له من طرف المورد العام السابق السيد (...) بتلخيص 12 فيبريلر 2007؛ وحيث وقع السيد (...) إلى جانب المورد العام للشركة السيد (...) عقد البيع النهائي مع السيد (...) بتلخيص 12 أكتوبر 2007، على أساس السعر التفضيلي المحدد سلفا بوعد البيع؛

حول القطع الأرضية أرقام 131 و 576 و 177 و 230 و 141 و 551

حيثس استفاد، من وثائق الملف، أن هذه القطع الأرضية، توجد ضمن مشروع "النسيم إسلان" بجماعة دار بوعزة الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية مخصصة للفيلات و 40 شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة من الصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت أسعار بيع القطع الأرضية المخصصة للفيلات بمشروع "النسيم إسلان" من طرف لجنة داخلية في سعيرن علوين، الأول حدد لصنف R+1 ما بين 1200 و 1600 درهم/م² عن مساحة تتراوح ما بين 174 و 621 م²، والثاني حدد لصنف "Rdc" ما بين 800 و 950 درهم/م² عن مساحة تتراوح ما بين 335 و 740 م²، وسعيرن تفضيليين، الأول حدد في 870 درهم/م² وخصص لمستخدمي الشركة، والثاني حدد في 1000 درهم/م² لصنف R+1 وخصص للعمداء والكتاب العامين والأشخاص الذين قدموا مساعدة للشركة سواء كانت تقنية أو إدارية من أجل إنجاز مشلبيها؛

وحيث تم تخصيص القطع الأرضية المذكورة أعلاه، وهي من صنف الفيلات R+1، للمستفيين من طرف المورد العام السابق للشركة السيد (...)، الذي صادق على مذكرة في الموضوع صادرة عن المورد المالية بتلخيص 8 سبتمبر 2003 بالسعر التفضيلي 1000 درهم/م² كآلاتي:

📌 القطعة الأرضية رقم 131: تم تفويت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص هذه القطعة في البهيلة للسيد (...) من طرف المورد العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا بالبيع بتلخيص 8 غشت 2002 بالسعر التفضيلي المحدد في المذكرة الصادرة عن المورد العام للشركة في 31 دجنبر 2002، في مبلغ 1.000 درهم/م²، إنسندرج اسم السيد (...) ضمن قائمة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر، والمرفقة بالمذكرة سالفة الذكر،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم T24519/C) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم") وصنفها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (380 م²) وثلثها الإجمالي (مبلغ 380.000 درهم، بملس عادل 1.000 درهم/م²) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وتقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) وطسقة الأداء (مبلغ 20.000 درهم كتسبيق والباقي أي مبلغ 360.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) والشروط الجزائية (أداء المشتري نسبة 5٪ من ثمن البيع للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو التنازل)،

- بعد تنازل السيد (...) عن هذه القطعة لفائدة مستفيين جديين، هما السيدة (...) والسيد (...)، وقع السيد (...) معهما وعدا جودا بالبيع بتلخ 21 مارس 2005 تضمن نفس شروط الوعد الأول، ولم يطل التغيير سوى الشرط الجزائي الذي حدد التعويض عن عدم احترام بنود العقد خاصة ملل تعلق بعدم احترام جدول الأداء أو بالتنازل في مبلغ 3.000 درهم،

- تنازل السيد (...) لفائدة السيدة (...) عن هذه القطعة بتلخ 17 ماي 2005 حيث سددت المعنية بالأمر ثمن القطعة كاملا، بواسطة الشيك رقم 59242 بتلخ 21 مارس 2005 بمبلغ قدره 20.000 درهم والشيك رقم 8701520 بتلخ 25 ماي 2005 بمبلغ قدره 180.000 درهم والشيك رقم 4735170 بتلخ 12 دجنبر 2005 بمبلغ قدره 180.000 درهم،

- تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المورد العام للشركة بتلخ 21 فيفري 2008 بأداء المستفيدة ثمن القطعة كاملا؛

- تبعا لهذه المذكرة، وقع السيد (...) إلى جانب المورد العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي للقطعة الأرضية رقم 131 مع السيدة (...) خلال سنة 2008؛

🚧 القطعة الأرضية رقم 576 : تم تفويت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص هذه القطعة للسيد (...) من طرف المورد العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا بالبيع بتلخ 12 نونبر 2002 بالسعر التفضيلي المحدد في المذكرة الصادرة في 31 دجنبر 2002 المذكورة أعلاه في مبلغ 1.000 درهم/م². وقد ورد اسم هذا المستفيد ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم T9700/C) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم إسلان" وصنفها (قطعة للفيلات R+1) ومساحتها (214 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 214.000 درهم، بملل عادل 1.000 درهم/م²) وطريقة الأداء (مبلغ 140.000 درهم سدد على ثلاث دفعات والباقي أي مبلغ 74.000 درهم عند توقيع عقد البيع النهائي) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وإنجازه مشروع ملل احترام معايير التعمير وتقسيم التجرئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو تنازل أو تراجع المشتري)،

- تنازل المستفيد المذكور عن القطعة المعنية بتلخ 27 فيفري 2003 لفائدة شخص آخر، هو السيد (...)، الذي تمت إضافة اسمه إلى قائمة المستفيين بتلخ 24 أبريل 2004، وتم توقيع عقد البيع النهائي معه سنة 2008 من طرف المورد العام الخلف السيد (...) والسيد (...)، تبعا للمذكرة التي وجهها هذا الأخير إلى المورد العام بتلخ 20 أكتوبر 2008، تفيد بأداء المستفيد ثمن القطعة كاملا؛

🚧 القطعة الأرضية رقم 177 : تم تفويت هذه القطعة الأرضية من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- سبق للمورد العام السابق للشركة السيد (...) تخصيص قطعة أرضية (دون تهودها) للسيد (...) بتلخ 23 يونيو 1998، خاصة بالفيلات ضمن مشروع "النسيم"، حيث قام المستفيد، إثر ذلك، بأداء تسبيق

بمبلغ 20.000 درهم بواسطة الشيك رقم 3500237 بتلويخ 2 دجنبر 1999، ثم دفعة ثانية بمبلغ 30.000 درهم بواسطة الشيك رقم 3113531 بتلويخ 25 أكتوبر 2002؛

- تم تخصيص هذه القطعة، مرة أخرى، للمستفيد المذكور من طرف المورد العام للشركة السيد (...)، بسعر تفضيلي حدد في 1.000 درهم/م² بثمن إجمالي قدر ب 415.000 درهم، إذ ورد اسم هذا المستفيد ضمن اللائحة الملحقة بالمذكرة المؤرخة في 28 فبراير 2003 سألقة الذكر،

- تنازل هذا المستفيد عن القطعة المذكورة بتلويخ 12 غشت 2004 لفائدة شخص آخر السيد (...)، مع أداء مبلغ 3.000 درهم عن عملية التنازل، إذ سدد المستفيد الأخير المبلغ المتبقى للشركة على دفعتين، الأولى بمبلغ قدره 200.000 درهم بواسطة شيك بتلويخ 16 غشت 2004، والثانية بمبلغ قدره 165.000 درهم بواسطة شيك بتلويخ 4 فبراير 2005،

- تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المورد العام للشركة بتلويخ 29 غشت 2008، بأن المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، وتبعاً لذلك وقع السيد (...)، إلى جانب المورد العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي للقطعة الأرضية رقم 177 مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

🚧 **القطعة الأرضية رقم 230:** تم تفويت هذه البقعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص القطعة المذكورة، التي توجد بمشروع "النسيم إسلان" بجماعة دار بوعزة بمساحة قدرها 349 م²، في البهولة للسيد (...) والسيدة (...) بثمن إجمالي حدد في 349.000 درهم (1.000 درهم/م²) حسب وصل الأداء رقم 1410 بتلويخ 7 يوليو 2003، الذي يشير إلى أداء المعنيين بالأمر تسبقاً قدره 50.000 درهم بواسطة الشيك رقم 365420 بتلويخ 18 يوليو 2003، ووصل الأداء رقم 2389 بتلويخ 12 فيبرولر 2004 وتعلق بأداء دفعة ثانية بمبلغ قدره 79.000 درهم بواسطة الشيك رقم 859405 بتلويخ 12 فيبرولر 2004،

- بيد أن لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة من السعر التفضيلي المحدد في 1.000 درهم/م²، المرفقة بالمذكرة الصادرة في 31 دجنبر 2002، لا تتضمن اسمي هفن المستفيدين، اللذين تنازلا عن هذه القطعة بتلويخ 15 مارس 2005 لفائدة شخص آخر السيد (...)، وسددا عن عملية التنازل مبلغ 3.000 درهم لفائدة الشركة حسب وصل الأداء رقم 338 بتلويخ 15 مارس 2005،

- وقع المورد العام السابق للشركة السيد (...) مع المستفيد الجديد وعدا بالبيع بتلويخ 18 مارس 2005 بنفس السعر التفضيلي المحدد في 1.000 درهم/م²، بعد أداء المعني بالأمر مبلغ 220.000 درهم كالتالي: مبلغ 100.000 درهم بواسطة شيك بتلويخ 26 شتنبر 2005 ومبلغ 120.000 درهم بواسطة شيك بتلويخ 9 نونبر 2005،

- حدد هذا الوعد بالبيع مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 47070/33) وموقعها توجد ضمن مشروع "النسيم إسلان" وصنفها (قطعة للفيلا R+1) ومساحتها (349 م²) وثنمها الإجمالي (مبلغ 349.000 درهم، بمعدل عادل 1.000 درهم/م²) وطريقة الأداء (مبلغ 129.000 درهم سدد على ثلاث دفعات والباقي أي مبلغ 220.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) وشروط العقد (أداء الثمن الإجمالي للقطعة مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة مللتعلق بعدم احترام جدول الأداء أو في حالة التنازل أو التراجع عن الشراء)،

- تبعاً للمذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المور العام للشركة بتلخيص 10 يوليو 2008، والتي تفيد بأن المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، وقع السيد (...)، إلى جانب المور العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي للقطعة رقم 230 مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

📌 **القطعة الأرضية رقم 141:** تم تفويت هذه القطعة من طرف الشركة وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيصها في بديلة الأمر للسيد (...) بسعر تفضيلي حدد في 1.000 درهم/م²، إذ ورد اسم هذا المستفيد ضمن اللائحة المرفقة بمذكرة 31 دجنبر 2002 المذكورة أعلاه، التي تتضمن أسماء الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا السعر،

- وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعدا بالبيع مع السيد (...) بتلخيص 13 نونبر 2002 حدد مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم T9700/C) وموقعها (توجد ضمن مشروع "النسيم إسلان" وصنفها (قطعة للفيلا R+1) ومساحتها (397 م²) وثمانها الإجمالي (مبلغ 397.000 درهم، بمساحة 1.000 درهم/م²) وطريقة الأداء (مبلغ 20.000 درهم سدد بتلخيص 15 أكتوبر 2002 والباقي أي مبلغ 377.000 درهم عند توقيع العقد النهائي) وشروط العقد (احترام جدول الأداء مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة ما يتعلق بعدم احترام جدول الأداء أو في حالة التنازل)،

- تنازل هذا المستفيد عن القطعة المذكورة بتلخيص 27 شتنبر 2003 لفائدة شخص آخر السيد (...)، الذي سدد للشركة المبلغ المتبقي، كالتالي: مبلغ 200.000 درهم بواسطة شيك بتلخيص 29 شتنبر 2003 ومبلغ 100.000 درهم بواسطة شيك بتلخيص 2 يوليو 2005 ومبلغ 77.000 درهم بواسطة شيك بتلخيص 25 سبتمبر 2005؛

- في غياب توقيع إدارة الشركة مع المتنازل لفائدته السيد (...) وعد ببيع القطعة المذكورة فقد تبين من خلال المبالغ المؤداة من طرف هذا الأخير أن الأداء بدأ منذ تلخيص 29 شتنبر 2003، الأمر الذي يفيد بقبول الشركة تخصيص القطعة المذكورة لفائدته،

- تبعاً للمذكرة الموجهة إلى المور العام للشركة من طرف السيد (...) بتلخيص 4 يوليو 2008، التي تشير إلى أداء ثمن القطعة كاملاً، وقع السيد (...)، إلى جانب المور العام الخلف السيد (...)، عقد البيع النهائي مع السيد (...) خلال سنة 2008؛

📌 **القطعة الأرضية رقم 551:** تمت عملية تفويت هذه القطعة الأرضية وفق المعطيات التالية:

- تم تخصيص هذه القطعة للسيد (...) من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع معه وعدا بالبيع بتلخيص 7 فبراير 2003 بالسعر التفضيلي المحدد في 1.000 درهم/م²، إذ تضمنت لائحة الأشخاص المعنيين بالاستفادة، المرفقة بالمذكرة الصادرة في 31 دجنبر 2002، اسم هذا المستفيد،

- حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 47391/33) وموقعها (توجد ضمن مشروع (...) وصنفها (قطعة للفيلا R+1) ومساحتها (401 م²) وثمانها الإجمالي (مبلغ 401.000 درهم، بمساحة 1.000 درهم/م²) وطريقة الأداء (مبلغ 30.000 درهم كتسبيق والباقي أي مبلغ 371.000 درهم عند توقيع عقد البيع النهائي) وشروط العقد (احترام المشتري لجدول الأداء وإنجازه مشروع على حترام معيير التعمير مقابل تقسيم التجزئة المعنية وتجهيزها من طرف الشركة) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 3.000 درهم للشركة كتعويض لها عن عدم احترام بنود العقد خاصة في حالة عدم احترام جدول الأداء أو التنازل)،

- تنازل المستفيد عن هذه القطعة بتلويخ 2 دجنبر 2004 لفائدة ثلاثة أشخاص السيدة ("..." و "..." و "...")، الذين سدّدوا المبلغ المتبقي من ثمن القطعة (ماقدره 371.000 درهم) بواسطة الشيك رقم 6582272 بتلويخ 28 شتنبر 2005، كمل فريد بذلك وصل الأداء رقم 4811 الموقع من طرف السيد (ع.غ) في نفس التلويخ،

- طلبت السيدة (...)، بصفتها وصية شرعية على ابنيها ("..." و "..." و "...") بتلويخ 19 شتنبر 2006، تسجيل القطعة الأرضية المعنية في اسميهما مناصفة مع ابنتها (...). إذ تم توقيع وعد بيع جود مع المستفيدتين من طرف السيد (...) والمور العام للشركة السيد (...) بتلويخ 22 مارس 2007؛

- تبعا للمذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المور العام للشركة بتلويخ 28 غشت 2008، والتي تشير إلى تسديد ثمن القطعة كاملا، وقع السيد (...). إلى جانب المور العام الخلف السيد (...). عقد البيع النهائي مع المعنيتين بالأمر بتلويخ 12 دجنبر 2008 وبنفس السعر التفضيلي المذكور أعلاه؛

وحيث تبين، من خلال المعطيات الواردة أعلاه، أن المسطرة المتبعة من طرف الشركة بشأن تفويت هذه القطع الأرضية تتمثل في إحداث لجن داخلية تتولى، على ضوء قيمة المشروع والفئات المستهدفة، اقتراح أثمانه للمنتوجات المعروضة (أثمان تفضيلية وأخرى مخصصة للعموم)، بشكل سراع التوازن المالي للمشروع، قصد المصادقة عليها من طرف المور العام، والتي على أساسها تم تخصيص منتوجات الشركة للمستفيدين، من خلال توقيع وعود بالبيع مع المعنيتين بالأمر تحدد شروط التفويت، لاسيما أداء المستفيد لمبلغ الاقتناء كاملا قبل توقيع عقد البيع النهائي، أو أداء مبلغ مالي في حالة التنازل أو التراجع عن الشراء؛

وحيث يعتبر توقيع الوعد بالبيع العمل القانوني الذي تم بموجبه تخصيص الشركة لمنتوجاتها، نظرا للطبيعة القانونية لهذا العمل، إن اتخذ الوعد بالبيع شكل التزام تعاقدي في ذمة الواعد (البائع) لفائدة الموعود له (المشتري) سلتزم بمقتضاه الواعد ببيع عقار بثمن معين وبنقل ملكيته إذا تعهد الموعود له بشرائه خلال مدة معينة وفق الشروط المتفق عليها؛

وحيث سكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقبيه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط العقد الأخرى. "طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ظهير الالتزامات والعقود، وهو ملانطبق على الوعد بالبيع الذي سنعقد بتراضي عاقبيه وباتفاقهما على المبيع والتمن وشروط الأداء؛

وحيث كرس المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراراته هذا التوجه، إذ أقر أن البيع سكون تاما بمجرد التراضي على البيع والشراء وتهود العقار والتمن، ولان يعتبر الاتفاق المتضمن لذلك مجرد وعد بالبيع بل عقدا (القرار رقم 90 الصادر في 20 مارس 1981)، كما أكد أن العبرة في العقود بالمضمون وليس بالعنوان، وأن العقد الذي سضمن رضا الطرفين والتزامهما بالبيع والشراء، والذي سنفقان فيه على التمن (...) وبقية الشروط الأخرى سعتبر عقدا للبيع (القرار رقم 3598 بتلويخ 16 دجنبر 2003)؛

وحيث لاسنحصر أثر الالتزامات المترتبة عن الوعد بالبيع في المتعاقبون فحسب بل سمتد إلى ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، كما أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولان يجوز إلغاؤها إلا برضاها أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 229 و230 من ظهير التزامات والعقود؛

(...)

وحيث اقتصر دور السيد (...). في إطار عمليات تفويت القطع الأرضية رقم 131 و141 و177 و230 و576 بتوجيه مذكرات إلى المور العام بعد أداء المستفيدين الذين وقع معهم هذا الأخير وعودا للبيع لتمن التفويت كاملا، طبقا لمقتضيات بنود الوعود بالبيع سالفة الذكر، والتوقيع إلى جانب المور العام على عقود البيع النهائية، في حين لمثبت، من خلال وثائق الملف، توقيع المعني بالأمر على الوعود بالبيع التي تم بموجبها تخصيص هذه البقع للمستفيدين، والتي شكلت أساسا لعمليات تفويت البقع المذكورة؛

لكن، وحيثس لاحظ، بشأن القطعة الأرضية رقم 551، أنه إذا كان وعد البيع الأول الموقع من طرف المورد العام للشركس تعلق بمستفيد ورد اسمه ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بالسعر التفصيلي موضوع الاقتناء، فإنه وبالمقابل، وقع السيد (...). الوعد بالبيع الثاني بتلرخ 22 مارس 2007 مع مستفيدتين ("... و"...). لم ترد أسماؤهما ضمن لائحة الأشخاص المعنيين بالسعر التفصيلي الموماً إليه أعلاه (1.000 درهم/م²؛

وحيث نفى المعني بالأمر، في مذكرته التفسيرية في فاتحس وليوز 2013 ومذكرته الكتابية بتلرخ 16 يونيو 2015، مساهمته في منح امتيازات عقلية لفائدة الغير، وذلك بكونه كان بعيدا عن المصلحة التجارية إبان فترة عرض الشركة منتوجاتها للتسوق مضيفا أن توقيعه بعقود البيع النهائية تحصيل حاصل لأن عملية البيع وتحدد الثمن تمت سلفا من خلال وعود البيع أو من خلال وصولات الأداءس ندرج ذلك في إطار تنفيذ أوامر الرؤساء وضمانا لاستمرارية الإدارة واحتراما للتراماتها؛

وحيث أكد في مذكرته الكتابية أن القطعة الأرضية رقم 551 تم بيعها للسيد (...). بثمن تفصيلي محدد في 1000 درهم للمتر المربع الذي تم تأكيده بتوقيع الشركة لوعد بالبيع مع المعني بالأمر في 19 يناير 2003، الذي أضفى صبغة قانونية غير قابلة للطعن على هذا الثمن مضيفا أن هذا المستفيد تنازل بعد ذلك عن هذه القطعة لفائدة ثلاثة أشخاص، وتم على إثر ذلك توقيع العقد النهائي للبيع إلى جانب المورد العام، وذلك احتراماً للترامات الشركة الموقعة من طرف مسؤوليها السابقين؛

وحيث تقتضي قواعد تدبير ممتلكات الشركة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيدين المحسوس في اللوائح التي صادق عليها المورد العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتوجات الشركة، وكذا الوفاء بالتراماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء؛

وحيثس وهل السيد (...). للتوقيع على جميع العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها الشركة، بناء على تفويض الاختصاص الممنوح له من طرف المورد العام السابق السيد (...). بتلرخ 12 فبراير 2007؛

وحيثس كون السيد (...). بتوقيعه على الوعد بالبيع بتلرخ 22 مارس 2007، الذي تم بموجبه تخصيص القطعة الأرضية رقم 551 بثمن تفصيلي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التفضيلي، قد خالف قواعد تدبير ممتلكات الشركة؛

وعليهس كون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات؛

حول المؤاخذة الثانية

حيثس وأخذ على السيد (...). منح امتيازات في شكل بقع أرضية لنفس الزبناء بأثمان تفضيلية؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، حالات تتعلق باستفادة نفس الزبناء من عدة منتوجات بأسعار تفضيلية، كما هو الشأن بالنسبة للسادة (...). و(...). و(...).؛

وحيثس تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملفات البقع الأرضية المعنية، أن الاستفادة من هذه المنتوجات من طرف المعنيين بالأمر تمت وفقا للمعطيات التالية:

أ- بالنسبة للمستفيد السيد (م. ك)

حيثس استفاد، من وثائق الملف، أن السيد (...). استفاد من مجموعة من القطع الأرضية بمشروع "النسيم إسلان" بالسعر التفصيلي المحدد في مبلغ 2.015 درهم/م²؛

وحيث تنازل هذا المستفيد بتلرخ 7 أكتوبر 2002 عن القطع الأرضية أرقام 266 و267 و268 و269 و272 و275 لفائدة السيد (...).، وهي من الصنف الاقتصادي R+3 المتواجدة بالمشروع الكبير "ن" الذيس ندرج في إطاره مشروع "ن-إ"؛

القطعة الأرضية رقم 266

حيث وقع السيد (...)، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (... بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الواجب في هذه الحالة، أي السعر المخصص للعموم والمحدد في مبلغ 2600 درهم/م²؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34609/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم إسلان" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (175 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 352.625 درهم الذي سدده السيد (... بملء عاقل سعر 2.015 درهم/م²) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على احترام المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حالة تنازله لفائدة شخص آخر)،

وحيث تم، تبعا للمذكرة التي وجهها السيد (... إلى المور العام للشركة بتاريخ 9 يوليو 2005، التي تفيد بأداء المستفيد ثمن القطعة كاملا، توقيع عقد البيع النهائي لهذه القطعة مع السيد (... بتاريخ 20 يوليو 2005 من طرف رئيس القطب المالي والمحاسبي إلى جانب المور العام الخلف السيد (...؛

القطعة الأرضية رقم 267

حيث وقع السيد (...، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (... بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الساري على العموم (2600 درهم/م²)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34610/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (112 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدده المستفيد الجود كاملا أي بسعر 2.015 درهم/م²) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على احترام المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (... بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (... بتاريخ 25 فيبرولر 2004، حيث أدى لفائدة الشركة مبلغ 5.000 درهم الوارد في الوعد بالبيع مقابل تنازله، كملفيد بذلك وصل الأداء رقم 87 بتاريخ 26 فيبرولر 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع السيد (... من طرف المور العام السابق للشركة السيد (... بتاريخ 2 مارس 2004؛

القطعة الأرضية رقم 268

حيث وقع السيد (...، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد بيع القطعة المذكورة مع السيد (... بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتاريخ 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الجاري على العموم (2600 درهم/م²)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34611/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم إسلان" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (112 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدده المستفيد الجود كاملا، أي بسعر 2.015 درهم/م²) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على احترام المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة "ج.ش" بتلخيص 18 فيبريلر 2005، وسدد لفائدة الشركة، طبقا للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كما هو مثبت في وصل الأداء رقم 327 بتلخيص 18 فيبريلر 2005، على إثره وقع المور العام السابق للشركة السيد (م.ن) عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر بتلخيص 24 فيبريلر 2005 ؛

القطعة الأرضية رقم 269

حيث وقع السيد (...)، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتلخيص 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر الساري على العموم (2600 درهم/م²)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34612/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (112 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 225.680 درهم سدده المستفيد الجيد كاملا، أي بسعر 2.015 درهم/م²) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة "ج.ش" بتلخيص 18 فيبريلر 2005، وسدد لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، طبقا للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كملر فيد بذلك وصل الأداء رقم 832 بتلخيص 18 فيبريلر 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر من طرف المور العام السابق للشركة السيد (م.ن) بتلخيص 24 فيبريلر 2005؛

القطعة رقم 272

حيث وقع السيد (...)، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتلخيص 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر المخصص للعموم (2600 درهم/م²)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكورة مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34615/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (113 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 227.695 درهم سدده المستفيد الجيد كاملا، أي بسعر 2.015 درهم/م²) وشروط العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة شركة ("إ.س") بتلخيص 4 مارس 2005، إذ قام بتسويد مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، طبقا للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه، كما هو مثبت في وصل الأداء رقم 332 بتلخيص 4 مارس 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي مع الشركة سالفة الذكر من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 9 مارس 2005؛

القطعة رقم 275

حيث وقع السيد (...)، إثر التنازل المذكور أعلاه، وعد ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بنفس السعر التفضيلي (2.015 درهم/م²) بتلخيص 15 أكتوبر 2002، دون تطبيق السعر المخصص للعموم (2600 درهم/م²)؛

وحيث حدد وعد البيع المذكور مصدر القطعة (جزء من الرسم العقاري رقم 34618/33) وموقعها (توجد ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" وصنفها (قطعة العمارات R+3) ومساحتها (176 م²) وثمنها الإجمالي (مبلغ 354.640 درهم الذي سدده المستفيد الجيد كاملا، أي بسعر 2.015 درهم/م²) وشروط

العقد (إنجاز المستفيد مشروع على حترم المعايير الجاري بها العمل في ميدان التعمير) والشروط الجزائية (أداء المشتري مبلغ 5.000 درهم للشركة في حال تنازله لفائدة شخص آخر)؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتلخيص 8 شتبر 2004، وسدد لفائدة الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كملتين من وصل الأداء رقم 310 بتلخيص 8 شتبر 2004، ليتم، بعد ذلك، توقيع عقد البيع النهائي مع السيد (...) من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 13 شتبر 2004؛

وحيث سبتين، مما سبق، أن السيد (...) لموقع على وثائق تخصيص وتفوت القطع الأرضية المذكورة أعلاه إلى السيد (...).

ب- بالنسبة للمستفيد السيد (...)

حيث سبتفاد، من وثائق الملف، أن السيد (...) خصصت له القطع الأرضية أرقام 834 و845 و799 حسب المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 834

حيث سبتفاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة توجد بمشروع "النسيم إسلان" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث صادق المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 7 ونيو 2004 على المذكرة المحددة للأثمان الاستثنائية المتعلقة ببيع القطع الأرضية بمشروع "إسلان" المخصصة لمالكي الأراضي والمباني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطعاً أرضية مجهزة مقابل تفوت ملكياتهم لفائدتها، كالتالي: سعر 825 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 وسعر 450 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛

وحيث تراوح السعر المخصص للعموم بشأن تفوت القطع الاقتصادية بمشروع "النسيم إسلان"، ما بين 1250 و1400 درهم/م² حسب موقع القطعة المعنية، كما تفيد بذلك المذكرة الصادرة عن المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 8 ونيو 2003؛

وحيث وافق السيد (...) بتلخيص 1 ووليوز 2003 على تخصيص القطعة رقم 834، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمشروع "النسيم إسلان" بمساحة 160 م²، لفائدة السيد (...) بالسعر التفضيلي المحدد في مبلغ 450 درهم/م²، الذي استفاد من هذا السعر في إطار التزام الشركة بتمكينه من قطعة أرضية تعوضاً له عن حقه المشاع في الملكية ذات الرسم العقاري رقم 54.305/c بمشروع "النسيم" الذي فوته للشركة؛

وحيث تنازل هذا المستفيد عن هذه القطعة لفائدة السيد (...).، كملفيد بذلك الطلب الموجه إلى الشركة بتلخيص 3 غشت 2003، والذي وافق عليه المور العام للشركة السيد (...) بتلخيص 15 غشت 2003؛

وحيث تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...).، الذي تقدم بطلب إلى الشركة بتلخيص 24 شتبر 2003، ووافق عليه السيد (...) بتلخيص 26 شتبر 2003، ووقع مع هذا المستفيد عقد البيع النهائي بتلخيص 4 ونيو 2005، وبنفس السعر التفضيلي (مبلغ 450 درهم/م²)، دون تطبيق السعر المخصص للعموم والذي تراوح ما بين 1.250 و1.400 درهم/م²؛

القطعة الأرضية رقم 845

حيث خصصت هذه القطعة في الأصل، وهي من الصنف الاقتصادي بمشروع "النسيم إسلان"، للسيد (...)
بسعر 1.050 درهم/م²، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتلخيص 25 شنتير 2003 في إطار عملية استبدال
بقطعة أخرى تحمل رقم 847؛

وحيث وافق المسور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 16 مارس 2005 على عقد الاستبدال بين السيد
(...) (كمستفيد من القطعة رقم 845) والسيد (...) (كمستفيد من القطعة رقم 847) بتلخيص 14 مارس 2005 الذي سدد
المبلغ المتبقي من ثمن القطعة (84.840 درهم) بواسطة الشيك رقم 4707318 بتلخيص 8 أبريل 2005؛
وحيث تشير المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المسور العام للشركة بتلخيص 18 يوليو 2005، إلى أداء
السيد (...) ثمن القطعة كاملاً؛

وحيث وقع المسور العام للشركة الخلف السيد (...) والمسؤول عن القطب المالي والمحاسبي عقد البيع
النهائي بتلخيص 18 يوليو 2005 مع السيد (...) على أساس السعر التفضيلي الذي سبق للمسور العام السابق
السيد (...) أن وافق عليه؛

القطعة الأرضية رقم 799

حيث خصصت هذه القطعة في الأصل، وهي من الصنف الاقتصادي R+1 بمشروع "النسيم إسلان"،
للصيدة (...) من طرف المسور العام السابق للشركة السيد (...) بالسعر التفضيلي المخصص لقاطني مشروع
"النسيم" الفون فوتوا ملكياتهم لفائدة الشركة، والمحدد لهذا الصنف في 825 درهم/م²، إذ سددت المستفيدة
إثر هذا التخصيص تسبقاً بمبلغ قدره 5.000 درهم نقداً لفائدة الشركة بتلخيص 14 أبريل 2004؛

وحيث حصل السيد (...) على القطعة المذكورة إثر تنازل المستفيدة المذكورة عنها لفائدته، والذي وافق
عليه المسور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 21 ماي 2004، إذ سدد هذا المستفيد، تبعاً لذلك، المبلغ
المتبقي من ثمن القطعة الأرضية بما قدره 66.775 درهم بواسطة شيكس حمل رقم 1739128 بتلخيص
11 نونبر 2005؛

وحيث تفيد المذكرة التي وجهها السيد (...) إلى المسور العام للشركة بتلخيص 28 غشت 2008 بأن السيد (...)
سدد ثمن القطعة الأرضية كاملاً، ليتم توقيع عقد البيع النهائي للقطعة المذكورة مع هذا المستفيد من طرف
السيد (...) إلى جانب المسور العام السابق للشركة السيد (...) خلال سنة 2008 على أساس السعر التفضيلي
سالف الذكر؛

وحيث تبين، تبعاً لذلك، أن السيد (...) لموقع على وثائق تخصيص و تفويت القطع الأرضية المشار إليها
أعلاه، وأن الحالتين اللتين تدخل فيهما تتعلقان بالقطعتين الأرضيتين رقم 845 و 799، إذ اقتصر دوره
على إخبار المسور العام للشركة بأداء المستفيد لثمن تفويت القطعة الأرضية التي سبق لهذا الأخير أن
خصصها للمستفيد المعني، كما أن توقيعه على عقد البيع النهائي المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 799 خلال
سنة 2008، إلى جانب المسور العام للشركة، جاء بعد موافقة هذا الأخير على عملية التفويت، كملف يد بذلك
استخلاص الشركة المبلغ المتبقي من لدن السيد (...) خلال سنة 2005؛

ت- بالنسبة للمستفيد السيد (...)

حيث استفاد، من وثائق الملف، أن السيد (...) خصصت له القطع الأرضية أرقام 846 و 849 و 825 حسب
المعطيات التالية:

القطعة الأرضية رقم 846

حيث استنفاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة توجد بمشروع "النسيم إسلان" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت المذكورة، التي صادق عليها المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 7س ونيو 2004، أثمانا استثنائية لبيع القطع الأرضية بمشروع "إسلان" المخصصة لمالكي الأراضي والمباني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطعاً أرضية مجهزة مقابل تفويت ملكياتهم لفائدتها، كالتالي: سعر 825 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 و سعر 450 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛

وحيث تراوح السعر المخصص للعموم بشأن تفويت القطع الاقتصادية بمشروع "النسيم إسلان"، ما بين 1250 و1400 درهم/م² حسب موقع القطعة المعنية، وفقاً للمذكرة الصادرة عن المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 8س ونيو 2003؛

وحيث قام هذا الأخير بتخصيص القطعة رقم 846، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمساحة 146 م²، لفائدة السيد (...) بالسعر التفضيلي لقاطني "النسيم" الفون فوتوا ملكياتهم للشركة، والمحدد في مبلغ 450 درهم/م²؛

القطعة الأرضية رقم 849

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن هذه القطعة، وهي من الصنف الاقتصادي RDC بمساحة 146 م²، تندرج في إطار القطع الاقتصادية المتواجدة بمشروع "النسيم إسلان"، التي حددت المذكورة التي صادق عليها المور السابق للشركة السيد (...) بتلخيص 8س ونيو 2003، سعراً لبيع هذه القطع للعموم تراوح ما بين مبلغ 1250 و1400 درهم/م² حسب موقعها؛

وحيث قام المور العام للشركة السيد (...) بتخصيص هذه القطعة لفائدة السيد (...) بسعر 1.250 درهم/م²، كملف بذلك الوصل رقم 118، وسدد هذا الأخير على إثر ذلك ثمن القطعة كاملاً (مبلغ 182.500 درهم)، كالتالي: مبلغ 10.000 درهم نقداً بتلخيص 13 فيبروير 2006 ومبلغ 172.500 درهم بواسطة الشيك رقم 944585 بتلخيص 9س ونيو 2007؛

وحيث تفيد المذكورة التي وجهها السيد (...) إلى المور العام للشركة بتلخيص 2س ونيو 2009، بكون المستفيد سدد ثمن القطعة كاملاً، إذ قام السيد (...) بتوقيع عقد البيع النهائي إلى جانب المور العام الخلف السيد (...) بالسعر المذكور، وذلك خلال سنة 2009؛

القطعة الأرضية رقم 825

حيث حصل السيد (...) على القطعة المذكورة، وهي من الصنف الاقتصادي R+1 بمشروع "النسيم إسلان"، بالسعر التفضيلي لقاطني "النسيم" الفون فوتوا ملكياتهم لفائدة الشركة المحدد لهذا الصنف في 825 درهم/م²، إثر تنازل المستفيد الأول السيد (...) عنها لفائدة المعني بالأمر بتلخيص 14 فيبروير 2005 بعد موافقة المور العام السابق للشركة السيد (...) على هذا التنازل بتلخيص 16 فيبروير 2005؛

وحيث وقع المور العام الخلف السيد (...) إلى جانب المسؤول عن القطب المالي والمحاسبي عقد البيع النهائي مع السيد (...) بتلخيص 8س وليوز 2005 على أساس السعر المحدد من طرف السيد (...).

وحيث تبين، مما سبق، أن السيد (...) له موقع على وثائق تخصيص وتفويت القطعتين الأرضيتين رقم 846 و 825، وأن تفويت القطعة الأرضية رقم 849، التي وقع عقد بيعها النهائي، كان على أساس السعر المخصص للعموم ولم يكن سعرا تفضيليا؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بخصوص المؤاخذة الثالثة

حيثس و أخذ على السيد (...) عدم احترام مساطر تفويت البقع الأرضية مما ألحق أضرارا جسيمة بمالية الشركة؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمسطرة استخلاص المبالغ الواجب أدائها من طرف المستفيدين من بقع أرضية تنازلوا عنها بعد ذلك لفائدة أشخاص آخرين، وهمت حالات التنازل المعنية القطع الأرضية أرقام 270 و 271 و 273 و 274؛

القطعة الأرضية رقم 270

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي توجد بمشروع "النسيم" بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتلخيص 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المورد العام السابق للشركة السيد (...) وعد ببيع هذه القطعة مع السيد (...) بتلخيص 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائي في حالة تنازل المستفيد الموعود له بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث سدد السيد (م. ك)، على إثر تنازله بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيدة (م. أ) بتلخيص 25 فبراير 2005، مبلغ 5.000 درهم، كمثل فريد بذلك وصل الأداء رقم 380 بتلخيص 25 فبراير 2005، ليتم توقيع عقد البيع النهائي من طرف كل من السيد (...) المورد العام السابق للشركة و السيدة (...) بتلخيص 27 فبراير 2005؛

القطعة الأرضية رقم 271

حيث تم تخصيص هذه القطعة، بمساحة 111 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 223.665 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتلخيص 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المورد العام السابق للشركة السيد (...) وعد ببيع هذه القطعة بتلخيص 15 أكتوبر 2002 مع السيد (...)، الذي نص على الشرط الجزائي في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث إنه، وعلى إثر تنازل السيد (...) بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتلخيص 25 فبراير 2005، قام المعني بالأمر بتسود مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، تبعا لوصل الأداء رقم 306 بتلخيص 24 غشت 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي بين السيد (...) المورد العام للشركة والسيدة (...) بتلخيص 8 شتنبر 2004؛

القطعة الأرضية رقم 273

حيث تم تخصيص هذه القطعة بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتلخيص 7 أكتوبر 2002؛

وحيث وقع المورد العام السابق للشركة السيد (...) وعدا ببيع القطعة المذكورة مع السيد (...) بتلخيص 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائي في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛

وحيث إنه، وتبعاً لتنازله بدوره عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتلويخ 25 فيلر 2005، سدد السيد (...) لفائدة الشركة مبلغ 5.000 درهم عن هذا التنازل، كملس فيد بذلك وصل الأداء رقم 305 بتلويخ 23 غشت 2004، ليتم توقيع عقد البيع النهائي بين السيد (...) المورد العام للشركة والسيد (...) بتلويخ 8 شتنبر 2004؛

القطعة الأرضية رقم 274

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي توجد بمشروع "النسيم" بمساحة 112 م² الصنف الاقتصادي R+3، لفائدة السيد (...) بمبلغ قدره 225.680 درهم، الذي تنازل عنها لفائدة السيد (...) بتلويخ 7 أكتوبر 2002؛ وحيث وقع المورد العام السابق للشركة السيد (م.ن) وعد بيع القطعة الأرضية مع السيد (م.ك) بتلويخ 15 أكتوبر 2002، الذي نص على الشرط الجزائي في حالة تنازل المستفيد الموعود بالبيع عن القطعة الأرضية لفائدة شخص آخر والمحدد في أداء المتنازل مبلغ 5.000 درهم لفائدة الشركة؛ وحيث قام السيد (...) على إثر تنازله عن هذه القطعة لفائدة السيد (...) بتلويخ 18 غشت 2004، بتسود مبلغ 5.000 درهم، تبعاً لوصول الأداء رقم 100 بتلويخ 5 غشت 2004، ليتم توقيع العقد النهائي للبيع بين السيد (...) المورد العام للشركة والسيد (...) بتلويخ 8 شتنبر 2004؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن المسطرة المتبعة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية تشوبها مجموعة من العيوب، لاسيما على مستوى تفويت القطع الأرضية المعروضة بأثمان تفضيلية، تحد من شفافيتها، ولا تشكل ضماناً كفيلاً بتحقيق الأهداف المرجوة من المشايخ المنجزة، نظراً لكونها تتيح إمكانية تنازل مستفيد من القطعة الأرضية المخصصة له بثمن تفضيلي لفائدة شخص آخر غير وارد اسمه في اللائحة المحددة للمستفيدين من الأثمان التفضيلية، إذ كان سيعين تطبيق الثمن المخصص للعموم في حالة التنازل لشخص غير مستهدف ولا يستوفي المعايير المعتمدة من طرف الشركة في تهود هؤلاء المستفيدين؛

وحيث كرست الشركة هذه العيوب بالنص في عقود الوعود بالبيع المبرمة على أداء المتنازل لمبلغ مالي جزافي أو نسبة مئوية تتراوح ما بين 2% و 5% من ثمن التفويت في حالة التنازل للغير، كملس عكس ذلك خضوع العود من البقع الأرضية لمجموعة من التنازلات تتجاوز في أغلب الحالات ثلاثة تنازلات على الأقل؛

وحيث تقتضي قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبقعة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تتناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتهود المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن هذه النقائص والممارسات التي لا تحقق الأهداف المعلنة من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، والتي تنطوي على مخاطر استفادة أشخاص غير مستهدفين من أثمان تفضيلية بشكل غير مستحق، فإن السيد (...) لموقع على وعود البيع والعقود النهائية التي تم بواسطتها تخصيص وتفويت القطع الأرضية المذكورة أعلاه، كما أن عمليات التفويت المذكورة أعلاه قد تمت قبل تلويخ 12 أبريل 2005، مما جعل الأفعال موضوع المؤاخذة طالها التقادم المنصوص عليه بالمادة 107 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الرابعة

حيثس وخاذ على السيد (...) عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل سيون الشركة؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بمبالغ الأقساط المتبقية لدى زبناء الشركة من عمليات تخصيص بعض منتوجاتها لفائدتهم، وكذا الأقساط غير المدفوعة من طرف بعض الجماعات الحاضرة بمسونة الدالر البيضاء في إطار اتفاقيات موقعة مع الشركة من أجل إعادة إسكان بعض الساكنة المتضررة من الفيضانات؛

وحيث وقع المور العام للشركة سابقا السيد (...) سنة 1996 اتفاقية مع أربع جماعات بالدار البيضاء من أجل إعادة إسكان عائلات حي بوجدور " بمسونة "النسيم"، وتم توقيع اتفاقية ثانية مع كل من عمالة الفدا درب السلطان والجماعة الحاضرة الفدا من أجل إعادة إسكان عائلات "كوري بناني"، حيث تم إبرام عقود "بيعسلجار" بين الشركة والمستفيين من العمليتين؛

وحيث اتفقت الأطراف الموقعة على الاتفاقيتين المذكورتين على تخصيص الشركة شققا للأسر المستهدفة مقابل تعهد الجماعات الحاضرة المعنية (وهي منتمية إلى النقابة الجماعية المساهمة في رأسمال الشركة) بأداء حصة مستفيدي "حي بوجدور" من الإعانة المقدمة من طرف عمالة الفدا درب السلطان تؤخذ من المساهمة الإجمالية (وقدرها 1,7 مليون درهم) التي تتعهد العمالة بنحو لها إلى حساب الشركة؛

وحيث تعهدت الجماعات المعنية، كذلك، بإبرام عقود تأمين فريسة وجماعية على حياة المستفيين ضمانا للمبالغ الباقي استخلاصها مع احتفاظ الشركة بحق مطالبة هذه الجماعات بتسود كل المبالغ المتبقية في ذمة كل مستفيد لمرف بالتزاماته الواردة في عقد "بيعسلجار" الموقع معه، كما تلتزم الشركة بتوقيع عقد البيع النهائي مع المستفيد عند أداء كل ما بذمته؛

وحيث بررت الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، في جوابها عن الملاحظات المسجلة في التقرير الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة تسيير هذه الشركة، الصعوبات المرتبطة بتتبع عملية الاستخلاص بمشكل التسوية العقلية نظرا لكون هذه المنتوجات لم تكن تتوفر، في حينها، على الرسوم العقلية المتعلقة بها، إذ كان الزبناء الفون سددا مبالغ التسبيقات من شترطون توفر الشركة على الرسوم العقلية قبل أداء المبالغ المتبقية وتوقيع عقود البيع النهائية؛

وحيث صرح المور العام للشركة السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه، بأنه راسل، بخصوص عملية إعادة إسكان قاطني "حي بوجدور"، والي الدار البيضاء سنة 2003 من أجل حث الجماعات الثلاث على دفع أقساطها في العملية (1,7 مليون درهم) إلى الشركة؛

وحيث التزمت الشركة، بموجب وعود البيع الموقعة مع المستفيين، بإنهاء عملية التقسيم على أساس أن المساحات موضوع القطع الأرضية هي مساحات تقويسة، سيتم تهودها بصفة دقيقة ضمن عقود البيع النهائية، كما تستوجب هذه الوعود أداء المستفيين للمبلغ المتبقي من ثمن المنتج عند توقيع عقود البيع النهائية؛

وحيث وجه المور العام للشركة السيد (...) رسالة إلى عامل مقاطعات درب السلطان بتاريخ 10 سبتمبر 2005 يخبره من خلالها بعدم احترام الأسر المرحلة لالتزاماتها تجاه الشركة مذكرا بما تقتضيه المادة 4 من الاتفاقية المبرمة مع الجماعات الأربع المذكورة أعلاه، التي تنص على صرف مساهمة جهة الدار البيضاء الكبرى لمبلغ قدره 1,7 مليون درهم لفائدة الشركة، الذي خصصه مجلس الجهة لميزانية هذه العمالة في إطار التضامن مع الساكنة المتضررة من الفيضانات المسجلة في ترابها، كما تفيد بذلك الرسالة التي وجهها والي جهة الدار البيضاء الكبرى إلى عامل مقاطعات درب السلطان تحت رقم 105 بتاريخ 10 سبتمبر 2003؛

وحيثس رجع اختصاص استخلاص سيون الشركة إلى المور العام للشركة تبعا للقرارات الصادرة عن وزير الداخلية، بصفته رئيسا للمجلس الإداري للشركة، التي تم بموجبها تهود اختصاصات المدراء العاميين للشركة، لاسيما اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص أموال الشركة، كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم

1309/CAB بتلويخ 26 أكتوبر 2000 بتفويض السلطة للسيد (...) وقرار فاتح دجنبر 2006 بتفويض السلطة للسيد (...) والقرار المؤرخ في 21 دجنبر 2010 بتفويض السلطة للسيد (...);

وحيث إنه، وبالإضافة إلى النتائج التي أسفر عنها التحقيق التي تفيد بأن الشركة واجهت مجموعة من الصعوبات ترجع إلى عدة مشاكل تتعلق بالوعاء العقاري موضوع المشاور التي كانت تنجزها، والمشاكل الاجتماعية المرتبطة بعملية إعادة إسكان الأسر المستفيدة، فإن الملف لا يتضمن ملئاً بأن السيد (...) عهدت إليه مهمة استخلاص شؤون الشركة خلال الفترة المعنية بالمواخظة؛ لذلك، فإن هذه المواخظة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المواخظة الخامسة

حيث وأخذ على السيد (...) حصوله على منفعة غير مبررة في شكل قطع أرضية وعقارات؛ وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن السيد (...) (العضو باللجنة الداخلية المحددة للأثمان) استفاد من قطع أرضية ومحلات تجارة وشقق، بعضها بأسعار تفضيلية؛ وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بالمنتجات التالية:

القطعتان الأرضيتان رقمي 634 و692

حيث استفاد، من وثائق الملف، أن هاتين القطعتين توجدان ضمن مشروع "النسيم إسلان" الذي تم الشروع في إنجازه سنة 1999 على أساس اتفاقية مبرمة بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ووزارة الداخلية وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي تلتزم بموجبها الشركة ببيع 530 قطعة أرضية للفيلات وأربعين شقة لفائدة أساتذة الجامعة المذكورة مقابل حصول الشركة على إعانة مالية من الوزارة بمبلغ قدره 86 مليون درهم، كما تم، في إطار هذا المشروع، إنجاز تجزئة للصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت المذكرة المصادق عليها من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) بتلويخ 17 يونيو 2004 أثماناً استثنائية لبيع القطع الأرضية بمشروع "إسلان" المخصصة لمالكي الأراضي والمباني المتواجدة بمشروع "النسيم"، التي التزمت الشركة بمنحهم قطع أرضية مجهزة نظير تفويض ملكياتهم لفائدتها، كالتالي: 825 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي R+1 ومبلغ 450 درهم/م² بالنسبة للقطع الأرضية صنف اقتصادي RDC؛

القطعة الأرضية رقم 692

حيث تندرج هذه القطعة ضمن صنف الفيلات RDC بمساحة 398 م²، وتوجد بمشروع "النسيم إسلان"، وتم تفويضها إلى السيد (...) بسعر 928,54 درهم/م²، وهو السعر المحدد للعموم من طرف اللجنة الداخلية بالنسبة لهذا الصنف من المنتجات، والذي يتراوح ما بين 800 و998,94 درهماً/م²؛

وحيث استكمل السيد (...) أداء ثمن هذه القطعة بتلويخ 30 ماي 2005، إذ تم توقيع عقد البيع النهائي معه من طرف المور العام الخلف السيد (...) بتلويخ 11 يوليو 2005؛

القطعة الأرضية رقم 634

حيث تندرج هذه القطعة ضمن صنف الفيلات R+1 بمساحة 225 م²، وتوجد بمشروع "النسيم إسلان"، وتم تخصيصها أصلاً للسيد (...) بسعر 1.000 درهم/م²، الذي تنازل عن هذه القطعة لفائدة زوجة السيد (...). التي وقع معها المور العام السابق للشركة السيد (...) وعدا ببيع هذه القطعة بتلويخ 6 دجنبر 2004؛

وحيث تم توقيع عقد البيع النهائي مع المعنية بالأمر مناصفة مع زوجها السيد (...) من طرف المور العام الخلف السيد (...) بتلويخ 24 فيبرلر 2006 بعد أدائهما الثمن الإجمالي لهذه القطعة؛

وحيث تم التقييد في تفويت هذه القطعة، بسعر محدد في مبلغ قدره 1.557,28 درهما/م²، بالسعر المخصص للعموم من طرف لجنة داخلية بالشركة بالنسبة للقطع من هذا الصنف (مساحة تتراوح بين 174 و621 م²) والذي تتراوح ما بين 1.200 و1.600 درهما/م²؛

القطعة الأرضية رقم 265

حيث استنفاد، من وثائق الملف، أن هذه القطعة الأرضية تندرج ضمن الشطر الأول بمشروع "النسيم" المعد من أجل سلواء الساكنة المعنية بتهيئة "م.م" بمسونة الدار البيضاء وإنجاز عمليات عقلية في إطار معاوضة تهم بناء شقق بعمرات من صنف R+4 وإحداث تجزئات تخص قطع أرضية للعمارات من صنف R+5 وصنف الفيالات والصنف الاقتصادي؛

وحيث حددت لائحة أسعار بيع منتوجات الشركة المتعلقة بالشطر الأول من مشروع "ن" صنف العمارات R+5، سعرين للتفويت، الأول يعتبر سعرا علوا مخصصا للعموم ما بين 2600 و2800 درهما/م²، والثاني سعر تفضيلي يتولى المورد العام للشركة تهوده وكذا المستفيدين منه في إطار لائح صاقد عليها (ما بين 750 و2.400 درهما/م²)؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن القطعة الأرضية رقم 265 تم تخصيصها لفائدة السيد (...) بقرار من المورد العام السابق السيد (...) تحت رقم 136 بتلخيص 20 ووليوز 2000 بمبلغ إجمالي قدره 202.500 درهم بسعر 1.500 درهم/م²، كمل فيد بذلك الوعد بالبيع الموقع بتلخيص 11 أكتوبر 2000، ليتم توقيع عقد البيع النهائي لهذه القطعة الأرضية من طرف السيد (...) بتلخيص 13 ووليوز 2001؛

القطعة الأرضية رقم 477

حيث تم تخصيص هذه القطعة، التي تعتبر من صنف R+3 بمساحة 323 م² وتوجد بمشروع "Mur d'Activité" الذي تندرج ضمن الشطر الأول من مشروع "النسيم"، للسيد (...) خلال فترة تسيير السيد (...)، إس تضمن ملفها وعدا وعقدا نهائيا ببيعها موقعين معا من طرف المورد العام الخلف السيد (...) على التوالي بتلخيص 23 شتنبر و15 دجنبر 2005؛

وحيث اعتمد في تفويت هذه القطعة على سعر 2.600 درهم/م² المحدد للعموم من قبل لجنة داخلية بالنسبة للقطع المتواجدة بالواجهة في إطار مشروع "Mur d'activité"، كمل تبين من خلال لائحة أسعار بيع منتوجات الشركة المشار إليها أعلاه؛

القطع الأرضية أرقام 835 وE30 وE31 والمحلات التجلسية أرقام 1 و2 و3 (عمارة 312) و1 (عمارة 290) و5 (عمارة 330) و3 و4 (عمارة 330) و5 (عمارة 227) والشقق أرقام 2 و3 و4 (عمارة 311) و9 (عمارة 312)

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه المنتوجات توجد ضمن مشلوع "أبواب النسيم" و"و.ف" و"ب.ك1" التي تندرج في إطار الشطر الثاني من عملية "النسيم"، الذي تم الشروع في إنجازه ابتداء من سنة 2001، على أساس اتفاقية موقعة مع صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية همت بناء 2498 مسكنا لإعادة سلواء قاطني المسونة القيمة و172 محلا تجلسيا. وقد تم توسيع الاستفاد من المشروع ليشمل العموم تحقيقا لمبدأ التوازن في تمويله، والذي نهجته الشركة لتعويض مساهمتها المالية في تمويل المساكن المعدة للسلواء سكان المسونة القيمة الدار البيضاء؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المضمنة بملفات هذه المنتوجات، مللي:

- القطعة الأرضية رقم 835 : لم يستفد من هذه القطعة السيد (...), إذ وقع فقط على عقد البيع النهائي إلى جانب المورد العام للشركة السيد (...) بصفته ممثلا للشركة كطرف بائع؛

- المحل التجاري رقم 5 (عمارة 227): تنازل السيد (...) عن هذا المحل للشركة بتلخيص 14 ماي 2012؛

- القطعة الأرضية رقم E30: توجد بمشروع "أبواب النسيم" وتم تفويتها بسعر 800 درهم/م² المحدد من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) الذي وقع مع السيد (...) وزوجته عقد البيع النهائي بتاريخ 4 يناير 2005 بعد أداء مجموع ثمن تفويت القطعة بما قدره 196 000 درهم؛

- القطعة الأرضية رقم E31: بمساحة 181 م² وهي مخصصة لبناء حمام، وتوجد بمشروع "أبواب النسيم" ، وتم تفويتها بسعر 800 درهم/م² حدده المور العام السابق للشركة السيد (...)، الذي وقع مع السيد (...) عقد البيع النهائي بتاريخ 4 يناير 2005 بعد أداء مجموع ثمن تفويت القطعة بما قدره 144 800 درهم؛

- المحل التجاري رقم 1 (عمارة 312): تم تخصيصه، وهو بمساحة 18 م² يوجد على ركن شارع رئيسي بمشروع "أبواب النسيم" ، للسيد (...) بسعر 6.500 درهم/م²، وهو السعر المطبق على العموم، الذي وقع معه المور العام السابق للشركة السيد (م.ن) وعدا ببيع المحل المذكور بتاريخ 7 يناير 2003، إذ سفيده محضر تهديد أسعار بيع منتجات الشركة بمشروع الشطر الثاني بـ "النسيم" بتاريخ 3 يونيو 2002 أن السعر المطبق على هذا الصنف من المحلات في إطار التوازن المالي للمشروع كالتالي: 6.000 درهم عن صنف المحل بمساحة تتراوح بين 10 و 29 م² سضاف إليه مبلغ 500 درهم/م² إذا كان موقعه بركن شارع رئيسي؛

- المحلان التجاريان رقمي 2 (عمارة 312) و 1 (عمارة 290): بمساحة 14 م² يوجدان بمشروع "أبواب النسيم" المذكور أعلاه، وتم تخصيصه للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/م²، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو مضمن في محضر 3 يونيو 2002 المذكور أعلاه. وقد وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعون ببيع هذين المحلين على التوالي بتاريخ 4 يناير 2005 وبتاريخ 18 يونيو 2002، إذ استكمل السيد (...) أداء مبلغهما كاملا على التوالي بتاريخ 6 فبراير و 15 ماي 2006؛

- المحل التجاري رقم 3 (عمارة 312): بمساحة 19 م² يوجد بمشروع "أبواب النسيم" ، وتم تخصيصه للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/م² ، كمل سفيده بذلك وصل الأداء رقم 3767 بتاريخ 4 ماي 2005، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو مضمن في محضر 3 يونيو 2002 المذكور أعلاه، واستكمل المستفيد أداء ثمن المحل كاملا بتاريخ 16 فبراير 2006؛

- المحل التجاري رقم 3 (عمارة RDC 330): بمساحة 25 م² يوجد بمشروع "وف". وقد تم تخصيص هذا المحل للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/م²، وهو السعر المخصص للعموم، كما هو وارد في محضر 3 يونيو 2002 المذكور أعلاه. كما وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعد البيع وعقد البيع النهائي للمحل المذكور مع السيد (...) سنة 2009 بعد أداء هذا الأخير ثمن التفويت كاملا بتاريخ 14 أكتوبر 2008؛

- المحلان التجاريان رقمي 4 و 5 (عمارة 330) يوجدان بمشروع "وف" بمساحة 26 م²، و تم تخصيصهما للسيد (...) بسعر 6.250 درهم/م²، إذ وقع المور العام السابق للشركة السيد (...) وعد ببيع المحلين المذكورين بتاريخ 4 يناير 2005 في حين وقع المور العام الخلف السيد (...) عقد البيع النهائي للمحلين سنة 2009 بعد أداء السيد (...) ثمن تفويت المحلين المعنيين كاملا بتاريخ 20 أكتوبر 2009؛

- الشقق أرقام 2 و 3 و 4 (عمارة 311): من صنف F2، وتوجد بمشروع "أبواب النسيم" ، الذي حدد محضر اللجنة الداخلية بتاريخ 13 يونيو 2002 المصادق عليه من طرف المور العام السابق للشركة السيد (...) سعر التفويت في 165.000 درهم، وهو السعر الذي تم بموجبه تخصيص هذه الشقق للسيد (...)؛

- الشقة رقم 9 (عمارة 312): من صنف F2 بمساحة 44 م²، وتوجد، كذلك، بمشروع "أبواب النسيم" ، وقد تم تخصيص هذه الشقة للسيد (...) بمبلغ إجمالي حدد في 165.000 درهم حسب وصل الأداء رقم 2833 بتاريخ 24 شتنبر 2004؛

- المحل التجاري S90: بمساحة 14 م²، يوجد بمشروع القوسعة، وتم تفويته بسعر 5.000 درهم/م² المحدد في إطار الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 شتنبر 2000 بين الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية والجماعة الحضرية (...). وقد وقع السيد (...) وعدا ببيع هذا المحل بتاريخ 6 غشت 2004 وعقد البيع النهائي بتاريخ 14 شتنبر 2004 بعد أداء المستفيد السيد (...) المبلغ كاملا بتاريخ 27 أبريل 2004، وذلك بالرغم من أن السعر المعتمد

في التفويت مخصص فقط للتجار المتواجين بسوق بئر أنزران، طبقا للبند 9 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، وهي الصفة التي لا تتوفر عليها السيد (...);

وحيث نفى السيد (...)، في المذكرة التوضيحية المدلى بها إثر جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس في فاتح و ليوز 2013 ، أنه ليس كون قد حصل لنفسه كمستخدم بالشركة على أي منفعة غير مبررة، مضيفا أن المحلات التجلية المعنية اقتناها ما بين 2002 و 2005 بالسعر المطبق على العموم، وتم ذلك خلال فترة لم تكن له صلة بالمصلحة التجلية وكانت الشركة تعيش فترة ركود بسبب منافسة المنعشين العقارين؛

وحيث أكد، كذلك، أن الشركة كانت تحكمها ضوابط قانونية وتتوفر على مجلس إداري وتتوفر على هيكل تنظيمي وتخضع حساباتها لمراقبة مدققي الحسابات، مشيرا إلى أنه ليس يمكن القول بحصوله على منفعة على أساس أن منتوجات الشركة المعروضة للتسويق، والواردة أعلاه، موجهة إلى العموم، بمن فيهم السيد (...). ومستخدمي الشركة، وأن لا شيء من منعم قانونا من اقتناء منتوجات، موضحا أنه سدد للشركة كل ما عليه وشرع في استغلال هذه المحلات وفق الشروط المتفق عليها دون تسجيل أي حالة تنازل عنها لفائدة الغير؛

وحيث كانت الشركة، في إطار مسطرة تفويت منتوجاتها، كما سبقت الإشارة أعلاه، تحدث لجانا داخلية تتولى، على ضوء قيمة المشروع والفئات المستهدفة، اقتراح أثمانة للمنتوجات المعروضة، من خلال اعتماد مبدأ الثنائية باقتراح أثمان تفضيلية موجهة لفئات محددة، وأثمان أخرى موجهة للعموم، وذلك من أجل ضمان التوازن المالي لمشايخها؛

وحيث لا تصبح مقترحات اللجان الداخلية نهائية وقابلة للتطبيق إلا بعد مصادقة المور العام للشركة عليها؛

وحيث لئن كان السيد (...)، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، عضوا في بعض من هذه اللجان، فإن دور هذه الأخير قد انحصر في اقتراح أسعار بيع منتوجات الشركة، دون أن تمت اختصاصاتها إلى أهلية تخصيص وإسناد هذه المنتوجات للمستقيين؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون السيد (...) له موقع على وثائق تخصيص وتفويت المنتوجات المشار إليها أعلاه بنفسه، إذ أن جميع الوعود بالبيع وكذا عقود البيع النهائية المتعلقة بهذه الشقق والمحلات التجلية وقعها المور العام السابق للشركة كطرف بائع، في حين وقع السيد (...) بهذه العقود بصفته الطرف المشتري، فإن الأسعار المطبقة على عمليات تفويت هذه المنتوجات لفائدة المعني بالأمر ليست أسعارا تفضيلية، بل طبقت بشأنها الأسعار المخصصة للعموم، باستثناء القطعة الأرضية رقم 265 والمحل رقم S90 اللذان طال فعل تخصيصهما وتفويتهما التقدام، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة السيد (ع.غ) عن المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8 000) درهم، طبقا للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتلخيص 28 يوليو 2015 وتلي في نفس التلخيص في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا ومحمد نحال مقررا وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وأمينة العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوندي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

س مس الإسهاد على تسلم أشغال لا تتطابق مع حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون هذه المواصفات، وإن كانت تهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقويم العروض.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

س ستوجب الإسهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، س يعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإسهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لا سعتبر الأمر بالصرف مسؤولا من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية للمعايير الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقا للعقود المبرمة معهم.

س تحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفقة عمومية المصلوب المتعلقة بتسوية العيوب التي شابت الأشغال المنجزة وذلك كما هو الشأن بالنسبة لحالة نقص المواد أو عيب في طسقة البناء أو عيب في الأرض إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سس ان التأمين العشري، وفقا لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود.

- إذا كان عنصر الاستعجال قس شكل ظرفا للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقوير مبلغ الغرامة، فإنه، بالمقابل لا سمكن أن سشكل، سببا معفيا من المسؤولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

س يعتبر ظرفا للتشود سوء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبلية اللازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل مل سمكن من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره بالأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشرف رقم 1-02-124-1 بتلسخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميته؛

وعلى ملتس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 175 بتلسخ 23 دجنبر 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر سكلف بالتحقيق في قضية التلوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بناء على تداولها بتلسخ 18 ستمبر 2013 بشأن مشروع التقوير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة المذكورة، طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

على قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 004 بتاريخ 28 من أيلول 2014 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحسيس يوم 28 من أيلول 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث مارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، حسب الفصل الأول من القانون رقم 80-11 المتعلق بها، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.87 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1993، مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس، في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ابتداء من تاريخ 12 يوليوز 2003 إلى غاية 14 مارس 2013، ويعتبر، تبعا لذلك، وطبقا للمادة 11 من القانون رقم 80-11 المذكور أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، والفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، أمرا بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلؤب الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا اكتشفت الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير)، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص، مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من المدونة المذكورة؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، بتاريخ 18 شتنبر 2013؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 18 شتنبر 2008، لم سطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الأفعال التالية:

- الإشهاد على أشغال وخدمات لم تنجز ومواد لم تسلم من طرف المقاوله نائلة الصفقة،

- إبرام سند طلب للحصول على نفس الخدمة سبق وأن تم تسليمها في إطار صفقة،

- تسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعايير الهندسية المعتمدة في البناء،

(...)

بشأن المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد على أشغال وخدمات لم تنجز ومواد لم تسلم من طرف المقاوله نائلة الصفقة، وإبرام سند طلب للحصول على خدمة سبق وأن تم تسليمها في إطار ذات الصفقة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة رقم 3/2008 وسند الطلب رقم 258/2010؛

أ- بشأن الصفقة رقم 3/2008

حيث أبرم السيد (...)، مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، مع مقاوله "ل" الصفقة رقم 3/2008 بتاريخ 29 دجنبر 2007 بمبلغ قدره 14.992.390,80 درهما، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 28 مارس 2008، وأصدر مدير المدرسة الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 7 أبريل 2008؛

وحيث يتعلق موضوع هذه الصفقة بتشييد إقامة للطلبة بسعة 154 حجرة من خلال إنجاز الأشغال المحددة في البند السادس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، وهي الأشغال الكبرى والتزفيت والتكسية والأسقف والنجارة الخشبية والحديدية والألومنيوم والكهرباء والصباغة؛

وحيث يفيد تقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات بتاريخ 14 فبراير 2013، الذي لجأت إليه بالغرفة الثانية بالمجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، بحصول تغييرات في تنفيذ أشغال الصفقة المذكورة مقارنة مع ما تم التعاقد بشأنه، إذ لم تنجز المقاوله نائلة الصفقة جزءاً من الأشغال والخدمات المؤدى عنها، والمتمثلة في التكسية والنجارة والصباغة والكهرباء والترصيص والأسقف وإسمنت البنية والتثنية والوقاية من الحرائق والألواح الشمسية، كما أكد التقرير تنفيذ أشغال وخدمات غير وارده بالصفقة لاشظهر أداء مقابلها حسب الوثائق المحاسبية؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه، وعلى إثر توصله بالتقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بمراقبة تسيير المدرسة المذكورة، لجأ إلى مكتب متخصص في التمتير

من أجل تحديد الأشغال المنجزة في إطار الصفقة وتلك التي تمت خارج إطارها، وأدلى بتقرير المتخصص في التمتير سالف الذكر، الذي حدد قيمة الأشغال المنجزة فعلياً في إطار البيان التقديري المفصل للصفقة في ما قدره 9.374.111,28 درهما (دون احتساب الرسوم)، وكذا قيمة الأشغال الإضافية المنجزة خارج إطار البيان التقديري المفصل للصفقة في ما قدره 4.985.558,55 درهما (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث تضمن محضر التسلم الجزئي المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة، والموقع من طرف المهندس المعماري وممثلي مكتب المراقبة و المدرسة بتاريخ 5 فبراير 2009، والذي صادق عليه مدير المدرسة بنفس التاريخ، الأشغال والتغييرات المنجزة فعلياً في إطار هذه الصفقة، والتي تتجلى في جزء من الأعمال الواردة في الصفقة (127 غرفة) وفي إحداث محلين بالطابق تحت أرضي بمساحة 100 متر مربع لكل واحد منهما، وتكسية الأدرج بالرخام ووضع الأبواب والشبابيك المعدنية وإضافة مائدة عمل ورفوف بكل غرفة؛

وحيث يستفاد من المقارنة ما بين محضر التسلم المذكور أعلاه والأشغال المتعاقد بشأنها، وكذا من خلال تقرير الخبيرتين المذكورتين أعلاه والمعاينة الميدانية للبناء المنجزة، حصول تغييرات في تنفيذ أشغال الصفقة، إذ تم الاكتفاء بإنجاز 127 غرفة من أصل 154 المقررة في الصفقة، إضافة إلى إحداث طابق تحت أرضي جزئيين مع إدخال عدة تغييرات بأشغال التكسية؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 2 يونيو 2015، بأن التغييرات التي خضعت لها الأشغال موضوع الصفقة ترجع إلى الإكراهات التقنية التي واجهها المشروع خلال التنفيذ، والتي أملت ضرورة إحداث طابق تحت أرضي وتغيير بعض الأشغال مقابل إنجاز جزء من عدد الغرف المقررة ضمن بنود الصفقة؛

لكن وحيث لم يلجأ السيد (...) إلى إبرام عقد ملحق للصفقة حتى تتضمن هذه الأخيرة الخصائص التقنية والأثمان المتعلقة بإنجاز الأشغال الجديدة وإلغاء الأشغال التي لم تعد مقررة، أو إبرام صفقة جديدة، عند الاقتضاء، وفقاً لبنود الصفقة، لاسيما وأن قرار إحداث هذه التغييرات قد تم اتخاذه قبل تاريخ إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة (7 أبريل 2008)، كما تفيد بذلك الرسالة التي وجهتها الشركة إلى مدير المدرسة بتاريخ 3 أبريل 2008، كما طالبت نفس الشركة بمنحها أجلاً إضافياً (أربعة أشهر) من أجل إنجاز هذه الأشغال، من خلال رسالة أخرى بتاريخ 6 يونيو 2008، يستفاد منها، كذلك، أن الشركة شرعت في إنجاز الأشغال المتعلقة بإحداث محلين بالطابق تحت أرضي حسب تصاميم الإسمنت المسلح التي استلمتها منها؛

وحيث برر السيد (...)، خلال جلسة الحكم المذكورة، عدم تطبيق المساطر التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية بالحاجة المستعجلة إلى تشييد حي جامعي خلال ظرف وجيز من أجل إيواء الطلبة المهندسين، الذين تزايد عددهم إثر المبادرة الحكومية لتكوين 10.000 مهندس سنوياً، والتي كانت ترمي إلى الرفع من عدد المهندسين خلال مدة أربع سنوات ؛

وحيث أشهد السيد (...) على كشوفات الحساب التفصيلية السنة التي تم بواسطتها تسود المبالغ موضوع الصفقة رقم 3/2008 لفائدة المتعاقد معه؛

وحيث لا تعكس هذه الكشوفات حقيقة الأشغال المنجزة، إذ، بالإضافة إلى كونها لا تتضمن جميع الأشغال الواردة في محضر التسلم الجزئي، فقد تضمنت أشغالا غير منجزة فعلياً، كما هو الشأن بالنسبة لتغطية الأرضية والأدرج على مساحة 4285 متراً مربعاً بالكرانيت الأبيض وتركيب 192 وحدة من الأبواب الخشبية و48 وحدة من الأبواب الحديدية، و24 وحدة من سخانات الماء الكهربائية؛

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 258/2010 بتاريخ 9 دجنبر 2010 (مع مقالة "د") من أجل تشغيل سخان الماء بالحي 3 بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بما في ذلك القطع الضرورية لربطها بحاوية الغاز ووصلها بالنظام الشمسي، بمبلغ قدره 149.402,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث ورد في سند الطلب المذكور، أن مبلغ هذا الأخير يتم خصمه من قيمة الصفقة رقم 3/2008، الموما إليها أعلاه؛

وحيث استعرض السيد (...) في الأمر بالتسخير الذي دعم به الأمر بأداء مبلغ سند الطلب مضمون البند 29 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 3/2008 الذي ينص على أنه في حالة وجود تحفظات على التسلم المؤقت لأشغال المشروع، يتعين على المقاول تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من طرف المدرسة، وعند الاقتضاء، يجوز لهذه الأخيرة تنفيذ الأشغال المطابقة على نفقة المقاول؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 2 يونيو 2015، لجوئه إلى هذا السند بكونه، وأمام سلبية موقف مقالة "ل" في الاستجابة للمراسلات والإعذارات الموجهة إليها على التوالي بتاريخي 20 أكتوبر و11 نونبر 2010، ونظرا لحالة الاستعجال المرتبطة بتنفيذ تلك الأشغال، خاصة وأن عملية إسكان الطلبة قد تمت دون تشغيل سخان الماء، فقد بادر إلى طلب مقاييسات من مقاولات مختلفة أسفرت عن اختيار مقالة "د" من أجل إنجاز الأشغال المذكورة وخصم مبلغها من قيمة الصفقة رقم 3/2008؛

لكن، حيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تسلمت أشغال وضع وتركيب تجهيزات تسخين مياه المرافق الصحية بواسطة الطاقة الشمسية، التي يندرج ضمنها تشغيل سخان الماء، في إطار الصفقة رقم 3/2008 المذكورة أعلاه، موضوع المؤاخذة الأولى، إذ يفيد كشف الحساب التفصيلي رقم 5 لهذه الصفقة، الذي أشهد عليه السيد (...) وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 27 يوليوز 2009 بتسلم الأشغال موضوع الكشف المذكور (العنوان رقم 8، من 8-1 إلى 8-18) بما مجموعه 863.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، ضمنها تلك المتعلقة بتشغيل سخان الماء بالحي 3 بالمدرسة؛

وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن إسهام السيد (...)، على كشف الحساب التفصيلي رقم 5 المذكور بما يفيد تنفيذ المقابلة المتعاقد معها لأشغال تسليم وتركيب واستخدام سخان الماء، يعتبر إسهاما خاطئا؛ وحيث لم يثبت من خلال محضر تسلّم أشغال الصفقة رقم 3/2008، قيام إدارة المدرسة بتسجيل أي تحفظات بخصوص الأشغال المنجزة، كما أن توجيه الإنذارين للمقابلة على التوالي بتاريخي 20 أكتوبر و11 نونبر 2010، كما ورد في الأمر بالتسخير، المذكور أعلاه، يتناقض مع قيام إدارة المدرسة بتاريخ 3 دجنبر 2010 بعملية التسلم النهائي للمشروع التي تفيد بانتهاء أجل الضمان ويكون الأشغال مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، ثم ليتم، خلال نفس الأسبوع، وبتاريخ 9 دجنبر 2010، إصدار سند الطلب رقم 258/2010، المذكور أعلاه، من أجل إعادة إنجاز جزء من أشغال الصفقة التي تم القيام بتسليمها نهائيا؛

وحيث يتضح، تبعا لما سبق، أنه لئن كان السيد (...) قد تدارك تماطل المقابلة المتعاقد معها برسم الصفقة رقم 2008/03 في إنجاز الأشغال المتعلقة بتشغيل سخان الماء بالحي 3 باللجوء إلى سند الطلب بخصم مبلغه من مستحقات هذه المقابلة في إطار الصفقة المذكورة، فقد أشهد على الكشف التفصيلي رقم 5 المتعلق بالصفقة رقم 3/2008 بما يفيد بصحة إنجاز أشغال وضع وتركيب سخان الماء بالرغم من عدم إنجازها، وهي واقعة تندرج ضمن المؤاخذة الأولى التي تابعت النيابة العامة المعني بالأمر من أجلها في إطار هذه القضية، والمتعلقة بالإسهام على أشغال وخدمات لم تنجز ومواد لم تسلم من طرف المقابلة نائلة الصفقة رقم 2008/03؛

وحيث تخضع الصفقة رقم 3/2008 لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000، كما ينص على ذلك البند 5 من هذه الصفقة؛

وحيث يحيل البند 17 من الصفقة المذكورة على المواد 51 و52 و53 و54 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر والتي تتعلق بالزيادة أو التقليل في حجم الأشغال أو بحالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة؛

وحيث تنص المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة على أنه يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية إذا تبين له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد الأشغال الإضافية وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية؛

وحيث يتعين، وضع جداول للمنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناء عليها يتم إعداد الكشوفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقا للمادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموماً إليه أعلاه؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن الكشوفات التي أشهد عليها المعني بالأمر لم يتم إعدادها بناء على العناصر الكمية والكيفية للأشغال المنجزة، كما أن الأشغال الإضافية التي تم تنفيذها خارج البيان التقديري المفصل للصفقة، لم يتم إنجازها في إطار عقد ملحق للصفقة، كما لم يتم تحديد أثمانها، طبقا للمقتضيات سالفة الذكر؛

وحيث لم تسلك إدارة المدرسة في ملئ تعلق بالأثمان المعتمدة في حدود قيمة الأشغال المنجزة غير المتعاقد بشأنها المسطرة الواجب اتباعها في هذا المجال، والمنصوص عليها في المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموماً إليه أعلاه؛

وحيث يكون السيد (...) باشهاده على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 3/2008، قد خالف القواعد الواردة أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كفاءات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث ستوجب تنفيذ نفقات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية التقيد بالقواعد والإجراءات المسطرة المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات هذه المدرسة، والمحددة في المادة 9 من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 25 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لهذه المؤسسة العمومية؛

وحيث نصت هذه المادة على أن كل نفقة يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بأدائها من طرف مدير المدرسة أو المفوض لهم من طرفه، وأن أوامر الأداء يجب أن تتضمن صيغة الإشهاد وتصفية النفقة من طرف المصلحة المختصة؛

وحيث تهدف التصفية، التي يعتبر من أعمالها الإشهاد على صحة إنجاز الأشغال المضمنة في الكشوفات التفصيلية، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، إلى التأكد من حقيقة اللون وحصر مبلغ النفقة بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين قصد إصدار الأمر بأداء مبلغ اللون، طبقاً للمادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المذكور أعلاه؛

وحيث ستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، تبعا لذلك، تسلم الأشغال موضوع الصففة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على كشوف الحساب التفصيلية المتعلقة بالصففة رقم 3/2008، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة المضمنة في جداول المنجزات تكون قد خالف مقتضيات المادتين 9 و 11 من قرار وزير المالية المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للمدرسة، الموماً إليه أعلاه، والمادتين 51 و 57 من دفتر الشروط الإلزامية العامة سالفتي الذكر، وأدلى، بذلك، إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

وعليه، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للتأليب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعايير الهندسية المعتمدة في البناء؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالأشغال موضوع الصففة رقم 2/2005؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أبرمت هذه الصففة مع مقولة " K-C " من أجل إنجاز الأشغال الكبرى لمركز الواجهة بالمدرسة وتوسيع الطابقين الثاني والثالث به بمبلغ قدره 2.930.126,04 درهما، كما تم استلام الأشغال موضوع الصففة المذكورة نهائيا بتاريخ 11 نونبر 2007، واسترجعت المقولة المتعاقد معها، تبعا لذلك، مبلغ الاقتطاع الضامن بتاريخ 22 ماي 2008؛

لكن وحيث إنه، وتبعا لتوصية من المهندس المعماري على إثر العيوب التي لاحظها على مستوى البنية المنجزة تتعلق باعوجاج بالسورلا و ببعض الأسس، وعدم جودة الاسمنت المسلح والهود ببعض الأعمدة، وبأضاً، لرغبة إدارة المدرسة في زيادة طابق ثان وإحداث طابق تحت أرضي بينية المركز، تم اتخاذ قرار هدم البنية المنجزة، تبعا لاجتماع لجنة مكونة من مكتب الدراسات ومقولة "ل.ك " وممثل مكتب المهندس المعماري وممثل عن إدارة المدرسة، كملر فيد بذلك محضر الورش الأول بتاريخ 19 مارس 2010؛

وحيث شير كشف الحساب التفصيلي الأول برسم صففة أخرى أبرمت مع مقولة " ل.ك " (الصففة رقم 10/2009) إلى أن هذه البنية المنجزة تم هدمها، كما أنجزت أشغال الحفر والاسمنت المسلح الخاص بالأسس ومد القنوات بمبلغ قدره 803.063,04 درهما؛

وحيث أوضح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه في إطار توسعة البنيات بالمدرسة، ونظرا للعيوب التي لاحظها المهندس المعماري على مستوى مركز الواجهة، تعذر اعتماد الأساسات المنجزة من

أجل تشييد طابقين، مشيراً إلى أن المدرسة لم تسدد مستحقات مكتب الدراسات لكونه المسؤول عن هذه العيوب؛

وحيث إنه، ومن أجل إعادة إنجاز مركز الواجهة، أبرم مور المدرسة السيد (...) صفقة جيدة تحمل رقم 09/2010 مع مقاوله "2ATP" بمبلغ قدره 4.687.536,00 درهماً قصد إنجاز الأشغال الكبرى، المتعلقة بمدقنات الصرف الصحي وبالإسمنت المسلح الخاص بالأسس والتعليق والتزفيت، وأشغال الترسيب والوقلة من الحرائق وأشغال الكهرباء وأشغال التكبسية وأشغال الجبس وأشغال النجارة بكل أنواعها وأشغال الصباغة والزجاج وأشغال التهئية الخارجية (طابق تحت أرضي وطابق (R+1))؛

وحيث تجدر الإشارة إلى أنه، وخلال الفترة التي تم فيها اكتشاف العيوب التي شابت الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 02/2005 (19 مارس 2010)، كانت هذه الأشغالس غطيها التأمين العشري المنصوص عليه في الفقرة 6 من البند 46 من دفتر الشروط الخاصة، والمتعلق بالأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية، كما هي محددة في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، وكذا في العقود المبرمة مع مكاتب الدراسات والمراقبة والمهندسين المعملمين؛

وحيثس نص الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود على أن المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العملس تحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذها أو أشرفا على تنفيذها إن أنهار البناء كلياً أو جزئياً، أو هده خطر واضح بالإنهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طسقة البناء أو عيب في الأرض.....،سضيف نفس الفصل "... تبدأ مدة العشر سنوات منسوم تسلم المصنوع.سولزم رفع الدعوى خلال الثلاثينسوما التالية ليوم ظهور الواقعة الموجهة للضمان وإلا كانت غير مقبولة...";

وحيثس قضي البندان 24 و26 من الصفقة رقم 2/2005 بأن المنشآتسجب أن تكون ذات جودة عالية ومطابقة للمعالمير المعتمدة، وخالية من العيوب، وفي حالة عدم استجابتها لهذه الشروطس تم هدمها وإعادة بنائها على نفقة المقاول؛

وحيث كانس تعين تسوية العيوب المذكورة أعلاه، وفق بنود الصفقة التي أنجزت في إطارها، أي الصفقة رقم 02/2005، لا سيما البنون 24 و26 والفقرة 6 من البند 46 منها، بدل اللجوء إلى صفقات أخرى تم الالتزام بمبالغها من ميزانية المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، قصد هدم وإعادة بناء البنية التي سبق إنجازها في إطار الصفقة رقم 02/2005؛

لكن، حيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم تفعيل مسطرة التأمين العشري المنصوص عليها في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، بل تابعتة من أجل تسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعايير الهندسية المعتمدة في البناء؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون الأمر بالصرف لاسعتبر مسؤولاً من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال للمعالمير الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تندرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقاً للعقود المبرمة معهم، فإن عملية التسلم النهائي للبنية تمت بتسوخ 11 نونبر 2007، وبالتالي، طال فعل تسلم الأشغال موضوع المؤاخذه التقادم، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن مسؤولية السيد (...) عن تسلم أشغال ثبت أنها لا تتطابق والمعالمير الهندسية المعتمدة في البناء غير ثابتة؛

(..)

رابعاً- حول الاطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز المعني بالأمر، في تصحيحاته، خلال جميع مراحل المسطرة، على أن حالة الاستعجال التي كانسكتسيها مشروع إنجاز إقامة من أجل سلواء الطلبة المهندسين، الفن توليد عددهم إثر المبادرة الحكومية لتكوين 10.000 مهندس سنوياً، حال دون تطبيق المساطر والإجراءات التنظيمية المنصوص عليها بخصوص التغييرات والأشغال الإضافية التي عرفها المشروع موضوع الصفقة رقم 03/2008؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد كشوفات تفصيلية للصفقة المذكورة والإشهاد عليها بالرغم من كون بياناتها لا تعكس حقيقة الأشغال المنفذة؛

وحيث اعتبرت الهيئة عنصر الاستعجال الذي دفع به المتابع، وإن كان لاسعفي المعني بالأمر من المسؤولية نظراً لإمكانية تسويته بالطرق القانونية، ظرفاً للتخفيف؛

وحيث تبين، بالمقابل، أن الصعوبات التي واجهتها إدارة المدرسة في تدبير تنفيذ المشروع ترجع، في جزء كبير منها، إلى غياب الدراسات القبلية اللازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملئمكن من الدقة، لاسيما وأن ضرورة إجراء التغييرات التي خضع لها مشروع بناء الإقامة الجامعية بالمدرسة كانت في علم صاحب المشروع قبل توجيه الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة رقم 3/2008، وهو ملئعكس الضعف في تقور الحاجيات وبلورة هذا المشروع كمظهر من مظاهر سوء التسيير؛

وحيث مس الإشهاد على تسلم أشغال ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظراً لكون هذه المواصفات، وإن كانت تهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض؛

لمخه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 28 يوليو 2015 وتلي في نفس التلؤخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، ومحمد نحال، مقرراً، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قل مان إيسسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفقة عمومية، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

- موقع المتابع كسور عام وأمر بالصرف لمؤسسة عمومية حتم عليه الإلمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات اللازمة بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملزمة للمؤسسة، وبالتالي، للتعويض من المسؤولية أمام المجلس في مادة التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية جهله بوجود حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة للتطبيق.

سشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالا مختلفة عن تلك المنجزة فعليا، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة المون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، ممثل تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أدائها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعليا، فضلا عن كون هذه الممارسة تنطوي على مخاطر عدم إضفاء الطابع الابرائي على الأداءات المنجزة بشأن المون التي بذمة الجهاز العام المعني .

- اعتماد نتائج خبرة، في مجال التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير سستوجب عدم اعتراض المتابعين المعنيين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الوقائع التي اعتمدها هذه الخبرة وتلك التي تمت معالجتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمسطرة لجوء المجلس بصدد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عندم يتعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك ولحقها للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتلخيص 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر كلف بالتحقيق في قضية التلؤب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمؤسسة دار الصانع بالرباط، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس بناء على تداولها بتلخيص 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير المؤسسة المذكورة، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 050 بتلخيص 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ع.ع)، بصفته مسورا لدار الصانع، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحويله يوم 18 شتنبر 2015 كتلويخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية، طبقاً للفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتلويخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق ل 25 غشت 1999، والقاضي بتحويل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...) منصب مدير دار الصانع، ابتداء من 9 ماي 2008، وتم تحويل وضعيته الإدارية من خلال العقد المؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية بتلويخ 13 يونيو 2008؛

وحيث يعتبر السيد (...) بناء على الفصل 7 من القانون رقم 99-52 المذكور أعلاه والفقرة الثالثة من المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتلويخ 11 نونبر 2003، أمراً بالصرف بجهاز س خضع لاختصاص المجلس في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التلويخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس الأعلى للحسابات في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتلويخ 17 فيبرلر 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (ع.ع)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تليخ 17 فيبرلر 2009، لم سطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسلم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011،
- الأمر بأداء المبالغ الواردة في كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA
- 2011/ رغم تضمينها لأشغال غير منجزة،
- الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسلم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية منظم من طرف دار الصانع خلال شهر ستنبر 2011،
- الأمر بأداء مبالغ تتعلق بخدمات غير منجزة في إطار معرض للصناعة التقليدية منظم من طرف دار الصانع خلال شهر ستنبر 2011؛

بخصوص المؤاخذتين الأولى والثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسلم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011، والأمر بأداء المبالغ الواردة في كشوفات الحساب المتعلقة بذات الصفقة رغم تضمينها لأشغال غير منجزة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتليخ 27 سونيو 2011 مع شركة "K C" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتليخ 30 سونيو 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتليخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتليخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي شمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحس تكون من مكتب السور ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والحديدية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشرائح، والصباغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع يتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 04-16 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقرق، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-05-70 بتليخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تتقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتليخ 15 سونيو 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (7 سونيو 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتهود كميات الأشغال المبينة في البيان التقوري المفصل للصفقة؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، عدم طلب الترخيص للمشروع قبل الإعلان عن طلب العروض، بهدف التوفر على تصاميم مرخص لها، طبقا للقوانين المنظمة لمجال التعمير، خاصة القانون رقم 04-16 الموما إليه أعلاه، بأنه لم يكن علم بوجود الحصول على هذا الترخيص لأن

المشروع عن تعلق بمؤسسة عمومية، كما أنه لم يكن يتوقع أن ترفض وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق الترخيص للمشروع؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011 من أجل منح هذا الترخيص، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو البنائات المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية وولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحريق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جودة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتلويخ 15 نونبر 2011، ليصدر مدير دار الصانع السيد (...)، تبعاً لذلك، الأمر بالمشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتلويخ 16 نونبر 2011؛

وحيث تنص المادة 46 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوسيلات والخدمات الخاص بدار الصانع، المصادق عليه بتلويخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154، على أنه بإمكان صاحب المشروع إلغاء طلب العروض، في أي مرحلة من مراحل مسطرة الإبرام، إذا وقع تغيير في المعطيات التقنية للمشروع، دون أن تترتب عن ذلك أي مسؤولية تجاه نائل الصفقة؛

وحيث علل المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، عدم لجوئه إلى تطبيق هذه المادة بعد التغييرات التقنية التي طالبت بها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، بكون التعديلات التي أدخلت على المشروع لم تقتصر على تلك التي طلبتها الوكالة من أجل الترخيص، ولكن كانت هناك تغييرات أخرى ناتجة عن بعض الإكراهات التقنية غير المتوقعة والتي ظهرت أثناء إنجاز الأشغال، من بينها العثور على أعمدة إسمنتية قديمة تعود للقرن 17، عند القيام بأشغال الحفر بقاعة المؤتمرات، استوجبت عدم استعمال آليات الحفر والاعتماد على الحفر اليدوي؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحضرين المؤرخين في 2 دجنبر 2011 و9 ووليوز 2012؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتلويخ 9 ووليوز 2015، أن دار الصانع كانت، إزاء هذه التعديلات التي خضعت لها الأشغال موضوع الصفقة، أمام خيارين: إما مواصلة إنجاز المشروع مع نفس المقاوله وبنفس الأثمان بعد أن تعهدت هذه الأخيرة بعدم المطالبة بأي تعويضات، أو إلغاء الصفقة مع ما قد تترتب عن ذلك من جزاءات ستؤتيها دار الصانع للمقاوله؛

وحيث برر، في نفس المذكرة، عدم فسخ الصفقة وإعادة الإعلان عن طلب عروض جود من أجل إنجاز هذا المشروع بأن اعتماد هذا الحل كان من شأنه أن يجعل الاعتمادات المخصصة للمشروع غير كافية نظراً لارتفاع الأثمان بعد أن يد من عام، هذا، إلى جانب ما سترتب عن ذلك من نفقات إضافية ستتحملها ميزانية دار الصانع من أجل تصحيح الأخطاء المقر المؤقت للمؤسسة طوال فترة توقف المشروع، مشيراً إلى أن رأي مسؤولي دار الصانع استقر على الاستمرار في إنجاز المشروع وفق المواصفات الجيدة، تفلها لما سيجمل من قاف تنفيذ المشروع لمالية المؤسسة من أعباء مالية إضافية؛

وحيث تنص، الفقرة الرابعة من المادة 72 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوسيلات والخدمات الخاص بدار الصانع، المذكور أعلاه، على أن الأشغال الإضافية، التي ستضفيها حسن إنجاز المشروع من يمكن إسنادها للحصول على الصفقة الأصلية في حدود 20% من مبلغها الأصلي. وتكون هذه الأشغال موضوع عقد ملحق للصفقة الأصلية؛

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكيف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم إدراج الأشغال الإضافية التي تطلبها المشروع في العقد الملحق للصفقة، خاصة وأن مجموع الشدائد التي عرفتها الصفقة لم تتجاوز نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة، بأنه لم يتم التفكير في هذا الحل وأن الهاجس الوحيد كان هو عدم تجاوز اعتمادات الصفقة وإنجاز الأشغال في الأجل المحدد؛

وحيث استفاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغييرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي يسري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، لاسيما المادتين 46 و72 المشار إليهما أعلاه؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشببات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التغطية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب السور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشببات النحاسية من حجم 1,20 و0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 شبرا مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلو (Plancher en plot de 10 cm de hauteur) بكمية تقدر ب 978 مترا مربعا، داخل المتحف؛

وحيث أوضح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص التغييرات التي تم إدخالها على أشغال التغطية النهائية، دون أن تكون ناتجة عن إكراهات تقنية، أو عن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، كالزليج البلدي الذي كان مقررا بالنسبة لأرضية المكاتب والممرات والذي تم تعويضه بالرخام، أنه بعد إنجاز مكتب نموذجي طبقا للمواصفات التي كانت مبينة في الصفقة، تبين أن تغطية أرضية المكاتب بالزليج البلدي سيترتب عنها نقص في الإضاءة، فتم تعويضه بالرخام المتضمن لمربعات صغيرة من الزليج البلدي؛

وحيث أضاف المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، أنه من البههي أن تختلف الكميات المحددة بكشوفات الحساب التفصيلية للصفقة مع ما تم إنجازها على أرض الواقع نتيجة التصاميم الجيدة التي فرضتها التغييرات التقنية المحدثة لاحقا، موضحا أن انخفاض علو البناء إلى جانب عدم إمكانية تثبيت مكيفات الهواء على سقف من الخشب، تحسبا لنشوب حرائق جراء أي تماس كهربائي، كانت سببا في العدول عن إنجاز السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، ببعض المرافق، وتعويضه بسقف من

الجبص، وأنه تعذر كذلك وضع الشبكات من النحاس، المقررة في الصفحة، بسبب طولها الذي لا يتناسب مع علو السقف، حيث وضعت شبكات مناسبة للهندسة الجيدة؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية بالرباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقوري المفصل للصفحة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث سفيد الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، التي لجأت إليها الغرفة الرابعة خلال مهمة مراقبة التسيير، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعليا بما قدره 2.390.720 درهما؛

وحيث سبق للسيد (...) أن أدلى، في جوابه على الملاحظات التي توصل بها من طرف المجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، بوضعية تحدد كميات الأشغال المنجزة فعليا من وحدات البيان التقوري المفصل، وكذا بقائمة للأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفحة، تبين الأثمان الأحلوة التي تم الاتفاق عليها مع المقاول والكميات المنجزة بما مجموعه 1.068.948 درهما، موقعتان من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع؛

وحيث صرح السيد (...)، المسؤول عن المسؤولية الإدارية والمالية، ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة به، المتابع في إطار نفس الملف، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، بأنه لا يتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحا أنه كان يحضر اجتماعات الورش ويتابع تقدم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث يقوم بمعاينتها وأخذ التمتيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعليا وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفحة؛

وحيث دعم السيد (...)، تصحيحاته بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) تضمن صوراً توثق لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها أشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا أشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الزيادة في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفحة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 دجنبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعليا تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سألفة الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي تأتي معاينتها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيد 50 مترا مربعا من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقولة من وضعها بالمتحف نظرا لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معاينة وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معاينة وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب السور؛

وحيث أدلى السيد (...)، تدعيما لتصحيحه، بوضعية تبين تمتيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدلى بقرص مدمج تضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدلى بها السيد (...)، عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة. تذكر منها على سبيل المثال:

- الأدرج من الرخام (Marche et contre marche en marbre: III-3) حيث تبين إنجازها بمجموع البنلأة وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدرج (contre marche) من الزليج البلدي،
- التكبسية بواسطة الحجر المنحوت (III-7 habillage des murs en pierre sculpté) والذي تبين إنجازها على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ وبالمدخل الرئيسي للبنلأة، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،
- التكبسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغلان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel type chgholbane) والذي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنلأة، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل و بمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المدلى بها من طرف المعني بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، كما أقرها مسؤولو دار الصانع، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازها على أرض الواقع لاس تعدى عددها 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهما أي ملل مثل نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،
- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع من أصل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهما،
- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بزيادة قدرها 7.472.836,80 درهما، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازها فعليا،
- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدر ب. 412.484,10 درهما؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، في ما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بزيادة قدرها 934.504 درهما؛

وحيث برر المعني بالأمر هذه الزيادة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سألفة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهما؛

وحيث استنفاد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقة وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونها تنافى مع قواعد المحاسبة العمومية، وباعتبار خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، فإنه لا يمكن من ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدها لتهود مستحقات المقاول، وضع 166 مترا مربعا من الفواصل القابلة للنقل من الألمينيوم بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخاصيات بالبنل. وقد علل السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، ذلك بأنه تم تعويض تلك الفواصل بأخرى تم تثبيتها على الجدران النصفية (Mur bas) لواجهات المكاتب، علما بأن الثمن الأحادي لهذه الوحدة (1450 درهما) حدد بناء على الخاصيات المتعاقد بشأنها والتي أدت إلى الزيادة في ثمنها مقارنة مع النوافذ الثابتة من الألمينيوم (1200 درهما)،

- تفيد، ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمبلغ 8050 درهما فيما تبين من خلال المعلنة عدم وجود واقيات بهذه الخاصيات. وقد أوضح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتلخخ 8 دجنبر 2014، بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشاربية" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على عمين المدخل، وكذا بتلك المؤسفة إلى المتحف، غير أنه تبين أن الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعني بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفحة بالوحدة (XIII- Garde corps en mochrabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

- كما أن عدم ورود الأشغال الإضافية، المنجزة في إطار المشروع، بالكشوفات التفصيلية التي تم أداء مبالغها للمقاول، من شأنه أن لا يبرأ ذمة دار الصانع مبالغها، خاصة وأن الملف، يتضمن وضعية أعدها المقاول صاحب الصفقة، ضمنها أشغالا إضافية يدعي أنه لم يتم الأداء عنها بما مجموعه 622.500,00 درهم؛

وحيث إنه، وبالرغم من المعطيات سالفة الذكر، أشهد السيد (...) على صحة إنجاز الأشغال المضمنة في جميع الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقة، كما أشهد بمحضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة على أن الأشغال أنجزت طبقا للمواصفات التقنية للمشروع المتعاقد بشأنها، وذلك على التوالي بتلخخ 9 سبتمبر 2013 و 9 سبتمبر 2014؛

وحيث أصدر المعني بالأمر، تبعا لذلك، الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقة، بما مجموعه 25.756.484,02 درهم، وفقا للبيانات التالية:

- الأمر رقم 2011/1277 (بدون تلخخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1، بما قدره 4.690.941,55 درهما مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلخخ 28 دجنبر 2011،

- الأمر رقم 2012/2241 (بدون تلخخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 2، بما قدره 4.823.233,56 درهما، مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلخخ فاتح غشت 2012،

- الأمر رقم 2012/2498 (بدون تلخخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 3، بما قدره 5.530.326,84 درهما، مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلخخ 24 أكتوبر 2012،

- الأمر رقم 2013/2502 (بدون تلخخ) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 4، بما قدره 4.297.658,15 درهما، مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلخخ 27 مارس 2013،

- الأمر رقم 2013/1351 (بدون تلويح) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 من العقد الملحق للصفقة، بما قدره 2.272.644 درهما، مؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلويح 3 ماي 2013،

- الأمر رقم 2013/2508 (بدون تلويح) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 5، والأمر رقم 2013/2062 بأداء المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الصفقة، بما مجموعه 2.998,331,18 درهما، مؤشر عليهما من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلويح 20 دجنبر 2013،

- الأمر رقم 2014/1961 (بدون تلويح) بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير، والأمر رقم 2014/2099 بأداء المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الصفقة، بما مجموعه 1.143.348,73 درهما، مؤشر عليهما من طرف الخازن المكلف بالأداء بتلويح 11 أبريل 2014؛

وحيث سبق للمعني بالأمر في جوابه، على الملاحظات الموجهة إليه على إثر مهمة مراقبة التسيير، والتي توصل بها المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 شتنبر 2013، أن أوضح أنه لا توجد أي مخاطر مالية بالنسبة لدار الصانع لأن هناك كشفين بما يقارب سبعة ملايين درهم لم يتم أدائهما بعد للمقاول بالإضافة إلى الضمان النهائي والاقتطاع الضامن؛

لكن، حيث تبين، بعد الانتقال إلى عين المكان، أن المعني بالأمر أصدر أمرين بأداء الكشفين رقم 5 ورقم 6 والأخير من الصفقة، وتم التأشير عليهما من طرف الخازن المكلف بالأداء، كما هو مبين أعلاه، على التوالي بتاريخ 20 دجنبر 2013 و 11 أبريل 2014. كما قام المعني بالأمر بالتسلم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014، مما يمكن المقاول من استرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن داخل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للمشروع طبقا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على دار الصانع بناء على المادة 15 من نظامها الخاص، المشار إليه أعلاه؛

وحيث أوضح المعني بالأمر بهذا الخصوص، خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه نظرا لعدم ورود أي رد فعل من طرف المجلس على الأجوبة التي أدلى بها، إضافة إلى أنه لم يتوصل بالتقرير المتعلق بنتائج الخبرة التقنية التي قام بها المجلس في إطار مهمة مراقبة التسيير، وأن الأشغال المنجزة لم تتخللها أي عيوب، كما أن المقاول أنجز جميع الأشغال التي طلبت منه، لم يكن لديه أي مانع من الأمر بأداء مبالغ الكشوفات المستحقة للمقاول؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أشهد على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بهذه الصفقة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها لتمكين المقاول من الحصول على مستحقاته بصفة إجمالية عن الأشغال المنجزة، بحيث تمت الزيادة في كميات بعض الأشغال من أجل الأداء عن أشغال غير مبينة في البيان التقوري المفصل للصفقة، وكذا حتى تتمكن دار الصانع من استغلال مقرها الجيد؛

وحيث تنص المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوسيدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، سالف الذكر، على تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000 على صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؛

وحيث تحيل المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كذلك، على المواد 51 و 52 و 53 و 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، بخصوص الزيادة أو التقليل في حجم الأشغال أو في حالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررّة في الصفقة؛

وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، أن يسأمر بأشغال إضافية إذا تبين له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد

كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. من بلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسويد الأشغال الإضافية، وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تهويد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يبرر في أجل التنفيذ تبعاً للأشغال الإضافية؛

وحيث تنص المادة 54 من نفس دفتر الشروط، كذلك، على أنه إذا كانت الأشغال مسددة على أساس أثمان أحلولة وطراً عقب إصدار أوامر بالخدمة، تغيير في حجم بعض أنواع المنشآت، بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة تفوق 30% أو تقل بنسبة تفوق 25% مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقوري المفصل للصفحة س حق للمقاول الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء التغييرات المذكورة؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن ما سبق للسيد (...). أن أورده في مذكرته الكتابية، المشار إليها أعلاه، والذي س فيد بأن المقاوله تعهدت بعدم المطالبة بأي تعويضات بخصوص التغييرات المدخلة على المشروع، فإن هذا التعهد، وإن كان من شأنه أن يعفي دار الصانع من تعويض المقاول عن التغييرات المدخلة، فإن ذلك لاس عفيها، بالمقابل، من تضمين الكشوفات التفصيلية للحجم الحقيقي للأشغال المنجزة؛

وحيث أكد، المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص عدم تضمين الكشوفات التفصيلية لكمية وحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، خاصة بعد تنازل المقاوله عن المطالبة بالتعويض عن التغييرات التي عرفها المشروع، على أن الهاجس الوحيد له كان هو إنجاز الأشغال موضوع الصفقة دون تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة لها، وداخل الأجل المحدد؛

وحيث س تعين، وضع جداول للمنجزات انطلاقاً من المعلنة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناء عليها تم إعداد الكشوفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدلية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة المذكور أعلاه؛

وحيث " لاس تم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية "، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدلية العامة، سالف الذكر، والتي س حيل عليها البند 1-46 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكور أعلاه؛

وحيث س تضح، من خلال ما سبق، أن الكشوفات التفصيلية التي أشهد عليها المعني بالأمر، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، لم يتم إعدادها على أساس العناصر الكمية والكيفية للأشغال المنفذة، إذ أنها لم تعكس التغييرات التي خضع لها المشروع، كما أن الأشغال الإضافية المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، لم يتم إنجازها في إطار عقد ملحق للصفقة، كما لم يتم تهويد أثمانها، طبقاً لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدلية العامة سالف الذكر؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالماليه خنص بتهويد كفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؛

وحيث لاس يمكن إصدار الأمر بالأداء إلا بعد الالتزام والتصفية المسبقة للنفقة، طبقاً للمادة 12 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث يعتبر الإشهاد على صحة إنجاز وتسليم الأشغال المضمنة في الكشوفات التفصيلية، كما وكيفا، من أعمال التصفية المبينة في المادة 11 من ذات القرار، كمل يعتبر الأمر بالأداء العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء سن الجهاز العمومي؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاد الخاطئ على الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفحة رقم 6/MDA/2011 وإصداره الأمر بأداء مبالغها كون قد خالف مقتضيات المادتين 11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المواد 51 و56 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع بمقتضى المادة 15 من نظامها الخاص، سالف الذكر؛

وحيث تعتبر الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر وأصدرها، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة؛

وعليه، فإن المعني بالأمر كون قد ارتكب مخالفات تستوجب التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

حول المؤاخذتين الثالثة والرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد الخاطئ على إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية منظم من طرف دار الصانع خلال شهر سبتمبر 2011، والأمر بأداء مبالغ تتعلق بخدمات غير منجزة في إطار نفس المعرض؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن دار الصانع نظمت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 سبتمبر 2011 معرضا للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان: "المعلمون الكبار" بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم، وأن إدارة المؤسسة أصدرت أمرا بالأداء تحت رقم 1958 بمبلغ 1.795.500,00 درهم تتعلق بمعرض ثان للصناعة التقليدية نظم أيضا في قصر التازي بمناسبة عرض القفطان 2011، خلال نفس الفترة، وأسفرت مهمة المراقبة عن وجود تناقضات بشأن حقيقة إنجاز خدماته؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة في إطار الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، المؤشر عليها بتاريخ 9 فبراير 2011، والتي أبرمتها دار الصانع مع وكالة التواصل "OV" من أجل وضع استراتيجية التواصل بدار الصانع، وتتفرع الخدمات موضوع الصفقة، طبقاً للمادة 5 منها، إلى 25 خدمة تم إنجازها بناء على أمر بالخدمة مستقل بالنسبة لكل خدمة، كما هو وارد في البند 6 من ذات الصفقة؛

وحيث تدرج الخدمات، موضوع المؤاخذتين أعلاه، في إطار الخدمة رقم 24 المتعلقة بتنظيم التظاهرات، إذ تم إصدار أمرين بالخدمة، بهذا الخصوص، بنفس التاريخ (25 غشت 2011)، الأول تحت رقم 68 من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التازي من 16 إلى 18 سبتمبر 2011، بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهما، والثاني تحت رقم 70 من أجل تنظيم "معرض للصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان المنظم في قصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 سبتمبر 2011، بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم؛

وحيث نص البند 8 من الصفقة الإطار سالف الذكر على أنه تعين على المقاول صاحبة الصفقة الإدلاء بقرص مدمج بين التصور الموضوع للخدمة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، كما سوجب عليها الإدلاء بقرص مدمج تضمن صور التظاهرة بعد 10 أيام من تاريخ الحدث؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأقراس المدمجة المصورة للتظاهراتتين، بالنسبة لمعرض "المعلمين الكبار"، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركين ومعرضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بمعرض "الصناعة التقليدية"، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض القفطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتموضع طاولات المدعون، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف ألبسة القفطان؛

وحيث إن هذه الصور لا علاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم معرض الصناعة للتقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالمعرض، وتكاليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكاليف السينوغرافيا والوكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أكد، السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، على أنه لم يتم القيام بأي معرض آخر، بقصر التازي، خلال نفس الفترة، غير معرض "المعلمين الكبار"، موضحاً أن استبدال موضوع التظاهرة الذي هو في الحقيقة "عرض القفطان" ب "تنظيم معرض للصناعة التقليدية"، تم من أجل التمكن من أداء مستحقات المتعاقد معه عن تنظيمه لعرض القفطان الذي تمثلت خدماته في تهيئة منصة العرض وتوفير الإضاءة الملائمة والأجهزة المتعلقة بتقنيات الصوت، بالإضافة إلى وجبة العشاء للمدعون؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، في الجلستين المذكورتين، أن قرار تنظيم تظاهرة عرض القفطان لم يتخذ إلا قبل أسبوع من تليخ تنظيم الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية الذي ابتدأ في 8 شتنبر 2011، وأنه بلغ به من طرف وزير الصناعة التقليدية، بعد اتخاذه في اجتماع لمجلس الحكومة؛

وحيث برر اللجوء إلى المقابلة الحاصلة على الصفة الإطار بأن الأمر يتعلق بتنظيم تظاهرة ويكون الأجل لم يكن كافياً لإنجاز مسطرة طلب عروض جود، مضيفاً أنه تم استبدال موضوع التظاهرة الذي هو في الأصل: "عرض القفطان" ب "تنظيم معرض للصناعة التقليدية" نظراً لعدم ملائمة البيان التقوري المتعلق بالتظاهرات موضوع الصفة الإطار للخدمات التي تطلبها عرض القفطان؛

وحيث سبق للسيد (...) المسؤول عن المهيئة الإدارية والمالية سابقاً بدار الصانع، والمتابع في نفس الملف، أن أكد خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتليخ 23 أكتوبر 2014، بخصوص هذه المؤاخذة، نفس التصريحات التي أدلى بها السيد (...).

وحيث أشهد، السيد (...)، على صحة إنجاز الخدمات موضوع الفاتورتين المتعلقةتين بالأمسين بالخدمة: رقم 68 المتعلق بتنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التازي من 16 إلى 18 شتنبر 2011، ورقم 70 المتعلق بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان المنظم في قصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية في الفترة ما بين 8 و 18 شتنبر 2011، كما أصدر الأمسين بأداء المبالغ المقابلة للخدمتين تحت رقم 1955 بالنسبة للأولى بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهم، ورقم 1958 بالنسبة للثانية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، في ما لم يشهد على محضري التسلم المؤرخين في 18 شتنبر 2011؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن إصداره للأمر بالأداء رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، عن تنظيم معرض للصناعة التقليدية بقصر التازي من 8 إلى 18 شتنبر 2011، س يتعلق في واقع الأمر بالخدمات المنجزة من طرف الشركة المتعاقد معها في إطار تنظيم عرض القفطان،

مشيرا إلى أنه أدلى بالوثائق المبررة لها إثر جوابه على ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات خلال مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث صرح المعني بالأمر، كذلك، بخصوص الكيفية التي تم بها تهود قيمة الخدمات المتعلقة بعرض القفطان وملاءمتها مع الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة رقم 70، أنه في واقع الأمر، لم يتم تهود مبلغ الخدمات المطلوب إنجازها إلا بعد القيام بتظاهرة عرض القفطان، حيث قامت المقاوله بالإدلاء بالفواتير المثبتة للخدمات المنجزة من طرف الشركات التي تعاملت معها، وبعد التأكد من عدم المبالغة في أثمان تلك الخدمات، تم الاتفاق على إضافة نسبة 15% من مبلغها الإجمالي كأتعاب مقابلة لخدمات المقاوله؛

وحيث استفاد، من خلال ما سبق، أن الوثائق المدلى بها لإثبات النفقة المتعلقة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، هي مستندات تبيّن جودة لخدمات صوسية لم يتم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث تتضمن الوثائق التبيّن لخدمات عرض القفطان، والتي سبق أن أدلى بها السيد (...)، تدعيما لجوابه على ملاحظات المجلس إثر مهمة مراقبة التسيير، قائمة أعدتها المقاوله المنجزة للخدمة تضمنتها خدمات مغفلة لتلك المتضمنة في الوثائق التبيّن للنفقة، ودعمتها بفواتير صادرة عن مختلف الشركات التي أنجزت تلك الخدمات من الباطن بطلب من المتعاقد معها، بما مجموعه 1.795.500,00 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أدائه؛

وحيث تبين أن الأثمنة المعتمدة في تلك القائمة تختلف عن الأثمنة المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقاوله، أدلى بها السيد (...)، في الموضوع على إثر جلسة الاستماع؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأثمان المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصروف كراء قصر التازي بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصروف التي تم تحملها في إطار عرض القفطان، علما بأن قصر التازي تم اكتراؤه أصلا من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض القفطان في أمسيته الأولى، كما أوضح ذلك المعني بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصروف الفنانين (cachet artistes) ضمن التكلفة، مرة بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ قدره 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصروف الفنانين الفنون أحيوا التظاهرة في إطار عقد أبرمته دار الصانع مع شركة « H S » بتاريخ 26 غشت 2011 وتعلق بتكاليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهما، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492 وأشر عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...)، وأصدر تبعا لذلك، الأمر بالأداء رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، لا تعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعليا، وتعتبر، تبعا لذلك، وثيقة تبيّن لخدمات لا تعكس ما تم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفقات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإلزامية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2002، طبقا للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناء التوسّيات والخدمات المتعلقة لدار الصانع، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار موضوع المؤاخذه، على خضوعها له؛

وحيث تنص المادة 36 من دفتر الشروط الإلزامية العامة سالف الذكر، على أنه: "1... يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن

سؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها. 2- عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفقة، أثماناً جديدة لهذه الأعمال وذلك بطرق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفقة الأصلية. وتكون الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق...؛

وحيث تقتضي المادة 37 من نفس دفتر الشروط الإدارية العامة "... تطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلاً والتي تمت معينتها قانوناً..."، كما تخضع الأعمال موضوع الصفقة " لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. من تولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة..."، طبقاً للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمرافقة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يخصص بتهودد كفاءات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث لا يمكن إصدار الأمر بالأداء إلا بعد الالتزام والتصفية المسبقة للنفقة، طبقاً للمادة 12 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث سندرجه الإسهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القرار؛

وحيث يستوجب الإسهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعاً لذلك، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف تصفية حقوق المتعاقد معهم إلى التأكد من حقيقة اللون وحصر مبلغه، وفقاً لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المذكور أعلاه، وطبقاً للنتائج التي تسفر عنها هذه العملية من تم إصدار الأمر بأداء المبالغ المستحقة لتبرئة ذمة مؤسسة دار الصانع من هذا اللون، طبقاً للمادة 12 من نفس القرار؛

وحيث إن السيد (...) بإسهاده الخاطيء على صحة إنجاز الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" في قصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، وإصداره الأمر بأداء مبلغ هذه الخدمة، بشكل لا يعكس الخدمات الحقيقية المنجزة، سكون قد خالف مقتضيات المادتين 11 و12 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المواد 36 و37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تحيل عليه المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوسيدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق المحاسبية لتلك النفقة، تبعاً لما سبق، ووثائق غير صحيحة؛

وعليه، فإن السيد (...) سكون قد ارتكب مخالفات تستوجب التلؤوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرح السيد (...)، خلال مختلف مراحل التحقيق، بخصوص تنفيذ مشروع تهيئة مقر دار الصانع موضوع الصفقة رقم 6/MDA/2011، بأن جهله بوجود حصول المشروع على ترخيص الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، إضافة إلى الإكراهات المتمثلة في المصالح الإضافية التي كانت ستتكبدها مالية المؤسسة في حال تم إيقاف المشروع وتنظيم مسطرة طلب عروض جديدة، هي التي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق؛

لكن، حيث إن موقع المعني بالأمر كمسؤول وأمر بالصرف لمؤسسة عمومية سحتم عليه الإلمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات اللازمة بهذا الخصوص؛

وحيث تتضمن النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع الإجراءات التي ستعين القيام بها والمساطر الواجب اتباعها، سواء في حالة تغيير حجم الأشغال أو في حالة وجوب إنجاز أشغال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد وتوقيع وثائق محاسبية للصفقة رقم 6/MDA/2011 تتضمن أشغالا مختلفة عن تلك المنجزة فعليا، وبالتالي، لا تعكس هذه الوثائق الأشغال المنجزة على أرض الواقع كما وكيفا، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة اللون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، ممثل تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أدائها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعليا، إضافة إلى ما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأداءات المنجزة بشأن اللون التي بذمة دار الصانع في هذا الإطار؛

وحيث تسري هذه الملاحظة، كذلك، على الأمر بالخدمة رقم 70 الصادر برسم الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، لاسيما وأن الخدمات الفعلية المنجزة هي خدمات مستهلكة في تلخيص إنجازها (سنتبر 2011)؛

وحيث إنه، وبالرغم من حجم الأشغال موضوع الصفقة رقم 6/MDA/2011 والخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكورين أعلاه والمبالغ المتعلقة بهما، لم يتخذ مسؤولو دار الصانع الاحتياطات اللازمة بشأن تنفيذهما، خاصة في ملخص تتعلق بتهود المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة، وذلك من أجل التهود الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقد واضح وحمي دار الصانع في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلا؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعني بالأمر بشأن تصفية النفقة موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، المتمثل في كونه تلقى التعليمات من الوزير الوصي من أجل تنظيم عرض القفطان خلال وقت وجيز، ظرفا للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاسيما، بالمقابل، مبررا من أجل تحرير تبسرات وفاتورات صوسبة لنفقة غير منجزة على أرض الواقع، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية؛

لمحذ الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملزم،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورا و ابتدائيا و في جلسة علنية، بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وستون ألف (65.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومحمد نحال وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عنز إيس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إيس سي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سنتفاني اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفقة عمومية مع قواعد المحاسبة العمومية،
سنعبر خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفقة، سنعرب عنه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقية للأشغال
المنجزة.

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها
للمواصفات المتعاقد عليها، والتمثل في تلقيه التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفا للتخفيف، فإن هذا
الدفع، لاشكل، بالمقابل، مبررا من أجل تحوير مستندات وقاتورات صوسنة لنفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم
الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعليا، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية
والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن
متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية.

سنعطوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأداءات
المنجزة برسم اللون التي بذمة الجهاز العام المعني، سنعبر هذا التقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية
وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة.

- تشكل صفة المتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصرا للتشود
في تقور مبلغ الغرامة بشأن عدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجزات للأشغال المنجزة فعليا.

سنعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات اللازمة في ملر تعلق بتهود المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة
الكافية، وذلك من أجل التهود الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدية واضح حمي الجهاز العام المعني في
حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلا.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميته؛

وبناء على ملتس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من
أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية،
المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن
مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقا للمواد 84 و57 و58 من
مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 051 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ز.ي) بصفته المسؤول
عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات
المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 18 شتنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...)، بناء على عقد مؤشر عليه من طرف المراقب المالي بتاريخ 31 دجنبر 2009، منصب مسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع، ابتداء من 2 مارس 2009، إلى غاية فاتح فبراير 2013 تاريخ وضع حد لإحاقه من إدارته الأصلية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وحيث يعتبر السيد (...) بهذه الصفة، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) ، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا: حول المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذتين التاليتين:

- عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب المتعلقة بالصفحة رقم 6/MDA/2011 لأشغال وخدمات تعكس ماتم إنجازها فعليا؛
- الإشهاد الخاطيء على صحة إنجاز وتسلم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف (المؤسسة) خلال شهر شتنبر 2011؛

بخصوص المؤاخذة الأولى:

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب المتعلقة بالصفحة رقم 6/MDA/2011 لأشغال وخدمات تعكس ماتم إنجازها فعليا؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتاريخ 27 سونيو 2011 مع شركة "K C" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف الصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 سونيو 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتاريخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب السور ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التأسيس، والنجارة الخشبية والحديدية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبكات، والصبغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع يتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة حوضي أبي رقرق بالرباط، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 04-16 ، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 70-05-1 بتاريخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تتقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتاريخ 15 سونيو 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (27 سونيو 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتهود كميات الأشغال المبينة في البيان التقوري المفصل للصفقة؛

وحيث عين السيد (...) ، رئيسا للجنة المشرفة على المشروع والتي تضم أيضا كلا من السيدة (...) المسؤولة عن الصفقات، والسيد (...) المسؤول عن اللوجيستيك، وذلك بناء على قرار المدير العام لدار الصانع، المؤرخ في 15 يوليوز 2011؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتتبع أشغال الصفقة رقم 6/MDA/2011 و تتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعملية التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها؛

وحيث أكد السيد (...) خلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، من أن الصفقة رقم 6/ MDA/2011 تشكل الصفقة الوحيدة للأشغال التي أبرمتها دار الصانع، موضحاً أن التصور الأولي للمشروع والذي على أساسه تم إعداد وثائق الصفقة مع المهندس المعماري المشرف على المشروع، وإبرامها في ما بعد، كان عبارة عن إعادة تهيئة المكاتب القديمة المتواجدة ببنائة دار الصانع، وإضافة طابق علوي بالجهة الخلفية للمقر، بحيث لم يكن مبرمجا القيام بأشغال الهدم أو الحفر؛

وحيث أضاف، أنه بعد عرض المشروع على وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرار من أجل الحصول على الترخيص للمشروع، طلبت هذه الأخيرة إدخال مجموعة من التعديلات قبل الترخيص للمشروع، تطلبت تلبيتها القيام بتغييرات تقنية جذرية، بحيث تم القيام بهدم الجهة الخلفية بأكملها والقيام بأشغال الحفر على عمق تراوح ما بين متر ونصف وحوالي خمسة أمتار خاصة بقاعة المؤتمرات؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرار، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو المباني المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية وولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحرق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جودة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرار، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتاريخ 15 نونبر 2011، ليصدر سهر دار الصانع السيد (...)، تبعا لذلك، الأمر بالأشغال في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتاريخ 16 نونبر 2011؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن التغييرات المدخلة على التصور الأصلي للمشروع، ترتب عنها الزيادة في كميات بعض الأشغال المبرمجة وحذف البعض الآخر والقيام بأشغال غير مقرر مشيرا إلى أن 80 وحدة من أصل 186 وحدة مبينة في البيان التقديري المفصل للصفقة تم تغييرها إما بالزيادة أو بالنقصان أو بالحذف؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرار، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحضرون المؤرخين في 2 دجنبر 2011 و 9 فيفري 2012؛

وحيث، لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكييف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم حرصه على تضمين الكشوفات التفصيلية لحقيقة الأشغال المنجزة، باعتباره رئيس اللجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة بها، بأنه لم يكن بالإمكان أداء مستحقات المقاول إلا من خلال الحفاظ على الكميات التي كانت مبينة في البيان التقديري المفصل للصفقة، معزيا ذلك إلى كون النصوص التنظيمية لا تخول التغيير في حجم الأشغال إلا بنسب محددة والتي تم تجاوزها بصفة مبالغ فيها (أكثر من 100 %)، مؤكدا أنه تمت الزيادة في كميات الأشغال المبرمجة من أجل الأداء عن الأشغال التي لم تكن مبرمجة في الصفقة؛

وحيث دعم تصريحه بالإدلاء بوضعية تتضمن مقارنة بين كميات الأشغال المنجزة فعلياً والكميات المبينة في البيان التقديري المفصل للصفحة مع نسب التغييرات التي تراوحت الزيادة فيها بخصوص أشغال 41 وحدة من أصل 186 وحدة (بالبيان التقديري المفصل)، ما بين 50% و 7160%، كما تراوحت نسبة النقصان ما بين 27% و 100% بالنسبة لـ 87 وحدة؛

وحيث أدلى السيد (...)، إثر الجلسة، المذكورة أعلاه، كذلك، بنسخة من الاتفاق المبرم بين دار الصانع والمقاول المنجز للمشروع بتاريخ 23 نونبر 2012، بهدف تحديد أثمان الأشغال الإضافية المنجزة خارج البيان التقديري المفصل للصفحة، وكذا بقائمة تتضمن الكميات المنجزة من هذه الأشغال بما مجموعه 1.068.948 درهم؛

وحيث سبق لمدير دار الصانع، المتابع في إطار نفس القضية، في جوابه على الملاحظات التي توصل بها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، على إثر مهمة مراقبة التسيير، أن أدلى بنفس الوضعيات موقعة من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع؛

وحيث استفاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغييرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي يسري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشبكات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلننة، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب السور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشبكات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 ثوبا مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من "البلو" (ذات علو س قدر ب 20 سم) بكمية تقدر ب 978 مترا مربعا، داخل المتحف؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية بالرباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقديري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث سفيد الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، بأن تضمن الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً بما قدره 2.390.720 درهماً؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لا يتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحاً أنه كان حضر اجتماعات الورش ويتبع تقدم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث يقوم بمعلناتها وأخذ التمتيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعلياً وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفحة؛

وحيث دعم السيد (...) تصحيحاته بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثق لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها أشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا أشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الزيادة في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفحة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 دجنبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعلياً تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سائلة الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي تاتي معلناتها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيد 50 متراً مربعاً من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقولة من وضعها بالمتحف نظراً لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنها وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنها وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب السور؛

وحيث أدلى السيد (...)، تدعيماً لتصحيحه، بوضعية تبين تمتيرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدلى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدلى بها السيد (...)، عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة. ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre : III-3) حيث تبين إنجازها بمجموع البنية وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،
- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (III-7 habillage des murs en pierre sculpté) والذي تبين إنجازها على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ وبالمدخل الرئيسي للبنية، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،
- التكسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغلبان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel type chgholbane) والذي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنية، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل وبمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المدلى بها من طرف المعني بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة ، كما أقرها مسؤولو دار الصانع ، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لاس تعدي عددها 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهما أي مثل نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،
- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع من أصل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهما،
- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بزيادة قدرها 7.472.836,80 درهما، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعليا،
- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من تلك الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدر ب.10,412.484 درهما؛

وحيث إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بزيادة قدرها 934.504 درهما؛

وحيث برر المعني بالأمر هذه الزيادة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سألفة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهما؛

وحيث استناد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقة وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونها تنافي مع قواعد المحاسبة العمومية، هو اعتبار خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع ، فإنه لا يمكن من ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدها لتعود مستحقات المقاول، وضع 166 مترا مربعا من الفواصل القابلة للنقل من الألمينيوم بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخصائص بالبصلة. وقد علل السيد (...) ذلك بأنه تم تعويض تلك الفواصل بأخرى تم تثبيتها على الجدران النصفية (Mur bas) لواجهات المكاتب، علما بأن الثمن الأحادي لهذه الوحدة (1450 درهما) حدد بناء على الخصائص المتعاقد بشأنها والتي أدت إلى الزيادة في ثمنها مقارنة مع النوافذ الثابتة من الألمينيوم (1200 درهما)،

- تفيد ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمبلغ 8050 درهما في ما تبين من خلال المعلنة عدم وجود واقيات بهذه الخصائص. وقد أوضح السيد (...) بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشارابية" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على سمين المدخل، وكذا بتلك المؤهولة إلى المتحف، غير أنه تبين أن الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعني بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفقة بالوحدة (XIII- Garde corps en mochrabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

- كما أن عدم ورود الأشغال الإضافية، المنجزة في إطار المشروع، بالكشوفات التفصيلية التي تم أداء مبالغها للمقاول، من شأنه أن لا يبرأ ذمة دار الصانع من مبالغها، خاصة وأن الملف، يتضمن وضعية أعدها المقاول صاحب الصفقة، ضمنها أشغالا إضافية يدعي أنه لم يتم الأداء عنها بما مجموعه 622.500,00 درهم؛

وحيث إن الإكراهات التي أوردها المعني بالأمر في تصريحاته، لاتعفيه بصفته رئيسا للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة بها، من مسؤولية عدم الحرص على تضمين الكشوفات التفصيلية لحقيقة الأشغال المنجزة فعليا؛

وحيث تنص المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوسيدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، المصادق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154، على تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000، على صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؛

وحيث تحيل المادة 20 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كذلك، على المواد 51 و52 و53 و54 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، بخصوص الزيادة أو التقليل في حجم الأشغال أو في حالة ضرورة تنفيذ أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛

وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة، أن يأمر بأشغال إضافية إذا تبين له أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان، وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعا لأثمان الصفقة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر المقاربة، تعتمد كأساس للمقارنة الأثمان المعمول بها في البلاد. من بلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسود الأشغال الإضافية، وكذا بأجل تنفيذها بموجب أمر بالخدمة. وإذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تهويد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يسند في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية؛

وحيث يتعين وضع جداول للمنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والتي بناء عليها يتم إعداد الكشوفات التفصيلية التي تعتمد كأساس لأداء مستحقات المقاول، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بناء على المادة 15 من نظامها الخاص، سالف الذكر؛

وحيث كان على المعني بالأمر، بصفته رئيسا للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة به، الحرص على احترام المقتضيات التنظيمية، سالفة الذكر بخصوص الأشغال الإضافية والتغييرات التي عرفتها أشغال المشروع، من أجل إعداد كشوفات تفصيلية تعكس حقيقة الأشغال المنجزة فعليا؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 من الصفقة، والمتعلق بالأشغال الكبرى، رغم علمه بعدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيه لحقيقة الأشغال المنجزة؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كليات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع ، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؛

وحيث تقتضي تصفية نفقات دار الصانع الإشهاد الصحيح، من طرف المصالح المختصة، على الوثائق المثبتة، طبقاً لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصية المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، سالف الذكر؛

وحيث يعتبر تضمين الكشوفات التفصيلية للصفحة للكميات الحقيقية من الأشغال المنجزة، والمثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول، من أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه، والتي يجب أن تشرف عليها المصلحة المختصة؛

وحيث إن المعني بالأمر، إلى جانب أنه كان مسؤولاً عن المديرية الإدارية والمالية، التي تختص بالتدبير المالي والمحاسبي وتدبير الصفقات والسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما هو مبين في الوثيقة المحددة لاختصاصات مختلف مصالح دار الصانع ، المصادق عليها من طرف مديرها العام بتاريخ فاتح أكتوبر 2007، فقد كان رئيساً للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الكشوفات التفصيلية الخاصة به؛

وحيث يكون السيد (...) ، بعدم حرصه على تضمين الكشوفات التفصيلية أرقام 1 و3 و4 و5، المتعلقة بالصفحة رقم 6/MDA/2011، لكمية وطبيعة الأشغال المنجزة فعلياً في إطار المشروع وإشهاده على الكشف التفصيلي رقم 2، رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة فيه لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً، قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، الذي تخضع له صفقات الأشغال المبرمة من طرف دار الصانع ؛

وحيث ترتب عن ذلك إعداد وثائق لا تعكس حقيقة الأشغال المنجزة؛

وعليه، فإن المعني بالأمر يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

بخصوص المواخضة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد الخاطيء على صحة إنجاز وتسلم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف دار الصانع خلال شهر شتنبر 2011؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن دار الصانع نظمت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 شتنبر 2011 معرضاً للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان : " المعلمون الكبار" بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم، وأن إدارة المؤسسة أصدرت أمراً بالأداء تحت رقم 1958 بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم متعلق بمعرض ثان للصناعة التقليدية نظم أيضاً بقصر التازي بمناسبة عرض الففطان 2011، خلال نفس الفترة، وأسفرت مهمة المراقبة عن وجود تناقضات بشأن حقيقة إنجاز خدماته؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الأمر متعلق بخدمات منجزة في إطار الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، المؤشر عليها بتاريخ 19 يناير 2011، والتي أبرمتها دار الصانع مع وكالة التواصل "OV" من أجل وضع استراتيجية التواصل لدار الصانع، و تتوفر الخدمات موضوع الصفقة، طبقاً للمادة 5 منها، إلى 25 خدمة تم إنجازها بناء على أمر بالخدمة مستقل بالنسبة لكل خدمة، كما هو وارد في البند 6 من ذات الصفقة؛

وحيث تندرج الخدمات، موضوع المؤاخذة، في إطار الخدمة رقم 24 المتعلقة بتنظيم التظاهرات، إذ تم إصدار أمرين بالخدمة، بهذا الخصوص، بنفس التلويح (25 غشت 2011)، الأول تحت رقم 68 من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التازي من 16 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهم، والثاني تحت رقم 70 من أجل تنظيم "معرض للصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان المنظم بقصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم؛

وحيث نص البند 8 من الصفقة الإطار، سلفة الذكر، على أنه تعين على المقولة صاحبة الصفقة الإداء بقرص مدمج بين التصور الموضوع للخدمة خلال 10 أسبوع الموالية لتلويح التوصل بالأمر بالخدمة، كما سيجب عليها الإداء بقرص مدمج تضمن صور التظاهرة بعد 10 أسبوع من تلويح الحدث؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأقراص المدمجة المصورة لتظاهرة معرض "المعلمين الكبار"، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركين ومعرضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بمعرض "الصناعة التقليدية"، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض القفطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتموضع طاولات المدعوين، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف ألبسة القفطان؛

وحيث إن هذه الصور لاعلاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم معرض للصناعة التقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالمعرض، وتكاليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكاليف السينوغرافيا والوكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، أن المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التازي خلال تلك الفترة، هو معرض "المعلمين الكبار" من 16 إلى 18 شتنبر 2011، وأنه تم تنظيم عرض القفطان في أمسية اليوم الأول من المعرض، أي يوم 16 شتنبر 2011، موضحاً أن المديرية الإدارية والمالية التي يشرف عليها، هي التي قامت بإعداد الأمرين بالخدمة رقم 68 ورقم 70، سالف الذكر؛

وحيث أوضح بخصوص عدم الإشارة مباشرة، في الأمر بالخدمة رقم 70، إلى أن الأمر يتعلق بتنظيم عرض القفطان، أن الخدمات المطلوبة بالنسبة لتنظيم عرض القفطان لم تكن متضمنة في البيان التقديري المفصل الخاص بالتظاهرات (رقم 24) بدقتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، وأن الأمر كان يتطلب الإعلان عن طلب عروض من أجل تنفيذ هذه التظاهرة، إلا أنه ونظراً لكون تنظيم عرض القفطان لم يطلب من دار الصانع إلا في ظرف شهر تقريباً، من تاريخه، ولكون الأمر يتعلق بتظاهرة، تم الاتصال بالمقولة الحاصلة على الصفقة الإطار من أجل تنظيمها وتم أداء مستحقاتها من خلال البيان التقديري المفصل المحدد في الصفقة بالنسبة للتظاهرات؛

وحيث أكد السيد (...)، مدير دار الصانع، المتابع في إطار نفس القضية، بخصوص هذه المؤاخذة، نفس التصريحات التي أدلى بها المعني بالأمر؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة إنجاز الخدمات المضمنة بالفاتورة، المتعلقة بالأمر بالخدمة الثاني رقم 70 المتعلق بتنظيم "معرض للصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان المنظم بقصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011 وكذا بمحضر تسلم خدماته بتاريخ 18 شتنبر 2011؛

وحيث أقر المعني بالأمر على أنه لم يتم إنجاز الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة رقم 70 وكذا في الفاتورة المتعلقة به، وأن هذه الوثائق أعدت في الواقع من أجل تسوية مستحقات المقاول عن تنظيمها لعرض القفطان بعد أن حددت، هذه الأخيرة، مجموع المصاريف التي كلفتها هذه الخدمة؛

وحيث استنفاد، من خلال ما سبق، أن الوثائق المدلى بها لإثبات النفقة المتعلقة بتنظيم معرض للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم، هي مستندات تبين جودة لخدمات صوبية لم يتم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث أدلى المعني بالأمر بوثيقة أعدتها المقاول المنجزة للخدمة ضمنها مجموعة من الخدمات، مغايرة لتلك المتضمنة في الوثائق التبريرية للنفقة، سألها الذكر، تحت عنوان "عرض القفطان 2011" بما مجموعه 1.795.500 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أدائه؛

وحيث تبين أن الأثمنة المعتمدة في هذه الوثيقة تختلف عن الأثمنة المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقاول، سبق لمدير دار الصانع أن أدلى بها، تدعيماً لجوابه على الملاحظة التي توصل بها بهذا الخصوص في إطار مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأثمان المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصروف كراء قصر التازي بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصروف التي تم تحملها في إطار عرض "القفطان"، علماً بأن قصر التازي تم اكتراؤه أصلاً من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض القفطان في أمسيته الأولى، كما أوضح ذلك المعني بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصروف الفنانين ضمن التكلفة، مرة بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ قدره 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصروف الفنانين الذين أحيوا التظاهرة في إطار عقد أبرمته دار الصانع مع شركة «H S» بتاريخ 26 غشت 2011م تتعلق بتكاليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهماً، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492 وأشر عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث استنفاد، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...) لا تعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعلياً، وتعتبر، تبعاً لذلك، وثيقة تبين جودة لخدمات لا تعكس ما تم إنجازها على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفقات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإلزامية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2002، طبقاً للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناء التوسيدات والخدمات المتعلقة بدار الصانع، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، موضوع المواخذه، على خضوعها له؛

وحيث تنص المادة 36 من دفتر الشروط الإلزامية العامة سالف الذكر، على أنه: "1... يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن يسؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها. 2- عندما تتطلب التغييرات المذكورة إدخال أعمال إضافية غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية، يضع صاحب المشروع، باتفاق مع صاحب الصفقة، أثماناً جديدة لهذه الأعمال وذلك بطريق القياس مع مناهج حساب ثمن الصفقة الأصلية. وتكون الأثمان الجديدة المذكورة موضوع عقد ملحق...";

وحيث تقتضي المادة 37 من نفس دفتر الشروط الإلزامية العامة "... تطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلاً والتي تمت معيانتها قانوناً..."، كما تخضع الأعمال موضوع الصفقة "عمليات تحقق

تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. من تولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة..."، طبقا للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كفاءات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؛

وحيث مندرج، الإسهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، المشار إليه أعلاه؛

وحيث يستوجب الإسهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعا لذلك، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف تصفية حقوق المتعاقد معهم إلى التأكد من حقيقة اللون وحصر مبلغه، وفقا لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة، المذكور أعلاه؛

وحيث تختص المديرية الإدارية والمالية، التي يشرف عليها المعني بالأمر، بالتدبير المالي والمحاسبي وتدبير الصفقات والسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما هو مبين في الوثيقة المحددة لاختصاصات مختلف مصالح دار الصانع، المصادق عليها من طرف مديرها العام بتاريخ فاتح أكتوبر 2007؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على صحة إنجاز وتسلم الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بقصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تحيل عليه المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة؛

لذا، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث أقر المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، بعدم مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفحة رقم 6/MDA/2011، لحقيقة الأشغال المنجزة فعلياً مبرراً ذلك بهاجس رفض الخازن المكلف بالأداء لتلك الكشوفات في حالة تضمينها للكميات الحقيقية التي تجاوزت نسب التغييرات فيها معدل التغيير المسموح به في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، إلى جانب التمكن من تسديد مستحقات المقاول عن أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛.

وحيث تتضمن النصوص التنظيمية المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع الإجراءات التي تيسر القيام بها والمساطر الواجب اتباعها، سواء في حالة تغيير حجم الأشغال أو في حالة وجوب إنجاز أشغال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة؛

وحيث ترتب عن عدم احترام هذه المساطر إعداد وتوقيع وثائق محاسبية للصفحة رقم 6/MDA/2011 لا تعكس الأشغال المنجزة على أرض الواقع كما وكيفا، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة اللون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية. ممثل تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أدائها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعلياً، وتنطوي هذه الممارسة على مخاطر من شأنها عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأدعاءات المنجزة بشأن اللون التي بذمة دار الصانع في هذا الإطار؛

وحيث تسري هذه الملاحظة، كذلك، على الأمر بالخدمة رقم 70 الصادر برسم الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، لاسيما وأن الخدمات الفعلية المنجزة هي خدمات مستهلكة في تلويح إنجازها (شنتبر 2011)؛

وحيث إنه، وبالرغم من حجم الأشغال موضوع الصفقة رقم 6/MDA/2011 والخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكورين أعلاه والمبالغ المتعلقة بهما، لم يتخذ المسؤولون بمؤسسة دار الصانع الاحتياطات اللازمة بشأن تنفيذهما، خاصة في ملخصات المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة، وذلك من أجل التهود الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقد واضح وحمي مؤسسة دار الصانع في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلاً؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعني بالأمر بشأن تصفية النفقة موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، المتمثل في تلقي التعليمات من أجل تنظيم عرض القفطان خلال وقت وجيز، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إدخال أعمال إضافية لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملزم،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا و ابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلأوب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذات المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إيسسي.

رئيس الهيئة

كاتبة الضبط

قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سشكل الإشهاد على صحة إنجاز وتسلم خدمات، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بأوراق غير صحيحة. ستعين على العضو في لجنة التسلم قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع صفقة عمومية التحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المتعاقد بشأنها، وهو ما يستوجب توفر هذا العضو على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية وانتقاله إلى عين المكان رفقة الأعضاء الآخرين في لجنة التسلم قصد معاينة الأشغال المنجزة على أرض الواقع قبل توقيع هذا المحضر.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 053 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (...) بصفته المسؤول عن مديرية التطوير الإداري بدار الصانع، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 18 شتنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تولى السيد (...) منصب المسؤول عن مديرية التطوير التجاري لدار الصانع، ابتداء من 3 يناير 2011، بناء على عقد مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة بتاريخ 2 مارس 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة بالغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثاً: حول المواخذه المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على صحة إنجاز وتسليم الخدمات المتعلقة بمعرض الصناعة التقليدية المنظم من طرف دار الصانع خلال شهر شتنبر 2011؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الرابعة بالمجلس، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن دار الصانع نظمت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 شتنبر 2011 معرضاً للصناعة التقليدية في قصر التازي بالرباط تحت عنوان: "المعلمون الكبار" بكلفة بلغت 4.332.120,00 درهم، وأن إدارة المؤسسة أصدرت أمراً بالأداء تحت رقم 1958 بمبلغ 1.795.500,00 درهم متعلق بمعرض ثان للصناعة التقليدية نظم

سأضاً بقصر التازي بمناسبة عرض القفطان 2011، خلال نفس الفترة، وأسفرت مهمة المراقبة عن وجود تناقضات بشأن حقيقة إنجاز خدماته؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بخدمات منجزة في إطار الصفقة الإطار رقم 1/MDA/2011، المؤشر عليها بتاريخ 9 أبريل 2011، والتي أبرمتها دار الصانع مع وكالة التواصل "ON" من أجل وضع استراتيجية التواصل لدار الصانع، و تتوفر الخدمات موضوع الصفقة، طبقاً للمادة 5 منها، إلى 25 خدمة تم إنجازها بناء على أمر بالخدمة مستقل بالنسبة لكل خدمة، كما هو وارد في البند 6 من ذات الصفقة؛

وحيث تندرج الخدمات، موضوع هذه المؤاخذة، في إطار الخدمة رقم 24 المتعلقة بتنظيم التظاهرات، إذ تم إصدار أمرين بالخدمة، بهذا الخصوص، بنفس التاريخ (25 غشت 2011)، الأول تحت رقم 68 من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" بقصر التازي من 16 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 4.332.120,00 درهم، والثاني تحت رقم 70 من أجل تنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان المنظم بقصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، بمبلغ قدره 1.795.500,00 درهم؛

وحيث نص البند 8 من الصفقة الإطار، سالف الذكر، على أنه تعين على المقاول صاحبة الصفقة الإدلاء بقرص مدمج بين التصور الموضوع للخدمة خلال 10 أيام الموالية لتاريخ التوصل بالأمر بالخدمة، كما سيجب عليها الإدلاء بقرص مدمج تضمن صور التظاهرة بعد 10 أيام من تاريخ الحدث؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأقراص المدمجة المصورة للتظاهرات، بالنسبة لمعرض "المعلمين الكبار"، موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68، أنها تتضمن صور الحدث المتمثلة في أروقة المعرض التي تتضح من خلالها أسماء المعلمين المشاركين ومعرضاتهم، وكذا مراسيم افتتاح هذا المعرض؛

لكن، حيث لم تتضمن الصور المتعلقة بمعرض "الصناعة التقليدية"، موضوع الأمر بالخدمة الثاني رقم 70، أي معرض آخر للصناعة التقليدية، ولكن صورت، في المقابل، لحدث عرض القفطان سواء بالنسبة للتصور الذي تضمن منصة العرض وتموضع طاولات المدعوين، أو بالنسبة لصور التظاهرة التي كانت عبارة عن صور للعارضات بمختلف ألبسة القفطان؛

وحيث إن هذه الصور لا علاقة لها بتفاصيل الخدمة موضوع الأمر رقم 70، والمتعلق بتنظيم معرض الصناعة التقليدية، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في: كراء منتجات الصناعة التقليدية ووضعها بالمعرض، وتكاليف نقل وإحضار تلك المنتجات إلى مقر العرض، وتكاليف السينوغرافيا والوكور، وإعداد صالون للشخصيات الحاضرة بمختلف لوازمه، ووضع 10 شاشات بلازما من حجم 50 بوصة؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التازي خلال الفترة ما بين 8 و18 شتنبر 2011، هو معرض "المعلمين الكبار" من 16 إلى 18 شتنبر 2011، إلى جانب عرض القفطان الذي نظم، من طرف نفس المقاول، في أمسية يوم الافتتاح، وأنه لم ينظم أي معرض آخر للصناعة التقليدية، خلال تلك الفترة، مضيفاً أنه أعطيت تعليمات، في ظرف وجيز، من طرف المدير العام من أجل تنظيم عرض القفطان في اليوم الأول من المعرض؛

وحيث أكد كل من السيد (...) مدير دار الصانع والسيد (...) المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال جميع مراحل التحقيق، ما جاء في تصريحات السيد (...) من كون المعرض الوحيد الذي نظم بقصر التازي خلال الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية لشهر شتنبر 2011، هو معرض "المعلمين الكبار" إلى جانب تظاهرة "عرض القفطان" التي نظمت في اليوم الأول من المعرض؛

وحيث أوضح المعنيان بالأمر، كذلك، أن الأمر بالخدمة رقم 70 الذي كان موضوعه هو تنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان من 8 إلى 18 شتتبر 2011 بمبلغ 1.795.500,00 درهم، يتعلق في حقيقة الأمر بتنظيم عرض القفطان الذي أعطيت التعليمات بتنظيمه، من طرف الوزير الوصي عل إثر قرار اتخذ خلال مجلس للحكومة، في ظرف وجيز، وأنه نظرا لكون الخدمات المطلوبة من أجل تنظيم " عرض القفطان" لم تكن متضمنة في البيان التقديري المفصل الخاص بالتظاهرات بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، إضافة إلى أن الوقت لم يكن كافيا من أجل الإعلان عن طلب عروض لتنظيم هذه التظاهرة، تم الاتصال بالمقولة الحاصلة على الصفقة الإطار وطلب منها تنظيم عرض القفطان الذي تمت تسوية مصاريفه في ما بعد من خلال الأمر بالخدمة رقم 70 ووثائق الأداء المتعلقة به؛

وحيث أشهد السيد (...) على محضري تسلم الخدمات موضوع الأمر بالخدمة الأول رقم 68 المتعلق بتنظيم معرض "المعلمين الكبار" وكذا الأمر بالخدمة الثاني رقم 70 المتعلق بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بمناسبة عرض القفطان، كما أشهد على صحة إنجاز الخدمات المضمنة بالفاتورة، المتعلقة بالأمر بالخدمة رقم 70 ، سالف الذكر؛

وحيث أوضح بخصوص إسهاده، على صحة إنجاز وتسلم الخدمات موضوع الأمرين بالخدمة، المذكورين أعلاه، أن توقيع محضري التسلم يتعلق بالنسبة إليه بصحة إنجاز تظاهرتي " المعلمين الكبار" و"عرض القفطان" بصفة شمولية. مؤكدا أنه لم يسبق له أن اطلع على مضمون الأمرين بالخدمة بالرغم من تضمن محضري التسلم لعبارة أن الخدمات أنجزت طبقا للأمر بالخدمة المشار إلى رقمه، مشيرا إلى أن الأمرين بالخدمة تم إعدادهما من طرف المديرية المالية والإدارية؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن تنظيم عرض القفطان، في ما يتعلق بتكاليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين، أسند إلى شركة أخرى هي شركة « H.S » بناء على عقد مؤرخ في 26 غشت 2011، بمبلغ 442.080,00 درهم، صدر الأمر بأدائه تحت رقم 1492، وأشر عليه من أجل الأداء بتاريخ 4 أكتوبر 2011؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، بخصوص طبيعة الخدمات التي قامت بها الشركة بالنسبة لعرض القفطان، خاصة في وجود شركة أخرى تولت تنظيم العرض، أن مقولة « OV » كلفت بالمسائل اللوجستية المتعلقة بالعرض حيث تولت وضع وتركيب منصة العرض وإعداد طاولات وأماكن لجلوس المدعويين وكذا أماكن خاصة بالشخصيات التي حضرت العرض، وتوفير الإضاءة اللازمة لمثل هذه التظاهرات إلى جانب تقنيات الصوت، وكذا حفل العشاء وتنظيم الاستقبال من طرف مضيفات، وتوفير الأمن والحراسة؛

وحيث أدلى السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، بوثيقة أعدتها المقولة المنجزة للخدمة ضمنيتها مجموعة من الخدمات، مغايرة لتلك المضمنة في الوثائق التبريرية للنفقة، سالفة الذكر، تحت عنوان "عرض القفطان 2011" بما مجموعه 1.795.500 درهم، أي نفس المبلغ الذي تم أدائه؛

وحيث تبين أن الأثمنة المعتمدة في هذه الوثيقة تختلف عن الأثمنة المبينة في وثيقة مماثلة، منجزة من طرف ذات المقولة، سبق لمدير دار الصانع أن أدلى بها، تدعيما لجوابه على الملاحظة التي توصل بها بهذا الخصوص في إطار مهمة مراقبة التسيير؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن مدى حجية هذه الوثيقة سواء من حيث الخدمات أو الأثمان المبينة فيها، سلاحظ أنها أدرجت مصروف كراء قص التازي بمبلغ 135.000 درهم، ضمن المصروف التي تم تحملها في إطار عرض القفطان، علما بأن قصر التازي تم اكتراؤه أصلا من أجل تنظيم معرض "المعلمين الكبار" الذي نظم عرض القفطان في أمسيته الأولى، كما أوضح ذلك المعني بالأمر أعلاه؛

وحيث أدرجت نفس الوثيقة مصليوف الفنانين (cachet artistes) ضمن التكلفة، مرة بمبلغ قدره 29.500,00 درهم ومرة بمبلغ 25.000 درهم، بينما تم تحمل مصليوف الفنانين الفن أحيوا التظاهرة في إطار العقد المبرم مع شركة « H S » بتاريخ 26 غشت 2011 ، المذكور أعلاه، والمتعلق بتكاليف المصممين والعارضات والمنشطين والفنانين بمبلغ إجمالي قدره 442.080,00 درهما؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن الفاتورة المتعلقة بالخدمات موضوع الأمر بالخدمة رقم 70 المذكور أعلاه، والتي أشهد على صحتها السيد (...) لا تعكس حقيقة الخدمات المنجزة فعليا، وتعتبر، تبعا لذلك، وثيقة تبسيرة لخدمات لا تعكس ما تم إنجازه على أرض الواقع؛

وحيث تخضع صفقات الخدمات المبرمة من طرف دار الصانع لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2332 الصادر بتاريخ 4 سونيو 2002، طبقا للمادة 15 من النظام الخاص بشروط اقتناء التوسيدات والخدمات المتعلقة بدار الصانع ، كما تنص المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الإطار، موضوع المؤاخذة، على خضوعها له؛

وحيث تنص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، على وجوب: "... تطبيق أثمان جدول الأثمان على الأعمال المنفذة فعلا والتي تمت معيمنتها قانونا..."، كما تخضع الأعمال موضوع الصفقة " لعمليات تحقق تهدف إلى التأكد من استجابتها للشروط المقررة في الصفقة. يتولى صاحب المشروع القيام بعمليات التحقق المذكورة..."، طبقا للمادة 47 من نفس دفتر الشروط المشار إليه أعلاه؛

وحيث أشهد السيد (...)، من خلال محضر التسلم، على المعاينة القانونية للتنفيذ الفعلي لأعمال، غير منجزة على أرض الواقع؛

وحيث يتعين، على المعني بالأمر بصفته عضوا في لجنة التسلم، التحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المبينة في الأمر بالخدمة، قبل الإشهاد على العمل المنجز. وفق ما تقتضيه المادتان 37 و 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، سالف الذكر؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كفيات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع ، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ؛

وحيث ندرج الإشهاد على الفواتير وجميع الوثائق المثبتة للمبالغ المستحقة للمقاول ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، سالف الذكر؛

وحيث ستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع الأمر بالخدمة رقم 70، تبعا لذلك، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف تصفية حقوق التعاقد معهم إلى التأكد من حقيقة الفن وحصر مبلغه، وفقا لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المذكور أعلاه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على صحة إنجاز وتسلم الخدمات المتعلقة بتنظيم "معرض الصناعة التقليدية" بقصر التازي بمناسبة الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية من 8 إلى 18 شتنبر 2011، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المادتين 37 و47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث تعتبر الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة؛

لذا، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرح المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن إشهاده على صحة إنجاز وتسلم الخدمات موضوع تظاهرتي "المعلمين الكبار" و"معرض الصناعة التقليدية" كان بالنسبة إليه إشهاداً على إنجاز معرض "المعلمين الكبار" و"عرض القفطان"، مؤكداً أنه لم يطلع على تفاصيل الخدمة المبينة في الأمرين بالخدمة المتعلقين بالتظاهرتين، قبل التوقيع بمحضري تسلمهما؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر ذلك إغفالاً لم يكن متعمداً، مؤكداً على أنه استخلص العبرة من هذه المتابعة وأصبح أكثر حرصاً على التأكد من جميع تفاصيل الوثائق الإدارية والمحاسبية التي يقوم بتوقيعها؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعني بالأمر، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاسعفيه، في المقابل من مسؤولية الإشهاد على صحة إنجاز خدمات غير منجزة على أرض الواقع؛

لهذه الأسباب، وتهديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية، بمسألي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التليخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطلحاي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة قبل مان إيسسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

- سعتبر الإتهاد، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ما تم إنجازه لمواصفات الصفقة، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء بوثائق غير صحيحة؛
- سنعين على كل عضو في لجنة التسلم التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت؛
- لئن اعتبرت الهيئة طرفا للتخفيف ماورد في تصحيح متابع، الذي يفيد بأن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة لجدول المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعالجة الأشغال المنجزة، نظرا لعدم توفره على مؤهلات تقنية تمكنه من تتبع المشروع، فإن هذا الدفع لاسعفيه، في المقابل، من مسؤولية عدم معالجة الأشغال المنجزة مادام أنه قد أشهد على هذه المطابقة من خلال توقيعه على محضر التسلم المؤقت.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطلبة القانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنظيمه؛

وبناء على ملتسم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 052 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيدة (...)، بصفتها المسؤولة عن المديرية الإدارية والمالية، بالنيابة، بدار الصانع، لوجود قرائن على ارتكابها أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 18 شتنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث عينت السيدة (س.م)، تقنية من الدرجة الأولى مسؤولة عن مراقبة الالتزامات بالنفقات، للنيابة عن المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية، ابتداءً من فاتح فبراير 2013، بناءً على قرار لمدير دار الصانع تحت رقم 13-10 بتاريخ 4 فبراير 2013؛

وحيث تعتبر السيدة (...)، بتلك الصفة، مسؤولة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعنية بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيدة (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً: حول المواخذه المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيدة (...) من أجل الإشهاد الخاطئ على تسلم أشغال غير منجزة في إطار الصفقة رقم 6/MDA/2011؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتلسخ 7 ونيو 2011 مع شركة " K C " من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف الصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتلسخ 30 ونيو 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتلسخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتلسخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب السور ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمواصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكسية، والنجارة الخشبية والحديدية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبكات، والصباغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع يتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 04-16 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقرق، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-05-70 بتلسخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تتقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتلسخ 15 ونيو 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (7 ونيو 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتهود كميات الأشغال المبينة في البيان التقوري المفصل للصفقة؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو البنايات المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية ولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحرق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جديدة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتلسخ 15 نونبر 2011، ليصدر سور دار الصانع السيد (...)، تبعا لذلك، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتلسخ 16 نونبر 2011؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئته ضفتي أبي رقرق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحضرين المؤرخين في 2 دجنبر 2011 و 9 ونيو 2012؛

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفت الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكييف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث استفاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفحة، خضعت لتغييرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي يسري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفحة رقم 6/MDA/2011 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشببات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفحة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلن، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفحة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب المسور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشببات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 ثوبا مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمن الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلو (Plancher en plot de 10 cm de hauteur) بكمية تقدر ب 978 مترا مربعا، داخل المتحف؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية بالرباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقوري المفصل للصفحة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث عينت السيدة (...)، بناء على قرار لمدير دار الصانع مؤرخ في 15 يوليوز 2011، عضوا في اللجنة المشرفة على المشروع إلى جانب كل من السيد (...). عضوا، والسيد (...). رئيسا للجنة؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتتبع الأشغال و تتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعملية التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار هذا المشروع؛

وحيث أشهدت المعنية بالأمر بمحضر التسلم المؤقت لأشغال الصفحة بتاريخ 9 يناير 2013، إلى جانب كل من، السيد (...). مدير دار الصانع والسيد (...). المسؤول عن اللوحيسيتيك، إضافة إلى المهندس المعماري المشرف على المشروع والمقاول، بما يفيد بأن الأشغال أنجزت طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفحة رقم 6/MDA/2011، كما أشهدت بمحضر التسلم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث صرحت المعنية بالأمر خلال جلسة الاستماع، المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2014، وكذا خلال جلسة الحكم، بخصوص طبيعة المهام التي كانت تقوم بها كعضو في اللجنة المشرفة على المشروع، بأن مهمتها كانت تنحصر في التأكد من مدى مطابقة الكميات المبينة في تلك الكشوف لجداول المنجزات الخاصة بها، أي كل ما يتعلق بوثائق الأداء الخاصة بالصفقة، مضيفاً أنه لم يسبق لها أن حضرت أي اجتماع بالورش، أو قامت بأي معاينة للأشغال؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماع بالورش، أن السيدة (...) لم تحضر أياً من هذه الاجتماعات، كما أن جداول المنجزات والوضعيات المتضمنة لتمتيرات الأشغال المنجزة تتضمن نفس الكميات المبينة في الكشوف التفصيلية؛

وحيث ورد في محضر التسلم المؤقت، لأشغال الصفقة، الذي أشهدت عليه المعنية بالأمر، أن أعضاء لجنة التسلم انتقلوا، بتاريخ 9 يناير 2013، إلى موقع المشروع وعابنوا انتهاء جميع الأشغال ومطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة؛

وحيث أوضحت السيدة (...)، بخصوص هذا الإشهاد، أن ذلك لم يتم وأن توقيعها جاء بعد توقيع المهندس المعماري المشرف على المشروع، مضيفاً أنها لا تتوفر على المؤهلات التقنية لتتبع الأشغال والتأكد من مطابقة ما تم إنجازه للمواصفات التقنية للصفقة؛

وحيث صرحت، بخصوص إشهادها، كذلك، بمحضر التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 9 يناير 2014، رغم علمها بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لمواصفات الصفقة، خاصة بعد توصل دار الصانع بتاريخ 26 يوليوز 2013، بتقرير ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات حول مهمة مراقبة التسيير، بأنها لم تطلع على تقرير ملاحظات المجلس الذي توصل به المدير العام، مضيفاً أن هذا الأخير، شكل لجنة للإجابة على الملاحظات، لم تكن ضمنها، وأنه تم استدعاء المسؤول السابق عن المديرية الإدارية والمالية، السيد (...)، من أجل تحرير الأجوبة؛

وحيث أضافت المعنية بالأمر أن ما بلغ إلى علمها هو أن الخبرة التقنية التي لجأ إليها المجلس الأعلى للحسابات من أجل التقييم التقني للمشروع، توصلت إلى أن هناك أشغال تم تعويضها بأشغال أخرى غير مضمنة في البيان التقديري المفصل للصفقة، وأنه لم يبق هناك أي مشكل بخصوص أشغال الصفقة، كما أنه تم استدعاء المهندس المعماري الذي أعد وضعية تبين كميات الأشغال المنجزة فعلياً من البيان التقديري المفصل ووضعية تبين الأشغال المنجزة خارج البيان التقديري للصفقة والتي عوضت الأشغال غير المنجزة؛

وحيث أكدت المعنية بالأمر أنها لم تعلم بوجود مشكل بخصوص الإنجاز إلا بعد توصلها بقرار المتابعة في شهر ماي 2014، أي بعد توقيعها على التسلم النهائي لأشغال المشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث يستفاد، من خلال ماسبق، أن السيدة (...) أشهدت بمحضري التسلم المؤقت والنهائي للمشروع على مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة دون تأكدها من ذلك ودون معاينتها للأشغال المنجزة ومقارنتها بما هو مضمن في وثائق الصفقة، خاصة بالنسبة للأشغال التي، سبقت الإشارة إليها أعلاه والتي لا تتطلب مؤهلات تقنية خاصة، إذ ينأتى ملاحظتها من خلال المعاينة العادية، (كميات السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش والثريات من النحاس والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب)؛

وحيث أقر كل من مدير دار الصانع ، السيد (...)، والمسؤول عن المديرية الإدارية والمالية ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع، السيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال جلستي الاستماع والحكم، بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لما كان مقرراً في إطار الصفقة وذلك بسبب التغييرات التي تم إدخالها على المشروع بناء على الملاحظات التي أبدتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق من أجل

الترخيص للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى بسبب بعض التغييرات التي أدخلت مع تقدم الأشغال والتي ترتب عنها عدم إنجاز بعض الوحدات التي كانت مقررة في الصفقة والزيادة في وحدات أخرى، إلى جانب إنجاز أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفقة؛

وحيث أدلى المعنيان بالأمر، بوضعية تبين طبيعة وكميات الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بالأشغال التي كانت مقررة في الصفقة، كما أدليا بوضعية تبين الأشغال التي تم إنجازها خارج البيان التقديري المفصل للصفقة، والتي تم الاتفاق على أثمانها الأحادية مع المقاول، بما مجموعه 1.068.948 درهم؛

وحيث سفيد الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكورة أعلاه، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعليا بما قدره 2.390.720 درهما؛

وحيث صرح، السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لا يتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، سألقة الذكر، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحا أنه كان يحضر اجتماعات الورش ويتبع تقدم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث تقوم بمعلنتها وأخذ التمتيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعليا وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفقة؛

وحيث دعم السيد (...) تصريحه بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثق لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها أشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا أشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الزيادة في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفقة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 دجنبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعليا تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سألقة الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي تاتي معلنتها بالعين المجردة، كالأرضية من "البلو"، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيد 50 مترا مربعا من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاول من وضعها بالمتحف نظرا لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنة وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنة وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب السور؛

وحيث أدلى السيد (...)، تدعيما لتصرحه، بوضعية تبين تميرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدلى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدلى بها السيد (...)، عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقولة، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة تذكر منها على سبيل المثال:

- الأدرج من الرخام (III-3: Marche et contre marche en marbre) حيث تبين إنجازها بمجموع البناية وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدرج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكبسية بواسطة الحجر المنحوت (III-7 habillage des murs en pierre sculpté) والذي تبين إنجازه على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ وبالمدخل الرئيسي للبنىة، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكبسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغلبان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel type chgholbane) والذي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنىة، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل و بمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المدلى بها من طرف المعني بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة ، كما أقرها مسؤولو دار الصانع، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازه على أرض الواقع لا تتعدى عددها 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهما أي مثل نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع وصل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهما،

- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بزيادة قدرها 7.472.836,80 درهما، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازه فعليا،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدر ب. 412.484,10 درهما؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بزيادة قدرها 934.504 درهما؛

وحيث برر، السيد (...)، هذه الزيادة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سألقة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهما؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقة وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونها تنافى مع قواعد المحاسبة العمومية، يعتبر خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، فإنه لا يمكن من ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدها لتعهد مستحقات المقاول، وضع 166 مترا مربعا من الفواصل القابلة للنقل من الألمينيوم بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعاينة، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخصائص بالبنىة. وقد علل السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، ذلك بأنه تم تعويض تلك الفواصل بأخرى تم تثبيتها على الجدران النصفية (Mur bas) لواجهات المكاتب، علما بأن الثمن الأحادي لهذه الوحدة (1450 درهما) حدد بناء على الخصائص المتعاقد بشأنها والتي أدت إلى الزيادة في ثمنها مقارنة مع النوافذ الثابتة من الألمينيوم (1200 درهما)،

- تنفيذ، ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمبلغ 8050 درهما فيما تبين من خلال المعلنة عدم وجود واقيات بهذه الخصائص. وقد أوضح السيد (ز.ي)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 دجنبر 2014، بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشاربية" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على سمين المدخل، وكذا بتلك المؤسفة إلى المتحف، غير أنه تبين أن الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعني بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفحة بالوحدة (XIII- Garde corps en mochrabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث يتضح مما سبق، أن الأشغال المنجزة لم تكن مطابقة لمواصفات الصفقة، كما أشهدت على ذلك السيدة (...) في محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛

وحيث كان يتعين على المعنية بالأمر، بصفتها عضوا في لجنة التسلم، التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل الإشهاد على محضري التسلم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والذي تحيل عليها المادة 1-46 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وكذا المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع، والمصادق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كفاءات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصية، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث تقتضي تصفية النفقات الإشهاد الصحيح للمصالح المختصة على الوثائق المثبتة طبقا لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصية المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث يندرج الإشهاد، على الوثائق المثبتة للعمل المنجز، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن السيدة (...) بإشهادها، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز جميع الأشغال المبينة في الصفقة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ماتم إنجازه لمواصفات الصفقة، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، وكذا المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع؛

وحيث يعتبر محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف المعنية بالأمر، تبعا لذلك، وثيقتين غير صحيحتين؛

وعليه فإن السيدة (...) تكون قد ارتكبت مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرحت المعنية بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن دورها في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة، موضوع المؤاخذة، لجدول المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعاينة الأشغال المنجزة، نظراً لعدم توفرها على مؤهلات تقنية تمكنها من تتبع المشروع؛

وحيث لئن اعتبرت الهيئة مبرر المعنية بالأمر، ظرفاً للتخفيف، فإن هذا الدفع لاشعفيها، في المقابل، من مسؤولية عدم معلنة الأشغال المنجزة والإشهاد على مطابقتها لمواصفات الصفقة رقم 6/MDA/2011، بالرغم من أن الأشغال المنجزة غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه من خلال تلك الصفقة؛

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوراً و ابتدائياً و في جلسة علنية، بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيدة (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليها والحكم عليها بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التليخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قبل مان إدريس.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سعتبر من ظروف التخفيف، عند تقدير مبلغ الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إقرار رئيس لجنة تتبع تنفيذ مشروع موضوع صفقة عمومية باقتصار دور المتابع خلال اجتماعات الورش على توفير بعض الوسائل اللوجيستكية كنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعالجة الأشغال نظرا لعدم إمامه بالجوانب التقنية للمشروع.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميته؛

وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 181 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الرابعة بناء على تداولها بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير مؤسسة دار الصانع، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 054 بتاريخ 27 مارس 2014 بمتابعة السيد (ع.ص) بصفته المسؤول عن اللوجيستيك بدار الصانع ، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 18 شتنبر 2015 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث تعتبر دار الصانع مؤسسة عمومية بموجب الفصل 6 من القانون رقم 99-52 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 190-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق لـ 25 غشت 1999، والقاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 177-57-1 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛

وحيث تم تكليف السيد (...)، محرر بدار الصانع، باللوجيستيك وبتدبير المخزون بالقسم الإداري والمالي، ابتداء من فاتح يوليوز 2008، بناء على قرار لمدير دار الصانع تحت رقم 10-96 بتاريخ 4 يوليوز 2008؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بتلك الصفة، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقاً للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 99-62 على أن الغرفة تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56، من القانون سالف الذكر، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الرابعة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير دار الصانع بتاريخ 17 فبراير 2014؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2009، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً: حول المواخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطيء على تسلم أشغال غير منجزة في إطار الصفقة رقم 6/MDA/2011؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن دار الصانع أبرمت الصفقة رقم 6/MDA/2011 بتلويخ 27 سونيو 2011 مع شركة "K C" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مقر هذه المؤسسة وتحول جزء منه إلى متحف للصناعة التقليدية بمبلغ قدره 23.901.799,68 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتلويخ 30 سونيو 2011، كما تم إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة بتلويخ 25 ماي 2012 بمبلغ قدره 4.053.588,00 درهما، تم التأشير عليه بتلويخ 28 ماي 2012؛

وحيث تتعلق الأشغال موضوع الصفقة المذكورة، حسب البند الخامس من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، بتهيئة الطابق الأرضي الذي يشمل متحف الصناعة التقليدية، وقاعة للمؤتمرات ومعرض دائم ومكاتب ومرافق أخرى، وطابق واحد تكون من مكتب الصور ومرافق صحية ومكاتب؛

وحيث تشمل هذه التهيئة، حسب الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالموصفات التقنية للصفقة، الأشغال الكبرى، وأشغال التكبسية، والنجارة الخشبية والحديدية والألمنيوم، وأشغال الكهرباء والتكييف، ووضع الشبكات، والصبغة والترصيص، والمراقبة الأمنية، والوقاية من الحرائق؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون إنجاز هذا المشروع يتطلب، بحكم موقعه الجغرافي، الحصول على ترخيص قبلي صادر عن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، بمقتضى المادة 27 من القانون رقم 04-16 المتعلق بتهيئة واستثمار تهيئة ضفتي أبي رقرق، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 70-05-1 بتلويخ 23 نونبر 2005، فإن دار الصانع لم تتقدم بطلب الترخيص المذكور إلا بتلويخ 15 سونيو 2011، أي بعد إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (27 سونيو 2011)، وذلك على أساس تصاميم غير مرخص لها، والتي اعتمدت كأساس لتحديد كميات الأشغال المبينة في البيان التقوري المفصل للصفقة؛

وحيث طلبت وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، في جوابها المؤرخ في 17 غشت 2011، من أجل منح الترخيص للمشروع، إدخال بعض التغييرات على المشروع أهمها: عدم تجاوز علو البناء علو المباني المتواجدة بالمنطقة، وإدراج مرافق صحية إضافية ولوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا توفير مخارج إضافية لتأمين التدخل في حالة الحرق؛

وحيث تم، على إثر ذلك، إعداد تصاميم جديدة تتضمن التعديلات التي طلبتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، حصلت بموجبها دار الصانع من لدن هذه الوكالة على رخصة إنجاز أشغال التهيئة بتلويخ 15 نونبر 2011، ليصدر سونر دار الصانع السيد (...)، تبعا لذلك، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بتلويخ 16 نونبر 2011؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى التغيير الذي طال المشروع على إثر ملاحظات وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، فقد طلب مسؤولو دار الصانع من المقاول إدخال تغييرات إضافية تطلب تنفيذها إنجاز تصاميم أخرى معدلة للتصاميم المرخصة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش الخاصة بالصفقة، خاصة المحضرين المؤرخين في 2 دجنبر 2011 و 9 سونيو 2012؛

وحيث لئن كانت دار الصانع قد لجأت إلى إبرام عقد ملحق للصفقة، بتاريخ 25 ماي 2012 بمبلغ 4.053.588,00 درهم، فإن هذا العقد لم يتم تضمينه التغييرات التي عرفتتها الأشغال الكبرى، على إثر التعديلات المذكورة أعلاه، وكذا باقي الأشغال الإضافية التي تم القيام بها، بحيث أن الأشغال موضوع العقد الملحق همت فقط أشغال إضافية للنجارة والوقاية من الحرائق والمراقبة الأمنية بالفيديو واستبدال أشغال التكييف التي كانت مبرمجة في الصفقة الأصلية بأشغال أخرى؛

وحيث ستفاد، من خلال ما سبق، أن المواصفات التقنية للأشغال المتعاقد بشأنها، برسم هذه الصفقة، خضعت لتغييرات متلاحقة لم يتم إنجازها وفق القواعد والمساطر المنصوص عليها في النظام الخاص الذي يسري على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع؛

وحيث أورد تقرير هيئة الغرفة الرابعة، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 6/MDA/2011 تضمنت معطيات خاطئة نتج عنها أداء مبالغ مالية عن خدمات غير منجزة، ذكرت منها على الخصوص: أشغال السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش، والزليج البلدي، والشببات التقليدية من النحاس، وأرضية المتحف؛

وحيث تضمن تقرير هيئة الغرفة الرابعة نتائج الخبرة التقنية التي لجأت إليها الغرفة خلال مهمة مراقبة التسيير، بخصوص الأشغال المنجزة في إطار الصفقة موضوع المؤاخذة، والتي خلصت إلى أن المشروع أنجز خارج إطار الوثائق التعاقدية، مما نتج عنه تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، في إطار التحقيق بعين المكان، عدم إنجاز بعض أشغال التكسية الواردة في الكشف التفصيلي الأخير من الصفقة، خاصة السقف من خشب الأرز المنقوش بمختلف المرافق المبينة في جداول المنجزات، ماعدا في مكتب السور، والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب، والشببات النحاسية من حجم 1,20 و 0,80 متر، إذ لم يتم وضع سوى واحدة من حجم 1,20 بقاعة المؤتمرات من أصل 40 ثوبا مبينة في الكشف التفصيلي الأخير، فيما كانت باقي الإنارات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، بالإضافة إلى عدم إنجاز أي أشغال داخل المتحف باستثناء أشغال صيانة السقف بمركب مقاومة تسرب المياه رغم تضمين الكشف التفصيلي الأخير، وكذا وضعية المنجزات لوضع أرضية من البلو (Plancher en plot de 10 cm de hauteur) بكمية تقدر ب 978 مترا مربعا، داخل المتحف؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق، بشأن الأشغال التي كانت مبرمجة بالمتحف المتواجد بمقر دار الصانع، وكما تفيد بذلك مراسلات في الموضوع، أنه على إثر مطالبة دار الصانع لجمعية "رباط الفتح" بسحب منقولاتها المخزنة بالمتحف، تدخلت هذه الأخيرة لدى الوزارة الوصية، من أجل وقف الأشغال به، وذلك على أساس أن هذا المتحف سبق تخصيصه منذ سنة 1995 لإحداث متحف عالمي للفنون والحرف اليدوية الإسلامية بالرباط؛

وحيث تم الوقوف، كذلك، على إنجاز أشغال خارج البيان التقوري المفصل للصفقة حصرتها إدارة دار الصانع في وضعية مستقلة بما مجموعه 1.068.948 درهما، مع وجود اختلاف في الكمية المنجزة بالنسبة للبعض منها؛

وحيث عين السيد (...)، بناء على قرار لمدير دار الصانع مؤرخ في 15 يوليوز 2011، عضوا في اللجنة المشرفة على المشروع إلى جانب كل من السيدة (...). عضوا، والسيد (...). رئيسا للجنة؛

وحيث كلفت هذه اللجنة، بناء على نفس القرار، بتتبع الأشغال وتتبع إعداد الكشوفات التفصيلية الخاصة بها والقيام بعملية التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة في إطار هذا المشروع؛

وحيث أشهد المعني بالأمر بمحضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 9 يناير 2013، إلى جانب كل من السيد (...). مدير دار الصانع والسيدة (...). المسؤولة بالنيابة عن المديرية المالية والإدارية، إضافة إلى المهندس المعماري المشرف على المشروع والمقاول، بما يفيد بأن الأشغال أنجزت طبقا للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 6/MDA/2011، كما أشهد بمحضر التسلم النهائي للمشروع بتاريخ 9 يناير 2014؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 أكتوبر 2014، بخصوص طبيعة المهام التي كان يقوم بها كعضو في اللجنة المشرفة على المشروع، أنه كان يتولى، إلى جانب السيدة (...). مهام إدارية تنحصر في مراقبة والتأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للبيان التقديري المفصل للصفقة، قبل عرضها على المدير العام من أجل التوقيع وإعداد الأمر بالأداء؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أنه لم يحضر اجتماعات الورش إلا مرتين أو ثلاث، الأولى عند افتتاح الورش نظرا لكون السيد (...) رئيس اللجنة كان متواجدا خارج الوطن والثانية لمعاينة وقف الأشغال بمناسبة أحد الأعياد؛

وحيث تثبت محاضر الاجتماعات بالورش أن السيد (...) حضر بالفعل الاجتماع المتعلق بافتتاح الورش بتاريخ 22 نونبر 2011، كما حضر اجتماعات الورش التي انعقدت بتاريخ 8 مارس و14 ماي و2 و15 يوليوز و13 غشت و20 أكتوبر 2012؛

وحيث أوضح السيد (...)، المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع ورئيس لجنة تتبع المشروع، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2014، أن السيد (...) كان ينحصر دوره خلال اجتماعات الورش في توفير بعض الوسائل اللوجيستكية كنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في المسائل التقنية نظرا لعدم إلمامه بها؛

وحيث ورد في محضر التسلم المؤقت، لأشغال الصفقة، الذي أشهد عليه السيد (...)، أن أعضاء لجنة التسلم انتقلوا، بتاريخ 9 يناير 2013، إلى موقع المشروع وعانينوا انتهاء جميع الأشغال ومطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص هذا الإشهاد، أن الوثيقة المتعلقة بمحضر التسلم المؤقت، لم تسلم له من أجل التوقيع إلا خلال شهر ماي 2013 بعد الانتقال من المقر المؤقت لدار الصانع، الذي كان متواجدا بحي أكدال بالرباط، إلى المقر الجديد الذي أنجزت فيه الأشغال، مؤكدا أنه لم يتم القيام بأي معاينة، كما هو وارد في المحضر، وأن المحضر صيغ بالطريقة التي تصاغ بها جميع محاضر التسلم ولا يعكس مضمونه الحقيقة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، على أنه وقع بمحضر التسلم المؤقت باعتباره عضوا في لجنة التتبع، وأنه لم يعلم بوجود اختلاف بين ما هو منجز وما هو مضمن في الكشف التفصيلية إلا بعد قيام المجلس الأعلى للحسابات بمهمة مراقبة التسيير؛

وحيث صرح، كذلك، بخصوص إشهاده بمحضر التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 9 يناير 2014، بعد علمه بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لمواصفات الصفقة، بأن توقيعه جاء بطلب من المدير العام الذي أخبره بأن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات تم الجواب عليها من خلال وضعيات أنجزها المهندس المعماري، بينت الأشغال الإضافية التي عوضت الأشغال غير المنجزة، معتبرا أنه لم يبق هناك أي مشكل بخصوص علاقة دار الصانع بالمقولة التي أنجزت الأشغال، مضيفا أنه لم يقم بالتوقيع بمحضر التسلم النهائي إلا بعد توقيع المدير العام وعيا منه أن هذا الأخير لن يقوم بالتوقيع إذا كان هناك أي مشكل أو إخلال من طرف المقولة المنجزة للمشروع؛

وحيث يتبين، من خلال ماسبق، أن السيد (...) أشهد بمحضري التسلم المؤقت والنهائي للمشروع بما يفيد مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة دون تأكده من ذلك ودون معاينته للأشغال المنجزة ومقارنتها بما هو مضمن في وثائق الصفقة، خاصة بالنسبة للأشغال التي، سبقت الإشارة إليها أعلاه والتي لا تتطلب مؤهلات تقنية معينة إذ ينأتى ملاحظتها من خلال المعاينة العادية (كميات السقف المعلق من خشب الأرز المنقوش والثريات من النحاس والزليج البلدي بالنسبة للمكاتب)؛

وحيث أقر كل من مدير دار الصانع ، السيد (...)، والمسؤول عن المديرية الإدارية والمالية ورئيس اللجنة المشرفة على المشروع، السيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال جلستي الاستماع والحكم، بعدم مطابقة الأشغال المنجزة لما كان مقررا في إطار الصفقة وذلك بسبب التغييرات التي تم إدخالها على المشروع بناء على الملاحظات التي أبدتها وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرار من أجل

الترخيص للمشروع من جهة، ومن جهة أخرى بسبب بعض التغييرات التي أدخلت مع تقدم الأشغال والتي ترتب عنها عدم إنجاز بعض الوحدات التي كانت مقررة في الصفحة والزيادة في وحدات أخرى، إلى جانب إنجاز أشغال إضافية لم تكن مقررة في الصفحة؛

وحيث أدلى المعنيان بالأمر، بوضعية تبين طبيعة وكميات الأشغال المنجزة فعليا مقارنة بالأشغال التي كانت مقررة في الصفحة، كما أدليا بوضعية تبين الأشغال التي تم إنجازها خارج البيان التقديري المفصل للصفحة، والتي تم الاتفاق على أثمانها الأحادية مع المقاول، بما مجموعه 1.068.948 درهم؛

وحيث سفيد الرجوع إلى تقرير الخبرة التقنية، المذكور أعلاه، بأن تضمين الكشوفات التفصيلية لأشغال وخدمات تخالف حقيقة ما هو منجز، ترتب عنه أداء مبالغ تفوق قيمة الأشغال المنجزة فعليا بما قدره 2.390.720 درهما؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لا يتفق مع ما خلصت إليه الخبرة التقنية، سألقة الذكر، وأنه لم يتم أداء مبالغ زائدة عن المستحق للمقاول، موضحا أنه كان يحضر اجتماعات الورش ويتبع تقدم الأشغال، وأنه كان يتم إعلامه كلما تجاوزت الكميات المنجزة للكميات المقررة، حيث تقوم بمعلنتها وأخذ التمتيرات الخاصة بها من أجل حصر الكميات المنجزة فعليا وضبط المبالغ المستحقة للمقاول وعدم تجاوز الاعتمادات المرصودة للصفحة؛

وحيث دعم السيد (...) تصريحه بالإدلاء بمستند رقمي (مفتاح معلوماتي) يتضمن صوراً توثق لمختلف مراحل إنجاز المشروع بما فيها أشغال الحفر الإضافية التي تم إنجازها على مستوى قاعة المؤتمرات، وكذا أشغال الهدم وأشغال تهيئة الطابق تحت أرضي التي لم تكن مبرمجة، والتي أكد المعني بالأمر أنه تم أداء مستحقات المقاول عن إنجازها من خلال الزيادة في الكشوفات التفصيلية في كميات الأشغال التي كانت مقررة في إطار الصفحة؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 8 دجنبر 2014، أن كميات بعض الأشغال المنجزة فعليا تتجاوز الكميات التي حصرتها الخبرة التقنية سألقة الذكر؛

وحيث أورد، على سبيل المثال، الأشغال التي تاتي معلنتها بالعين المجردة، كالأرضية من البلو، إذ أن الكمية التي حددتها الخبرة هي صفر فيما تم توسيد 50 مترا مربعا من خشب الأرضية، ولم تتمكن المقاول من وضعها بالمتحف نظرا لوقف الأشغال به، وكذلك الشأن بالنسبة للأدراج من الرخام التي يمكن معلنة وضعها بالفعل باستثناء الأجزاء الداخلية للأدراج التي تم وضعها من الزليج البلدي، وكمية 118 م² من الزليج البلدي الذي يمكن معلنة وضعه بمدخل دار الصانع وبمكتب السور؛

وحيث أدلى السيد (...)، تدعيما لتصرحه، بوضعية تبين تميرات الأشغال المنجزة وتموقعها، كما أدلى بقرص مدمج يتضمن صوراً فوتوغرافية تبين مكان إنجاز الأشغال المصرح بها؛

وحيث تبين، من خلال المعلنة، أثناء التحقيق، وكذا من خلال الوثائق المثبتة والصور التي أدلى بها السيد (...)، عدم دقة النتائج التي خلصت إليها الخبرة التقنية المذكورة أعلاه، لاسيما في ملخص المبلغ الذي حصرته واعتبرته غير مستحق للمقاول، إذ ثبت إنجاز بعض الأشغال التي ورد في تقريرها أنها غير منجزة من ذكر منها على سبيل المثال:

- الأدراج من الرخام (Marche et contre marche en marbre: III-3) حيث تبين إنجازها بمجموع البناية وإنجاز الجزء المقابل أو الداخلي للأدراج (contre marche) من الزليج البلدي،

- التكسية بواسطة الحجر المنحوت (III-7 habillage des murs en pierre sculpté) والذي تبين إنجازها على مستوى الواجهات الخارجية للنوافذ والمدخل الرئيسي للبناية، وكذا على شكل قوس بأحد ممرات الطابق العلوي،

- التكبسية بواسطة الزليج البلدي من نوع "شغلبان" (III-9 Revêtement en zellige traditionnel type chgholbane) والذي تم وضعه في المدخل الرئيسي للبنيلة، وكذا على حائط الدرج بالجهة اليمنى للمدخل وبمكتب السور، إلى جانب أشغال أخرى توضح الصور المدلى بها من طرف المعني بالأمر مكانها؛

وحيث بينت عملية تحليل المعطيات المتضمنة في وضعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، كما أقرها مسؤولو دار الصانع ، ومقارنتها بالكشف التفصيلي رقم 6 والأخير من الصفقة، أن:

- وحدات الأشغال التي كانت كمياتها بالكشف التفصيلي مطابقة لما تم إنجازها على أرض الواقع لاشتد عددتها 59 وحدة من أصل 186 وحدة، بما مجموعه 5.156.772 درهما، من أصل 23.787.631,68 درهما أي مثل نسبة 21,67 % فقط من مجموع الأشغال المنجزة،

- 35 وحدة أشغال وردت في الكشف التفصيلي الأخير، لم يتم إنجازها على أرض الواقع من أصل مبلغها الإجمالي إلى 3.874.152 درهما،

- تمت المبالغة في كميات الأشغال المنجزة بالنسبة ل 40 وحدة، بزيادة قدرها 7.472.836,80 درهما، عن المقابل الحقيقي لما تم إنجازها فعلياً،

- في المقابل، تضمنت تلك الوضعية إنجاز كميات أكبر من الكميات المبينة في الكشف التفصيلي بالنسبة ل 52 وحدة، بفارق قدره ب.10,412.484 درهما؛

وحيث، إن المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع هو 22.853.126,88 درهما، (دون احتساب الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق)، فيما تم أداء ما مجموعه 23.787.631,68 درهما، بالنسبة لنفس الأشغال، من خلال الكشف التفصيلي رقم 6 والأخير أي بزيادة قدرها 934.504 درهما؛

وحيث برر، السيد (...)، هذه الزيادة بأداء مستحقات المقاول عن الأشغال المنجزة خارج البيان التقوري المفصل للصفقة، المبينة في الوضعية، سألقة الذكر، بما مجموعه 1.068.948 درهما؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن منطق المعاوضة الذي تم اعتماده من أجل تصفية هذه النفقة وأداء مستحقات المقاول، إلى جانب كونها تنافى مع قواعد المحاسبة العمومية، ويعتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على الصفقات المبرمة من طرف دار الصانع، فإنه لا يمكن من ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة، كما تعكس ذلك الأمثلة التالية:

- تضمنت الوضعية المبينة للأشغال المنجزة، كما أقرتها دار الصانع واعتمدها لتعود مستحقات المقاول، وضع 166 متراً مربعاً من الفواصل القابلة للنقل من الألمينيوم بما مجموعه 240.700 درهم (دون احتساب الرسوم) (IV-8 Cloison amovible en aluminium) في حين تبين، من خلال المعينة، أثناء التحقيق، عدم وجود أي فواصل بهذه الخصائص بالبنيلة. وقد علل السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، ذلك بأنه تم تعويض تلك الفواصل بأخرى تم تثبيتها على الجدران النصفية (Mur bas) لواجهات المكاتب، علماً بأن الثمن الأحادي لهذه الوحدة (1450 درهما) حدد بناء على الخصائص المتعاقد بشأنها والتي أدت إلى الزيادة في ثمنها مقارنة مع النواظف الثابتة من الألمينيوم (1200 درهما)،

- تفيد، ذات الوضعية، كذلك، وضع 23 متر مربع من الواقيات الجانبية للأدراج من المعدن غير القابل للصدأ (IV-9 Garde corps métallique inox)، بمبلغ 8050 درهما فيما تبين من خلال المعينة عدم وجود واقيات بهذه الخصائص. وقد أوضح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 دجنبر 2014، بأنه تم تعويضها بواقيات من خشب "الموشاربية" الذي تم وضعه في الأدراج المتواجدة على مسمين المدخل، وكذا بتلك المؤسفة إلى المتحف، غير أنه تبين أن

الواقيات من الخشب التي أشار إليها المعني بالأمر احتسبت في إطار العقد الملحق للصفقة بالوحدة (XIII- Garde corps en mochrabien) بما مجموعه 19.200 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث يتضح، أن الأشغال المنجزة لم تكن مطابقة لمواصفات الصفقة، كما أشهد على ذلك السيد (... في محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل الإشهاد على محضر التسلم. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والذي تحيل عليها المادة 1-46 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وكذا المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ، والمصادق عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2007 تحت رقم 2/5154؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، على أن الوزير المكلف بالمالية يختص بتحديد كفاءات تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العامة؛

وحيث يستوجب تنفيذ نفقات دار الصانع، التقيد بالإجراءات المسطرية المتعلقة بالالتزام والتصفية والأمر بالأداء المحددة في قرار وزير المالية والخصوصة، رقم 2 3571 المؤرخ في 8 يوليوز 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع؛

وحيث تقتضي تصفية النفقات الإشهاد الصحيح، من طرف المصالح المختصة، على الوثائق المثبتة طبقا لنص المادة 11 من قرار وزير المالية والخصوصة المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع، سالف الذكر؛

وحيث يندرج الإشهاد، على الوثائق المثبتة للعمل المنجز، ضمن أعمال التصفية المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز جميع الأشغال المبينة في الصفقة ومطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ماتم إنجازه لمواصفات الصفقة، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لدار الصانع ، وكذا المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، والمطبق على دار الصانع بمقتضى المادة 15 من النظام المتعلق بشروط اقتناء التوريدات والخدمات، الخاص بدار الصانع ؛

وحيث يعتبر محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقتين غير صحيحتين؛

وعليه فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث صرح المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل التحقيق، أن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع انحصر في مهام إدارية تتمثل في المساعدة في المراقبة والتأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للبيان التقديري المفصل للصفحة، قبل عرضها على المدير العام من أجل التوقيع وإعداد الأمر بالأداء؛

وحيث أفاد السيد (...)، المسؤول عن المديرية الإدارية والمالية بدار الصانع ورئيس لجنة تتبع المشروع، المتابع في إطار نفس القضية، أن السيد (...) كان ينحصر دوره خلال اجتماعات الورش في توفير بعض الوسائل اللوجيستية كنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعاينة الأشغال نظراً لعدم إلمامه بالجوانب التقنية للمشروع؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العناصر ظرفاً للتخفيف لفائدة السيد (...).

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية، بمسلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفا (2.000) درهم، طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 18 شتنبر 2015 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً وفاطمة بوزوغ مقررة ومحمد نحال وعلي الطلحاوي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة من إيسسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2016/01/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحدشهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعويله وتتميمه؛

وعلى ملتص النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 173 بتلخيص 24 أبريل 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر كلف بالتحقيق في قضية التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2013/003 بتلخيص 28 فيفيل 2013، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرارات النيابة العامة أرقام 129 و 126 و 125 و 124 بتلخيص 20 شتنبر 2013 بمتابعة السادة (...)
و (...) و (...) و (...)، أمام المجلس، لوجود قرائن على ارتكابهم فعلا قسندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقاريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعنيين بالأمر في ملاحظاتهم وتبسيراتهم؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد طرح الأسئلة على المعنيين بالأمر؛

وبعد أن كان المعنيون بالأمر آخر من تناولوا الكلام؛

وبعد حجز ملفات المتابعين المذكورين أعلاه للمداولة وتجهسوم 10 مارس 2016 كتلخيص لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

و بناء على وثائق الملف والنصوص التشسية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 سبتمبر 1991) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث أحدثت جامعة محمد الخامس بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) متعلق بإحداث الجامعات؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث أنه، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، تولى السيد (...) منصب كاتب عام بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا كما عين كل من السيون (...) و (...) موظفين بنفس المدرسة، والسيد (...) تقنياً برئاسة جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط، وبصفتهم تلك منعتبرون مسؤولين بجهانهم خضعان لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث ندرج الفعل المنسوب إلى المعنيين بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بتاريخ 23 غشت 2012؛

وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السادة (...) و (...) و (...) و (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 23 غشت 2007، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المواخذه الفسدة المنسوبة إلى المعنيين بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السادة (...) و (...) و (...) و (...)، بإعداد وثائق مخالفة للوقائع المثبتة في محاضر التسلم المؤقت والنهائي لبعض الصفقات وتغيير بعض البيانات من أجل إعفاء المقاولين من غرامات التأخير؛ وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة عدد PUA/6/2007 المتعلقة ببناء و توسعة مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

وحيثس تبين، من وثائق الملف، أن رئيس جامعة محمد الخامس-أكدا بالرباط بصفته الأمر بالصرف بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها أبرم الصفقة عدد PUA/6/2007 لبناء و توسعة مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بمبلغ قدره 2.311.917,20 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم PUA/6/2007، إذ تم فتح الأظرفة بتلخ 23 أكتوبر 2007، والتأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات تحت عدد FAG/73/07 بتلخ 20 نونبر 2007، كما أصدر رئيس الجامعة الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بتلخ 13 دجنبر 2007، داخل أجل 12 شهرس بتدئ سس انه من تلخ تبليغ هذا الأمر؛

وحيث أصدر رئيس جامعة محمد الخامس-أكدا بالرباط بشأن تسوية مستحقات المقاول المتعاقد معها برسم هذه الصفقة الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المبينة أسفله لفائدة المقاول المذكورة على الشكل التالي: الأمر بالأداء رقم 41 بتلخ 2 يونيو 2008 بمبلغ قدره 409.059,61 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 1، والأمر بالأداء رقم 51 بتلخ 10 يوليو 2008 بمبلغ قدره 312.006,28 درهم المتعلق بكشف الحساب رقم 2، والأمر بالأداء رقم 56 بتلخ 25 شنتبر 2008 بمبلغ قدره 405.727,59 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 3، والأمر بالأداء رقم 72 بتلخ 6 أكتوبر 2008 بمبلغ قدره 333.923,74 درهم المتعلق بكشف الحساب رقم 4، والأمر بالأداء رقم 95 بتلخ 18 دجنبر 2008، بمبلغ قدره 180.756,92 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 5، والأمر بالأداء رقم 18 بتلخ 14 أبريل 2009 بمبلغ قدره 477.434,70 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 6، والأمر بالأداء رقم 86 بتلخ 25 شنتبر 2009 بمبلغ قدره 129.347,88 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 7، والأمر بالأداء رقم 36 بتلخ 15 يوليو 2010 بمبلغ قدره 14.967,48 درهما المتعلق بكشف الحساب رقم 8 والأخير؛

وحيثس تبين، من محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة، والمؤرخين على التوالي في 12 دجنبر 2008 و 10 دجنبر 2009، أن الأشغال موضوع الصفقة تم استلامها من طرف لجنة تتكون من ممثل جامعة محمد الخامس-أكدا السيد (...)، ومهندس بالقطاع الخاص المتعاقد معه، وممثل الشركة صاحبة الصفقة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتلخ 18 فبراير 2016، بأن الصفقة رقم PUA/6/2007 ، تهم إنجاز بنيتين، الأولى تتعلق بإحداث مختبر للصوتيات، والثانية ببناء ست مختبرات للأشغال التطبيقية والبحث العلمي إضافة إلى قاعة للاجتماعات ومكتبين إدايين، موضحا أن تنفيذ الأشغال استمر حتى بعد انصرام الأجل المتعاقد بشأنه، وأن سحر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وجه على إثر هذا التأخير رسالة إلى رئاسة جامعة محمد الخامس-أكدا بالرباط ، بتلخ 23 مارس 2009، تفيد بأن البرمجة البيداغوجية لهذه المؤسسة تفتضي بأن تكون المختبرات جاهزة في الوقت المحدد لها، حتس تم استقبال الطلبة في السنة الموالية في أحسن الظروف، غير أن هذه الرسالة لمس عقبها أي جواب، كما أكد المعني بالأمر على أن الأشغال استمر تنفيذها بالبنيلة الثانية إلى غلابة 4 يوليو 2007؛

وحيث تضح، من خلال الرجوع إلى محاضر الورش المتعلقة بالصفقة رقم PUA/6/2007، لا سيما تلك المنجزة على التوالي بتاريخ 8 و22 من يناير 2009 و5 و19 و26 فبراير 2009 و19 مارس 2009 و19 من يناير 2010، أن المقاول المتعاقد معها استمرت في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة إلى حدود تاريخ 27 أبريل 2010، أي بعد حوالي عام وأربعة أشهر من انصرام الأجل المتعاقد بشأنه ومن تاريخ توقيع محضر التسلم المؤقت، و بعد أربعة أشهر من تاريخ توقيع محضر التسلم النهائي؛

وحيث ميز السيد (...)، خلال نفس جلسة الحكم، بين صنفين من الأشغال التي استمرت المقاول في إنجازها بعد انصرام الأجل التعاقدى لتنفيذ الصفقة رقم PUA/6/2007، إذ أوضح أن الصنف الأول يتعلق بأشغال إصلاح عيوب في الإنارة ونجارة الألمنيوم والشقوق التي ظهرت على الجدران والرفع من علو طاولات المختبرات، وذلك بالنسبة للبنية الثانية، أما الصنف الثاني من الأشغال فهدت البنية الأولى بحيث استمرت المقاول في تنفيذها إلى غاية توقف أشغال هذه الصفقة بتاريخ 18 ماي 2010، دون استكمال المشروع، وهو ما انعكس سلبا على السير العادي للمدرسة، مرجعا ذلك إلى عدم كفاية الاعتمادات مما حدا برئاسة الجامعة إلى إبرام صفقة ثانية قصد استكمال هذا المشروع؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأن مهمته كعضو في لجنة تتبع الأوراش المتعلقة بأشغال الصفقة رقم PUA/6/2007، كانت تنحصر في معارضة تقدم هذه الأشغال والمشاركة في إعداد محاضر الورش رفقة السيد (ا.م) باعتبارهما ممثلين عن المدرسة المستفيدة من المشروع، مضيفا أن الأجل المحدد لإنجاز الصفقة لم يتم الالتزام به؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأنه عين كاتباً عاماً بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية -أكادال بتاريخ 5 من يونيو 2005 بعد أن كان موظفاً بالمدرسة قبل التاريخ المذكور، مؤكدا عدم تدخله في الصفقة المذكورة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 16 فبراير 2016، بأن الجزء الذي لم يتم استكمالها من أشغال الصفقة رقم PUA/6/2007 يخص البنية الأولى المتعلقة بإحداث مختبر للصوتيات وفق معايير محددة تتطلب إنجازها اعتمادات مهمة وتقنيات خاصة لم تكن متوفرة لدى المقاول المتعاقد معها، مما ترتب عنه تأخير في استغلال المختبر، وهو الأمر الذي أدى برئاسة الجامعة إلى برمجة صفقة أخرى لاستكمال إنجاز هذا المشروع؛

وحيث لئن كان السادة (...) و (...) و (...) قد شاركوا في أعمال اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر الأوراش المضمنة بالملف، فإنهم لم يشهدوا على كشوفات الحساب المذكورة أعلاه؛

وحيث تستفاد، من وثائق الملف، أن دور السادة (...) و (...) في إطار هذه الصفقة اقتصر على تتبع تنفيذ الأشغال بصفتهم ممثلين عن المؤسسة المستفيدة من المشروع، و (...) بصفته ممثلاً تقنياً لصاحب المشروع؛

وحيث تضح، مما سبق، أنه، وباستثناء محاضر الأوراش التي وقع عليها السادة (...) و (...) و (...) بصفتهم أعضاء في لجنة تتبع الأشغال، والتي كانت تعكس التقدم الحقيقي لوتيرة تنفيذ الأشغال، فإنهم لم يوقعوا على محضري التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم PUA/6/2007، أو أي وثيقة أخرى مخالفة للوقائع المثبتة في محاضر الورش المذكورة؛

وحيث لم يشارك السيد (...) في تتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم PUA/6/2007، كما لم يوقع على محضري التسلم المؤقت والنهائي سالف الذكر؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السادة (...) و (...) و (...) و (...)؛

لمنه الأساوب؁

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورا وابتدائيا و في جلسة علنية بمسلى:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار التلأوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذه السادة (...) و (...) و (...) و (...)؁ لعدم ثبوت الفعل المنسوب إليهم؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتلرخ 10 مارس 2016 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التلرخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا؁ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة؁ ونور الناصر وعل الطلحاوي ومصطفى لعلمي أعضاء؁ وبمحضر المحامي العام ذ. عنز ادريس؁ وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البونى دي.

كاتبه الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أساتذة التعويض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، قس شكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لمن تابع قي إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صويسة الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي قضى بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

- لئن كانت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي هي الجهة المؤهلة قانونا لترسيم وترقية وراقف أجرة الأساتذة الباحثين، فإن مسؤولية رؤساء المؤسسات الجامعية تثار في حالة عدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة قصد إخبار هذه السلطة بالحالات التي تستدعي اتخاذ قرار في الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الغياب غير المبرر عن العمل.

الملحظة المغربية

باسم جلالة الملك طبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتلويخ 31 ونويو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتص النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 173 بتلويخ 23 أيلول 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر كلف بالتحقيق في قضية التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بالعرفة الثالثة، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا التابعة لجامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط ، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 130 بتلويخ 20 شتنبر 2013 بمتابعة السيد (م.غ)، بصفته هورا للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
(....)

وبعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في توضيحاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد طرح الأسئلة على المعني بالأمر؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحوسوم 10 مارس 2016 كتلويخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث مارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مؤسسة جامعية تابعة لجامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط، طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 نونبر 1991) المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية؛

وحيث أحدثت جامعة محمد الخامس بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) تعلق بإحداث الجامعات؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) مورا للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بواسطة القرار عدد 2210 الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 13 نونبر 2006، وبصفته تلكهس يعتبر أمراً بالصرف مساعداً بجهازه خضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث تداولت هيئة الغرفة الثالثة بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، بتاريخ 23 غشت 2012؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تليخ 23 غشت 2007، لم سطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأفعال التالية:

- تحصيل مداخيل بدون سند تتعلق برسوم التكوين المستمر ومصروف المطبوعات والتأمين،
- إنجاز سند طلب حول سلامة نظام المعلومات دون أن تتوفر المدرسة على هذا النظام،
- تحويل مداخيل إلى جمعية الأعمال الإجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة،
- استفادة عدد من الأساتذة من تعويضات صوبية على الساعات الإضافية،
- عدم احترام النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية فيمسل تعلق بمسطرة قف أداء الأجرة والترقي والترسيم؛

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحصيل مداخيل بدون سند تتعلق برسوم التكوين المستمر ومصروف المطبوعات والتأمين؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالأوامر بتحصيل المداخيل المذكورة أعلاه خلال السنوات المالية 2007 و2008 و2009 و2010 و2011؛

بخصوص المداخيل المتعلقة برسوم التكوين المستمر

حيث تسهر الجامعة ضمن مهامها على التكوين الأساسي والتكوين المستمر، طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولها بواسطة مجلسها أن تقرر في موضوع "إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيمسل خص التكوين الأساسي والتكوين المستمر..."، وفقا للمادة 12 من ذات القانون؛

وحيثسعتبر السيد (...)، بصفته مورا للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، أمرا مساعدا بالصرف طبقا للمادة 16 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي التي تنص على أن..."رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها...سوفوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء وسوري المؤسسات الجامعية فيمسل تعلق بالميلون الراجعة إلى اختصاصاتهم ولا سيما فيمسل تعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز..."؛

وحيثسؤول السيد (...)، بصفته أمرا بالصرف مساعدا، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 01.00 المذكور أعلاه، بتنفيذ ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، وذلك تبعا لقرارات تفوض السلطة الممنوحة له من طرف رئيس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) أوامر بتحصيل الرسوم المتعلقة بالتسجيل في شعبي الماستر في "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2011 بمبلغ إجمالي قدره 3.163.000 درهم؛

وحيثسفيد محضر اجتماع مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بتليخ 11 أكتوبر 2006، أن هذا الأخير قرر افتتاح شعبي "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" سالفتي الذكر، وكلف لهذه الغلة لجنة تتولى النظر والبت في كل مسلتعلق بالتوصل والتواصل والتعيينات، وكذا التسجيل؛

وحيث صادق مجلس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط بالإجماع بتاريخ 6 فيبريل 2007، كمل في ذلك محضر اجتماعه، على اعتماد تحضير وتسليم الجامعة المذكورة لشهادتين مؤدى عنهما في إطار التكوين المستمر لنيل شهادتي الماستر المتخصصةين في مجال "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛

وحيث تدرج هذه المصادقة في إطار تطبيق مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 00-01 سالف الذكر، والتي تنص على وجوب موافقة مجلس الجامعة على مشروعات إحداث مسالك للتكوين والبحث؛

وحيث تعتبر الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر من المداخل التي تشتمل عليها ميزانية الجامعة طبقاً للمادة 18 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث أدرجت المداخل المتعلقة بهيئة التكوين في إطار ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ضمن التنزيل المالي رقم 00-30 تحت عنوان "المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات" برسم السنوات المالية من 2007 إلى 2011؛

وحيث تبين، مما سبق، أن السيد (م.غ) أصدر الأوامر بتحصيل المداخل المتعلقة بالتكوين المستمر في شعبي "التدبير والاستشارة في نظم المعلومات" و"علوم وتقنيات البناء" تنفيذاً لقرار مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بإحداث الشعبتين بتاريخ 11 أكتوبر 2006 والذي صادق عليه مجلس جامعة محمد الخامس- أكدال بالرباط بتاريخ 6 فيبريل 2007، وذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 12 و18 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

بخصوص المداخل المتعلقة بمصروف المطبوعات والتأمين

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن السيد (...) بصفته أمراً مساعداً بالصرف أصدر أوامر بتحصيل الرسوم المتعلقة بمصروف المطبوعات والتأمين المتعلقة بالسنوات المالية 2007 و2008 و2009 و2010 و2011؛

وحيث خول القانون رقم 00-01 في مادته 22 لمجالس المؤسسات الجامعية "النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، كمل قوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانياتها إضافة إلى أنص تداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامها وحسن سيرها"؛

وحيث قرر مجلس المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2003 إلزامية مساهمة الطلبة في المصروف المتعلقة بالمطبوعات والتأمين؛

وحيث تبين كذلك، من محضر اجتماع مجلس المؤسسة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، أن هذا الأخير قرر الرفع من مساهمة طلبة المدرسة في مصروف التأمين والمطبوعات من 250 درهم سنوياً إلى 350 درهم، منها 100 درهم كواجب للتأمين و250 درهم يسونها الطلبة إلى المدرسة مقابل استنفادهم من المطبوعات الدراسية؛

وحيث تتوفر هذه المدرسة على وكالة للمداخل تم إحداثها بموجب القرار المؤشر عليه تحت عدد 04/41 بتاريخ 20 نيسار 2004، والتي عهد إليها باستخلاص مداخل بيع الكتب والمجلات والمطبوعات، والموارد العرضية والمختلفة؛

وحيث استناد من عينة من الأوامر بالاستخلاص المتكونة من رقم 07/07 بتاريخ 2 غشت 2007 بمبلغ قدره 161.100 درهم، ورقم 12/07 بتاريخ 20 أكتوبر 2007 بمبلغ قدره 46.500 درهم، ورقم

09/25 بتلويخ 31 دجنبر 2009 بمبلغ قدره 181.500 درهم، أن المسطرة المتبعة في تحصيل المبالغ كانت تتم بإصدار هور المدرسة وأمر بالتحصيل لفائدة وكيل المداخل بالمدرسة؛

وحيث أدرجت هذه المداخل في إطار ميزانية المدرسة ضمن العنوان المالي 10-20 "المداخل المتأتية من بيع الكتب والمجلات والمطبوعات" برسم السنوات 2008 و2009 و2010 و2011؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن المداخل المتعلقة بمصليف التأمين والمطبوعات، التي أصدر بشأنها السيد (...). وأمر بالتحصيل، تستند على قرابين لمجلس المؤسسة مضمين في المحضرين المؤرخين في 8 يونيو 2003 و11 أكتوبر 2006، ومأذون باستخلاصها لفائدة ميزانية المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، وذلك طبقاً للقانون رقم 01-00 المذكور أعلاه؛

وحيث كون السيد (...).، بذلك، قد أصدر الأوامر بتحصيل المداخل المتعلقة برسوم التكوين المستمر ومصليف المطبوعات والتأمين، طبقاً للقانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي وبناء على القرارات الصادرة عن مجلس المؤسسة في هذا الشأن؛

وبالتالي، فالفعل المنسوب إليه غير ثابت في حقه؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...). بإنجاز سند طلب حول سلامة نظام المعلومات دون أن تتوفر المدرسة على هذا النظام؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بسند الطلب رقم 08/146؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...). أصدر سند الطلب المذكور بتلويخ 15 دجنبر 2008 بمبلغ قدره 120.000,00 درهم، من أجل تدقيق وافتحاص النظام المعلوماتي للمدرسة اعتماداً على المرجعية "ISO27002"، من طرف مكتب الدراسات "I" والذي هم سبعة محاور هي: التدقيق التنظيمي وتحليل المخاطر والتدقيق المتعلق بالمحيط الداخلي للمدرسة ومعلنة المساطر ومعلنة المراجع والمستندات وإنجاز التقارير وخطة العمل، كما أصدر بتلويخ 8 ماي 2009 الحوالة رقم 2009/222 بأداء مبلغ هذا السند لفائدة المكتب المذكور بعد إنجازه للدراسة موضوع السند المذكور بتلويخ 16 فيبرلر 2009؛

وحيث صرح السيد (...).، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن سند الطلب المذكورس تعلق بافتحاص أولي لنظام المعلومات استناداً إلى المرجعية (ISO27002)، والذي هم سبع نقاط محوسبة، كما أفاد المعني بالأمر، بأنه إذا كان المقصود بنظام المعلومات، النظام الذي يمكن من استخراج المعلومة المناسبة في الوقت المناسب، فإن المدرسة تتوفر فعلاً على مثل هذا النظام في شكل تطبيقات متفرقة، مضيفاً أن موضوع سند الطلبس تعلق بدراسة تنظيمية وليس دراسة برمجية، كما أفاد بأن الافتحاص كان مثمراً بالنسبة لتدبير المدرسة، إذ عملت على إنجاز ثلاث توصيات من بين الخمس التي خلصت إليها الدراسة؛

وحيث تعين التمييز بين نظام المعلومات ونظام المعلومات، فالأولس عرف بكونه مجموعة من الموارد والعناصر (الموارد المملوكة ونظم المعلومات والموارد البشرية وقاعدة للمعلومات والمساطر)، التي تمكن من جمع وتصنيف وتحليل وبتث المعلومة في محيط معين. أما نظام المعلومات، فهو مجموعة من المعدات التقنية والبرامج أو التعليمات المخزنة في الحاسوب والتي تقوم بمعالجة المعلومة؛

وحيث استفاد من الدراسة موضوع سند الطلب رقم 08/146، والمنجزة من طرف مكتب الدراسات "I"، بتلويخ 16 فيبرلر 2009، أنها تتعلق بافتحاص نظام المعلومات داخل المدرسة العليا للتكنولوجيا

بسلا حسب المعايير والمرجعيات العالمية الجاري بها العمل، وتهدف إلى معيّنته وتحديثه ونقائمه، وإلى اقتراح السبل الكفيلة بتطويره وتحسينه عبر إصدار مجموعة من التوصيات العملية؛

وحيث تضمنت الدراسة المنجزة، في إطار سند الطلب المذكور أعلاه، معيّنات الموارد المطلوبة، والوسائل الهيكلية والتنظيمية التي تشتمل عليها المدرسة، بما فيها تقييم عام لسلامة قاعة الأجهزة المعلوماتية إذ خلصت إلى عدم توفرها على أجهزة الاكتشاف المبكر للحرائق وللفيضانات، وعدم تكييف القاعة ووجود خطر التماس الكهربائي نظرا لتشابك الأسلاك الكهربائية وأجهزة الربط الكهربائي، ووجود مواد قابلة للاشتعال، وعدم حراسة مداخل المدرسة وعدم توفر هذه الأخيرة على نظام محكم لحملة قاعدتها المعلوماتية ضد القرصنة، بالإضافة إلى عدم وجود بدائل عملية في حالة تضرر الشبكة المعلوماتية وضعف توعية المستخدمين حول أهمية سلامة نظم المعلومات ومراقبة وتتبع عملية صيانة التجهيزات؛

وحيث تبين، مما سبق، أن الخدمة المنجزة في إطار سند الطلب المذكور أعلاه تتعلق بافتحاص نظام المعلومات بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، وليس نظام سلامة المعلومات؛

لهذه الأسباب، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) غير ثابتة في حقه؛

حول المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتحويل مداخل إلى جمعية الأعمال الاجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بمداخل التأمين على الطلبة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غشّة 2012؛

وحيث يعتبر التأمين إجباريا على طلبة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بحكم خضوعهم لتدابير عملية داخل مقاولات تشترط تأمينهم ضد بعض المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال فترة تدريسهم، وذلك طبقا للمادة 18 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والمادة 85 من ظهير الالتزامات والعقود المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)؛

وحيث استفاد، من خلال التحقيق ووثائق الملف، أن عملية تدبير التأمين على طلبة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا مرت عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى: امتدت من سنة 2003 إلى غشّة سنة 2009، وهي الفترة التي قرر خلالها مجلس مؤسسة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وجوب مساهمة الطلبة في مصاليف التأمين كما جاء في محضر هذا المجلس بتاريخ 8 يونيو 2003، إذ كانت المدرسة خلال هذه المرحلة تتكلف في شخص شهرها بإبرام عقود التأمين لفائدة الطلبة؛

وحيث أحدثت وكالة للمداخل بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، بموجب القرار المؤشر عليه تحت عدد 04/41 بتاريخ 20 فبراير 2004، الذييسأذن الفصل الثاني منه لوكيل المداخل باستخلاص المداخل المتعلقة ببيع الكتب والمجلات والمطبوعات، والموارد المختلفة والطارئة، والتي كانت تدرج ضمنها واجبات المساهمة في التأمين المدرسي المستخلصة مباشرة من الطلبة (التنزيل المالي رقم: 20-70 ثم أصبح: 20-80)؛

وحيث قرر مجلس المؤسسة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 الرفع من مساهمة الطلبة في مصاليف التأمين والمطبوعات من 250 درهما إلى 350 درهم سنويا خصص منها 100 درهما كواجب للتأمين و250 درهما مقابل مصاليف المطبوعات و المدرجة ضمن العنوان المالي 20-10 من ميزانية هذه المدرسة؛

وحيث أبرمت المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في شخص مسورها السيد (...) عقود تأمين مع شركة "ت.ب.س" لفائدة طلبة هذه المؤسسة، برسم السنوات 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008 بواسطة بوليصة التأمين رقم F 2.003.321.161495 بمبلغ قدره 12.628,35 درهما عن الفترة ما بين 23 شتنبر 2004 و 22 نونبر 2005، وبمبلغ قدره 12.713 درهما عن الفترة ما بين 15 نونبر 2005 و 14 نونبر 2006 وبمبلغ قدره 13.965,50 درهما عن الفترة ما بين 15 نونبر 2006 و 14 نونبر 2007، وبمبلغ قدره 14.386,56 درهما عن الفترة ما بين 15 نونبر 2007 و 14 نونبر 2008، وبمبلغ قدره 16.640,50 درهما عن الفترة ما بين فاتح أيلول 2009 إلى 31 مارس 2010، كمثل تضح من عقود التأمين سالفة الذكر أن حصة التأمين عن كل طالب محددة في مبلغ قدره 25 درهما؛

- **المرحلة الثانية:** تبتدئ من سنة 2009، إذ شرعت جمعية الأعمال الاجتماعية للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا في إبرام عقود التأمين مع شركة التأمين وإعادة التأمين "أ" لفائدة طلبة المدرسة المذكورة، بتلخيص 28 شتنبر 2009 كمثل تبين من البوليصة رقم N41025068-2009-470 المتعلقة بتأمين 591 طالبا بمبلغ قدره 15.000 درهم عن الفترة الممتدة من 25 شتنبر 2009 إلى 24 شتنبر 2010، والعقد المبرم عن الفترة ما بين 25 شتنبر 2010 إلى 24 شتنبر 2011، حيث كانت مساهمة الطالب محددة خلال هذه المرحلة في 25 درهما؛

وحيث اشترط الفصل الثاني من النظام الداخلي للجمعية المذكورة أداء الطلبة لمبلغ التأمين لانخراطهم في الجمعية واستفادتهم من خدماتها الاجتماعية والترفيهية والثقافية، وقد تم تهود مساهمة الطالب الواحد في مبلغ قدره 100 درهم مخصص منها 25 درهما كواجب للتأمين، والباقي مقابل الاستفادة من خدماتها السالفة الذكر؛

وحيثشفيد، الاطلاع على عينة من الإصالات المضمنة بالملف، والمسلمة من طرف جمعية الأعمال الاجتماعية التابعة للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بأن الطلبة قاموا بأداء مبلغ قدره 100 درهم عن واجب الانخراط بهذه الجمعية، والذي يشمل بالإضافة إلى التأمين استفادتهم من مجموعة من الأنشطة الجامعية الموازية والخدمات المختلفة؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم ، بأن الأمر لا يتعلق بتحويل مداخل المؤسسة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية، بل بتقوم حل لفائدة الطلبة قصد تمكينهم من التأمين من طرف الجمعية التي يعتبرون منخرطين فيها، نظرا لأن المدرسة لم تكن لها وقتئذ إمكانية إبرام عقود التأمين مباشرة مع شركات التأمين بواسطة الصفقات المتجددة؛

وحيث أضاف، كذلك، أن مصاليف التأمين التي يسونها الطلبة مباشرة لفائدة الجمعية، كانت تتم بشكل اختياري لدى شبك هذه الأخيرة، وقد اعتمد هذا الحل لتجاوز إشكال أداء واجبات التأمين مباشرة للمدرسة، حيث كان يستحيل الاستمرار في استقبال الطلبة دون توفرهم على تأمين خاص؛

وحيث تبين، مما سبق، أن عملية اللجوء إلى التأمين عبر الجمعية تظل اختيارية من طرف الطالب، إذ ستوجب على الطلبة الراغبين في إعادة تسجيلهم بها، دفع مبلغ 350 درهما (تخصص 250 درهما منها للمطبوعات الدراسية ومبلغ 100 درهم تدفع مباشرة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية نظير انخراطهم وتأمينهم)، أما بالنسبة للطلبة الراغبين في التأمين المباشر لدى شركة للتأمين من اختيارهم ضد الأخطار المذكورة في ذات الوثيقة، فيتعين عليهم الإدلاء إلى المدرسة بشهادة تثبت تأمينهم من طرف الشركة المؤمنة؛

وحيث لا يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بتحويل مداخل التأمين على الطلبة لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية بل بتكليف هذه الأخيرة بعملية التأمين على الطلبة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى كون مدى تناسب تكليف جمعية الأعمال الاجتماعية بتدبير ملفات التأمين على الطلبة مع وضعيتهم المملوكة والإطار القانوني للمدرسة ندرج في إطار السلطة التقديرية لمسؤولي هذه الأخيرة، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، قيام السيد (...) بتحويل مداخيل هذه المدرسة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية دون موافقة مجلس الإدارة؛

لهذه الأسباب، كون الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر غير ثابت في حقه؛

حول المواخضة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) باستفادة عدد من الأساتذة من تعويضات صورية على الساعات الإضافية؛

وحيث ورد في تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة أن مجموعة من أساتذة المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا قاموا بتدريس ساعات إضافية بزيادة عن الساعات القانونية، يتعلق الأمر بكل من السادة: (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)؛

وحيث تضح، من خلال وثائق الملف، أن الساعات الإضافية المذكورة تتعلق ببرنامج ترحيل الخدمات الذي انخرطت فيه جامعة محمد الخامس- أكادال بالرباط ابتداء من سنة 2007 وبالبرنامج الاستعجالي الذي شرع في تنفيذه منذ سنة 2009؛

وحيث تبين، من نص الاتفاقية الموقعة بين الدولة وجامعة محمد الخامس- أكادال بالرباط ، بتاريخ 20 دجنبر 2006، أن برنامج التكوين المرتبط ببرنامج ترحيل الخدمات هو عبارة عن تكوين تعاقدى بين الطرفين يهدف إلى تعبئة مجموع الإمكانيات و الموارد البشرية التابعة للجامعة، من أجل المساهمة في تكوين 6241 إطارا وتأهيلهم بغرض إنجاز مخطط (Maroc offshoring 2010)، وتطوير شعب التكوين في كل من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم والمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، وقد رصدت الاتفاقية المذكورة ميزانية تقدر بمبلغ 9.583.060,00 درهم لتمولها الدولة؛

وحيث التزمت المدرسة، في إطار البرنامج الاستعجالي (2009-2012)، بتحقيق مجموعة من الأهداف تتجلى في الرفع من مستوى أداء المدرسة على عدة مستويات والزيادة في عدد الطلبة المقبولين لئسها، وكذا العمل على إدماجهم بعد التخرج وتأهيل وتطوير البحث العلمي، كما تعهدت جامعة محمد الخامس- أكادال بالرباط من جهتها بتمول هذا البرنامج بواسطة إعانات التسيير والاستثمار؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن هذه البرامج التعاقدية تستلزم جهدا ووقتا إضافيين من الأساتذة، كما أن التعويضات الممنوحة لهم تقل بكثير عن الساعات الفعلية التي قاموا بتدريسها، مضيفا أن كل المساطر الخاصة بالساعات الإضافية وكذا قواعد المحاسبة العمومية قد تم التقيد بها؛

وحيث تبين، بعد الاطلاع على وضعيات المبالغ المستحقة عن الساعات الإضافية المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي وبالبرنامج ترحيل الخدمات، وكذا من الرسائل المتعلقة بإنجازها ومن أوراق الحضور، أن هذه الساعات تم تدريسها فعلا من طرف الأساتذة المذكورين أعلاه خلال الفترة ما بين 2007 و2012؛

وحيث أصدر السيد (...) أوامر بدفع مبالغ التعويضات المذكورة إلى الأساتذة المعنيين بناء على أسس تصفية صحيحة وبعد إنجاز الساعات الإضافية المتفق عليها وفق البرامج المسطرة، كما تفيد بذلك الوثائق المحاسبية المثبتة لهذه النفقات؛

لكن حيث تتعلق الملاحظة الواردة في تقرير هيئة بالغرفة الثالثة التي اعتمدت عليها النيابة العامة في إصدار قرار المتابعة، في واقع الأمر، بعدم أحقية استفادة الأساتذة المذكورين أعلاه من الساعات الإضافية لعدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة؛

وحيث لم تتابع النيابة العامة المعني بالأمر بهذا الفعل، بل من أجل صويسة الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية؛

وحيث إنه، ونظرا لكون المحكمة لا يمكنها أن تعاقب شخصا على فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) بشأن الطابع السوري للتعويضات المذكورة أعلاه غير ثابتة في حقه؛

حول المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية فيمسل تعلق بمساطر قبل قاف أداء الأجرة والترقي والترسيم؛

وحيث تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بحالات الأساتذة (...) و (...) و (...)

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن مساطر الترقي وأداء الأجور وكل مسل تعلق بالوضع الفرسية للأساتذة والموظفين من اختصاص الوزارة الوصية، أما دور المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا فينحصر في التتبع فقط؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق ووثائق الملف المتعلقة بحالات الأساتذة المذكورة أسماؤهم أعلاه، مسل لي:

بخصوص حالة السيدة (...)

حيث تم تعيين المعنية بالأمر كأستاذة للسلك الثاني بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر عدد 213391 بتلرخ 18 غشت 1995، في المنصب المالي 18451 وبرقم التأجير 842339؛

وحيث استفادت السيدة (م.ب) من رخصة للدراسة بالخارج من فاتح شنتبر 2004 إلى هلاة 16 شنتبر 2005 ولم تستأنف عملها بعد انتهاء مدة التسرب المذكورة، كمل تبين من الإشعار بالالتحاق بعملها الذي وجهه إليها السيد (...) بهذا الخصوص بتلرخ 19 شنتبر 2005؛

وحيث تابعت المعنية بالأمر دراستها في فرنسا خلال السنة الدراسية 2005-2006 بعد طلب بالاستيداع لأغراض شخصية من فاتح وليوز 2006 إلى هلاة 30 يونيو 2008، وتم على إثر ذلك توقيف أجرتها ابتداء من فاتح وليوز 2006، بناء على مذكرة موجهة من مسر الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي عدد 27071/223 بتلرخ 19 يونيو 2007 إلى الخزنة العامة للمملكة؛

وحيث تم على إثره، قبول طلب السيدة (...) بتمسود الاستيداع بناء على الرسالة عدد 2213/3983 الموجهة لها من طرف مسر الموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي بتلرخ 30 أبريل 2008؛

وحيث تم شغل المنصب المالي للسيدة (...) عدد 18451 من طرف أستاذ آخر بناء على قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي بتلرخ 21 أبريل 2008؛

فيمثل خص وضعية السيدة (...)

حيث تم نقل المعنية بالأمر من كلية الطب والصيدلة بالرباط إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ، بعد اجتيازها لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين تخصص البيولوجيا والصحة، بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 21 أكتوبر 2002، ليتم تعيينها أساتذة التعليم العالي مساعدة متدربة في الدرجة "أ"؛

وحيث حصلت السيدة (...) على شهادة الدكتوراه، تخصص الفيزيولوجيا والفيزيولوجيا المرضية، في شهرس ونيو 2004، وتقدمت على إثر ذلك بطلب إلى رئيس جامعة محمد الخامس- أكادال بالرباط ، من أجل نقلها إلى كلية الطب والصيدلة نظرا لملائمة تكوينها ومجال اختصاصها للتدريس بهذه الكلية، كما جاء في رسالتها في فاتح نونبر 2004، مضيفة كذلك، أنها جمعت بين التدريس في كل من المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا وكلية الطب والصيدلة؛

وحيث استفسر مساعد مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا من المعنية بالأمر بواسطة الرسالة المؤرخة في 12 أيلول 2010 حول تغييبها دون ترخيص مسبق وعدم تدريسها لخصتين مبرمجتين لمناقشة مشايع نهلة الدراسة بتاريخ 9 أيلول 2010؛

وحيث إنه وعلى إثر إخبار مساعد مدير المدرسة الوزارة الوصية بهذه الحالة، وجه مدير الموارد البشرية والميزانية بالوزارة استفسارا جيدا إلى المعنية بالأمر بواسطة الرسالة عدد 7785 بتاريخ 25 ماي 2010 حول غيابها غير المبرر بتاريخ 9 أيلول 2010؛

بخصوص السيد (...)

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المعني بالأمر تم ترسيمه كأستاذ مساعد للتعليم العالي بجامعة ابن زهر بأكلور بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ابتداء من 26 ماي 2005 والمؤشر عليه من طرف المراقب المالي تحت عدد 2264/ت.ع بتاريخ 4 أيلول 2006، لينتقل إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا بتاريخ 25 شتبر 2006، على إثر الموافقة على طلبه، كمل تبين من رسالة مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تحت عدد 9154 بتاريخ 25 شتبر 2006، ثم عين كاتبا عاما بجامعة ابن زهر سالف الذكر بموجب مقرر الانتقال المؤرخ في 3 نونبر 2008 الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة تحت عدد 08.3147/ت.ع بتاريخ 25 دجنبر 2008، ليعود بمارس مهامه كأستاذ بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ابتداء من تاريخ 23 مارس 2011 بعد الموافقة المضمنة بالرسالة عدد 1751 على طلبه بالانتقال إلى المدرسة المذكورة، والموجهة إليه من طرف مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وحيث لا تتضمن الوثائق المرفقة بالملف ملفيد بإصدار السيد (...) أي أمر أو قرار ذي صلة بتعيين أو ترسيم أو انتقال السيد (...)

وحيث تنص المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على مسلي: "سقوم العميد أو المدير بتسيير المؤسسة الجامعية وتنسيق جميع أنشطتها. يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة كمل سهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات، يتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية. يسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، يسوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل"؛

وحيث تعتبر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الجهة المؤهلة قانوناً بكل ما يتعلق بعملية ترسيم وترقية أو إسقاط أجرة الأساتذة الباحثين (فئة الأساتذة المساعدين) سالف الذكر، طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، التي تنص على أنه سأل عن تعيين الأساتذة في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي...؛

وحيث، أنه علاوة على كون السيد (...)، بصفته مسيراً للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، ليس بالجهة المؤهلة لترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الممارسين بالمؤسسة التي شرف عليها، فإن مسؤولي هذه المدرسة قاموا بالإجراءات اللازمة التي تطلبها تتبع ملفات المعنيين بالأمر بما في ذلك إخبار السلطات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

لهذه الأسباب، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) غير ثابتة في حقه؛

لمحة الأسباب.

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوراً وابتدائياً وفي جلسة علنية بمجلسي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في مجال التلويب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (...) لعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 مارس 2016 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقرر، ونور الون الناصري وعلي الطحاوي ومصطفى لغلامي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز السوس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البويندي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2016/07/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/111/ت.م.ش.م
المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين
العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

- لاجوز معاينة شخص في ميدان التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 3 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 176 بتاريخ 23 دجنبر 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة الغرفة الثانية به بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة بتاريخ 9 غشت 2012، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 009 بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا إداريا وماليا بوكالة التنمية الفلاحية، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبسيراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتاجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على وثائق الملف والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تتخذ وكالة التنمية الفلاحية شكل مؤسسة عمومية، طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 42-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.16 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلقيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً لأحكام المادة 51 سالف الذكر؛

وحيث شغل السيد (...) منصب المدير الإداري والمالي بوكالة التنمية الفلاحية، خلال الفترة الممتدة ما بين 25 أكتوبر 2010 و11 فبراير 2013، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص. وإذا اكتشفت أفعالاً قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اكتشفت هيئة الغرفة الثانية بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بعملية الشراكة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 غشت 2012، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 9 غشت 2007، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المواخذه المنسوبة إلى المعنى بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته المور الإداري والمالي لوكالة التنمية الفلاحية ، بتمكين بعض الخبراء من الاستفادة من الأداء المزدوج لمستحقات الخبرة من طرف كل من شركة التنمية الفلاحية؛

وحيثس تعلق الأمر، حسب تقرير هيئة بالغرفة الثانية الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، باستفادة بعض الخبراء، في إطار عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة من التعويض عن الخبرة من ميزانية وكالة التنمية الفلاحية ، رغم استفادتهم المسبقة من نفس التعويضات منحتها لهم شركة التنمية الفلاحية ؛

وحيث تندرج عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة في إطار مخطط أشرفت على إعداده لجنة وزلية مشتركة، تحت رئاسة وزير الماليةس يهدف إلى إعادة هيكلة شركتي "ص.ط" و"ص.س" اللتين كانتا تعانيان من عجز مالي وهيكلية شرعت في تطبيقه ابتداء من 3 فيبرلر 2003؛

وحيث أسند الإشراف على هذه العملية لشركة التنمية الفلاحية عن الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2006، وذلك بموجب العقد المبرم بين هذه الأخيرة والدولة بتلرخ 26 ماي 2003، كما تولت هذه الشركة مهمة أمانة (كتابة) اللجن المشتركة بين الوزارات، وذلك تبعا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 011/AGR/DAF/DRSP الصادر بتلرخ 07 ماي 2007؛

وحيثس شكل منشور الوزير الأول تحت رقم 2007/2 الصادر بتلرخ 29 نيلر 2007 الإطار المرجعي المحدد لشروط وكيفية كراء الأراضي الفلاحية المعنية بالشراكة، إذ أوكل مهمة الإشراف على تدبير وتوجيه عملية الشراكة إلى لجنة وزلية برئاسة ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة وتتكون من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والشؤون الاقتصادية والعامة؛

وحيث إنه، وعلى إثر الانتهاء من الشطون الأول والثاني من عملية الشراكة، وبعد إحداث وكالة التنمية الفلاحية بموجب القانون رقم 08-42 سالف الذكر، أصدر وزير الفلاحة بتلرخ 15 دجنبر 2009 قرارا بتكليف هذه المؤسسة العمومية بمهمة الإشراف على عملية الشراكة وتمثيل وزارة الفلاحة في رئاسة اللجنة الوزلية المذكورة أعلاه، وذلك برسم الشطر الثالث من هذه العملية الذي انطلق بتلرخ 29 مارس 2010؛

وحيث أحدثت وكالة التنمية الفلاحية ، تبعا لذلك، وكالة للمداخل عهدها إليها، بموجب القرابين الصادرين عن المور العام لهذه الوكالة تحت رقمي 1/DJ/DAF/ADA و2/DJ/DAF/ADA بتلرخ 16 يونيو 2010، والمؤشر عليهما من طرف المراقب المالي بتلرخ 21 يونيو 2010، باستخلاص المداخل المتأتية من بيع دفاتر التحملات المتعلقة بالشطر الثالث من عملية الشراكة وإدراجها في العنوان المالي " موارد ذاتية" بميزانية وكالة التنمية الفلاحية ؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه عُين سوراً إدارياً ومالياً بالوكالة في أكتوبر 2010، وقد تزامن ذلك مع انطلاق الشطر الثالث من عملية الشراكة، إذ واجهت الوكالة صعوبات على مستوى الموارد البشرية، وكذا على مستوى هيكلتها الإدارية نظراً لحدثة تأسيسها، وهو ما جعل تدبير هذه العملية بالطريقة والشكل المطلوبين من الصعوبة بمكان؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن شركة التنمية الفلاحية لم تعد مؤهلة لتدبير عملية الشراكة المذكورة، فقد قام السيد (...) بتسليم مجموعة من الشيكات إلى ممثل شركة التنمية الفلاحية بلغ عددها 178، تتعلق بمداخيل تم تحصيلها من خلال بيع دفاتر التحملات برسم الشطر الثالث من عملية الشراكة، بما مجموعه 665 000,00 درهم، كملف قيد بذلك، المحضر الموقع من طرف المعني بالأمر وممثل شركة التنمية الفلاحية بتاريخ 3 فيبرير 2011؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، استمرار تحوير الشيكات، المتعلقة بسحب دفاتر التحملات في إطار الشطر الثالث من عملية الشراكة، في اسم شركة التنمية الفلاحية، بكون الوكالة ظلت تمارس مهامها، خلال الفترة الانتقالية، بواسطة أغلبية العاملين في شركة التنمية الفلاحية، وكذا بسبب النقص في عملية التواصل مع المتعهدين الذين لا يميزون بين الشركة والوكالة، مضيفاً أنه تقرر بعد مشاورات بين إدارة الوكالة ووزارة المالية، تسليم تلك الشيكات إلى شركة التنمية الفلاحية؛

وحيث سفيد مستخرج البيانات الحسابية المبين لأوجه صرف مبلغ قدره 665 000,00 درهم، المتعلق بالشيكات المذكورة، أن شركة التنمية الفلاحية خصصت ما مجموعه 641 000,00 درهم لمنح تعويضات لمجموعة من الأشخاص الذين قاموا بالتحضير للشطر الثالث من عملية الشراكة، بينما تم صرف مبلغ قدره 24.000,00 درهم لأداء نفقات مختلفة لفائدة وكالة التنمية الفلاحية (مصاريف الربط بالكهرباء ومصاريف التنقل)؛

وحيث لئن كان السيد (...) قد قام بتسليم الشيكات المذكورة لفائدة شركة التنمية الفلاحية، فإن دوره ليس ممتد إلى تهويد مجالات استعمالها، إذ أن السيد (...) هو الذي قرر تخصيص هذه المبالغ بصفته المسؤول المكلف بتدبير شركة التنمية الفلاحية، وذلك بغض النظر عن كون مجالات إنفاق هذه المبالغ تندرج ضمن التحملات الموكولة لوكالة التنمية الفلاحية في إطار عملية الشراكة؛

وحيث حدد القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري المؤرخ في 9 شتنبر 2010 التعويضات عن الخبرة، المتعلقة بدراسة ملفات الشطر الثالث من عملية الشراكة، في مبلغ قدره 15.000,00 درهم لفائدة الخبراء المكلفين بفحص الملفات الإدارية والقانونية، ومبلغ قدره 25.000,00 درهم لفائدة الخبراء المكلفين بفحص الملفات التقنية؛

وحيث أصدر المقرر العام لوكالة التنمية الفلاحية من أجل أداء هذه التعويضات الأمر بالأداء رقم 304 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 يتعلق بتعويض السيدة (...) بمبلغ قدره 15 000,00 درهم عن مشاركتها في فحص وتقييم الملفات الإدارية. كما استفاد السادة (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) من تعويضات عن مشاركتهم في فحص وتقييم الملفات التقنية والاقتصادية من ميزانية وكالة التنمية الفلاحية، بموجب الأمر بالأداء رقم 537 الصادر عن السيد (...) بتاريخ 15 ماي 2011 بما مجموعه 166 666,67 درهماً، بناء على قرار التفويض الصادر عن المقرر العام للوكالة في فاتح أكتوبر 2010 تحت رقم DAF/222؛

وحيث أصدر السيد (...)، كذلك، الأمر بالأداء رقم 107 بتلويخ 13 ماي 2011 بمبلغ قدره 8 333,00 درهما لفائدة السيد (...). برسم التعويض عن المشاركة في عملية الانتقاء النهائي للعروض التقنية والاقتصالية، تمثل ثلث المبلغ الإجمالي المحدد في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري بما قدره 25 000,00 درهم؛

وحيث استند في تصفية المبالغ موضوع الأوامر بالأداء رقم 537 ورقم 107 إلى بيان التنسيق الموقع من طرف السيد (...). بصفته مدير التجميع بوكالة التنمية الفلاحية، بتلويخ 13 ماي 2011، والذي يحدد مراحل تقييم العروض، التي شارك فيها الخبراء المعنيين، والمتمثلة في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الانتقاء الأولي ومرحلة الانتقاء النهائي؛

وحيث استفاد السادة (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) من تعويضات صرفت لهم من ميزانية شركة التنمية الفلاحية بمبلغ قدره 10.000,00 درهم للشخص الواحد، على التوالي بواسطة الشيكات تحت رقم 3076112 بتلويخ 23 ماي 2011 ورقم 3076113 بتلويخ 18 ماي 2011 ورقم 3076114 بتلويخ 23 ماي 2011 ورقم 3076116 بتلويخ 20 ماي 2011 ورقم 3076117 بتلويخ 19 ماي 2011 ورقم 3076118 بتلويخ 19 ماي 2011، كما حصل السيد (...) على مبلغ قدره 15.000,00 درهم بواسطة الشيك رقم 3016164 بتلويخ 26 أيلول 2011، وذلك بناء على مقرر صادر عن السيد (...) بصفته مكلفا بتسيير الشركة المذكورة بتلويخ 25 أيلول 2011؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب هذا المقرر، بتعويضات جزافية منحت لفائدة مجموعة من الأشخاص، مشار إلى أسمائهم في لائحة مرفقة بالمقرر، من بينهم الأشخاص المذكورين أعلاه، وذلك إثر مشاركتهم في عملية التحضير والإعداد للشطر الثالث من عملية الشراكة وليس مقابل دراسة الملفات الإدارية والتقنية للمتعهين برسم الشطر الثالث الأنف الذكر؛

وحيث استفاد، مما سبق، أن الأمر لا يتعلق بأداء مزدوج عن نفس الخدمة، وإنما بنوعين مختلفين من التعويضات تم صرفهما بخصوص مرحلتين مختلفتين في إطار عملية الشراكة الموما إليها أعلاه، إذ همت التعويضات الأولى الإعداد والتحضير للشطر الثالث من عملية الشراكة، واعتمد في تصفية مبالغها على المقرر الموقع من طرف السيد (...). بصفته مكلفا بتسيير شركة التنمية الفلاحية، أما التعويضات الثانية، فقد منحتها وكالة التنمية الفلاحية عن مرحلتين الانتقاء الأولي والنهائي لملفات طلب العروض المرتبطة بالمشروع الكبرى المتعلقة بالشطر الثالث من نفس العملية، وذلك بموجب القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري المؤرخ في 9 شتنبر 2010؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى اختلاف التعويضات المذكورة من حيث موضوعها، فإنه واعتبارا لاستقلال الذمة المالية للشخصين المعنويين العاملين: شركة التنمية الفلاحية ووكالة التنمية الفلاحية، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...). بصفته المدير الإداري والمالي لوكالة التنمية الفلاحية، عن النفقات والأداءات التي قامت بها شركة التنمية الفلاحية؛

وحيث وبالمقابل، كان تعين، على المعني بالأمر في هذه الحالة مطالبة أصحاب الشيكات الصادرة لأمر شركة التنمية الفلاحية مقابل سحبهم لدفاتر التحملات المتعلقة بمشروع الشطر الثالث من عملية الشراكة، بتعويضها بشيكات أخرى لأمر وكالة التنمية الفلاحية على اعتبار أن كتابة الشراكة قد انتقلت إلى الوكالة منذ 15 دجنبر 2009، كما أصدر وزير المالية قرارا بإلحاق ميزانية الشراكة بميزانية الوكالة، وبالتالي، صارت مداخل الشطر الثالث من الميزان المستحقة لوكالة التنمية الفلاحية برسم عملية الشراكة؛

وحيث تتعلق الملاحظة، في واقع الأمر، باستخلاص شركة التنمية الفلاحية لمبالغ الشيكات المتعلقة بتحصيل مداخيل الشطر الثالث من عملية الشراكة، وذلك بالرغم من كونها لم تعد مؤهلة قانوناً لذلك، كما لم تقم، بغض النظر عن مجالات صرف هذه المبالغ، بتحويل تلك الأموال بعد تحصيلها لفائدة الوكالة؛

لكن، حيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم الحرص على تحصيل مبيعات دفاتر التحملات المستحقة لفائدة وكالة التنمية الفلاحية؛

لذلك، فإن مسؤولية السيد (...) بشأن المؤاخذة المتعلقة بتمكين بعض الخبراء من الاستفادة من الأداء المزدوج لمستحقات الخبرة من طرف كل من شركة التنمية الفلاحية ووكالة التنمية الفلاحية غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وحضورياً وفي جلسة علنية بمسألي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذه القضية في إطار اختصاص التلأوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتلأوب 10 مارس 2016 وتلي في نفس التلأوب في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيساً، ومصطفى لغيلمي مقرر، ونور الدين الناصري وفاطمة بوزوغ وأمينة العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام ذ. عزيز إيسس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد قل مان إيسسي.

رئيس الهيئة

كاتبة الضبط

الفصل الثالث
تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات
المنشورة حسب موضوعها

تصنيف الفوائد المستنبطة من القرارات

المنشورة حسب موضوعها

أولاً- في حدود نطاق اختصاص التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أ- الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التلّوب المالي

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلاً عن هياكل تسييرية ذاتية، فإن التصريح بالضريبة على الدخل وتصفياتها واحتسابها في ملئ تعلق بالتعويضات التي تمنح لمنحربها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهياكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندرج التأكيد من أن مبالغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م بتاريخ 2 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2012/102/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمكتب الصرف

ب- نطاق المتابعة وحدودها في مجال التلّوب المالي

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أسانذة التعويض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، فسشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لمن تابع في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صورية الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبتت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي يفسقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

قرار عدد 2016/07/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/111/ت.م.ش.م
المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول
الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

د- مسؤولية المحاسب العمومي في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

سقتصر دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسباً عمومياً، على التأكد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملوثة العمليات.

قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين
بالرباط

ثانيا- في المخالفات المستوجبة للمسؤولية

أ- في مجال تدبير الموارد البشرية

- تعتبر منفعة نقية غير مبررة استفادة المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصروفات.

- ترقية مستخدم بشركة الدولة بشكل متعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمي هذه الشركة تعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها وللنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان من ترتب عنها حصول الشخص لغيره على منفعة نقية غير مبررة.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م بتاريخ 3 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل
اللوجستكية (المكتب الوطني للنقل سابقا)

- إذا كانت سلطة تهود أجور ورواتب مستخدمي شركة للدولة تعتبر من الاختصاصات المفوضة للمتصرف المنتدب، فإن هذا التفويض لا يمتد، بحكم طبيعته، إلى تهود الوضعية الملوبة المتعلقة بالمفوض إليه شخصياً، والتي تبقى السلطة المؤهلة لتهودها هي رئيس المجلس الإداري للشركة أو المجلس الإداري حسب النظام الأساسي للشركة. وبالتالي من يعتبر أداء تعويضات جزافية أحدثها المتصرف المنتدب لفائدته مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصولاً لشخصه على منفعة نقية غير مبررة.

سشكل منح تعويض كيلومترى عن التنقل لمستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستشفاء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نقية غير مبررة حصل عليها الغير.

- لا تصنف التسييفات عن الأجر ضمن نفقات وتحملات الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقيّد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" من إدراجها في حساب "المستخدمون المليونون" على أن يتم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعني بحلول تاريخ استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعني.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- تضمين الأمر بالقيام بمهمة معلومات خاطئة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل لا يعكس حقيقة فترة التنقل من أجل تسوية سون سابقسعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها، وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- لئن كانت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي هي الجهة المؤهلة قانونا لترسيم وترقية ولقاف أجرة الأساتذة الباحثين، فإن مسؤولية رؤساء المؤسسات الجامعية تثار في حالة عدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة قصد إخبار هذه السلطة بالحالات التي تستدعي اتخاذ قرار في الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الغياب غير المبرر عن العمل.

قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

ب- بشأن قواعد تدبير الممتلكات

سقتضي حسن تدبير الممتلكات من سوري المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاميين على سير هذه المؤسسات ومختلف مرافقها، السهر على أنس تم تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

- الاستمرار في شغل السكن الإداري من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انتفاء أحد شروط منح هذا الامتياز سيعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كملندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار سوير المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانوني للجامعة، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 01-00 المذكور اعلاه.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- تقتضي قواعد تدبير ممتلكات شركة للدولة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيين المحسبون في اللوائح التي سصادق عليها السور العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتجات الشركة، وكذا الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن تفضيلي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التفضيلي، مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة.

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمين الوعود بالبيع لشروط إرجاع المتنازل للبيعة التي استفاد منها إلى الشركة لنقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط والأثمان التي تتناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتحسد المستفيين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2010/106/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة الوطنية للتهنية الجماعية

د- حول إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

سعتبر إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

سمنس الإشهاد على تسلم أشغال لاتتطابق مع حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون هذه المواصفات، وإن كانت تهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقويم العروض.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، سعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإشهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لسعتبر الأمر بالصرف مسؤولا من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية للمعتبر الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقا للعقود المبرمة معهم.

ستحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفقة عمومية المصاريف المتعلقة بتسوية العيوب التي شابت الأشغال المنجزة إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سسوان التأمين العشري، وفقا لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود الذي سستوجب أن تكون المنشآت المنجزة ذات جودة عالية ومطابقة للمعتبر المعتمدة، وخالية من العيوب، وفي حالة عدم استجابتها لهذه الشروط تم هدمها وإعادة بنائها على نفقة المقاول.

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفقة عمومية، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

- موقع المتابع كسور عام وأمر بالصرف لمؤسسة عمومية حتم عليه الإلمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي يشرف عليها والقيام بالاستشارات اللازمة بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملزمة للمؤسسة، وبالتالي، لسعفيه من المسؤولية أمام المجلس في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية جهله بوجود حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق.

سشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالا مختلفة عن تلك المنجزة فعليا، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة اللون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، ممثل تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أدائها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعليا، فضلا عن كون هذه الممارسة تنطوي على مخاطر عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأدات المنجزة بشأن اللون التي بذمة الجهاز العام المعني.

قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شنتبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

س تنافى اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفقة عمومية مع قواعد المحاسبة العمومية،
س يعتبر خرقاً للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفقة، س ترتب عنه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقية للأشغال
المنجزة.

س نظوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإبرائي على
الأداءات المنجزة برسم الميرون التي بذمة الجهاز العام المعني، س يعتبر هذا التقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية
وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة.

س تعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات اللازمة في ملل تعلق بتهود المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة
الكافية، وذلك من أجل التهود الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقد واضح وحمي الجهاز العام المعني في
حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلاً.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

س شكل الإشهاد على صحة إنجاز وتسلم خدمات، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، مخالفة لقواعد تصفية
النفقات العمومية وعدم احترام للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بأوراق غير صحيحة.

س تعين على العضو في لجنة التسلم قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع صفقة عمومية التحقق من
إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المتعاقد بشأنها، وهو ملل سترجب توفر هذا العضو على دفتر
الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية وانتقاله إلى عين المكان رفقة الأعضاء الآخرين في لجنة التسلم قصد معلنة
الأشغال المنجزة على أرض الواقع.

قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

س يعتبر الإشهاد، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ومطابقتها لحجم ونوع الأشغال
المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ما تم إنجازه لمواصفات الصفقة، مخالفة لقواعد تصفية
النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

س تعين على كل عضو في لجنة التسلم التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما
للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل الإشهاد على محضر التسلم المؤقت.

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

ثالثاً- في قواعد ووسائل الإثبات

أ- صعوبات في إثبات تسلم المواد الغذائية

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك التي تم تسود ثمنها، خاصة عند ملل تعلق الأمر بتوسيد مواد غذائية غير
قابلة، بحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادي في عين المكان بعد استهلاكها، لاشعتبر كافياً الاعتماد على البيانات
المضمنة بسجلات المطعم، لاسيما عندما تكون مشوية بعيوب من قبيل غياب تنوع جيد لعملية مسك هذه السجلات وكونها
غير معبأة بطسقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصحيحات لسشهد على صحتها.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

ب- حول مسك سجلات المحاسبة المملوكة

سقتضي المسك الجيد لسجلات التوسيدات تعبئة بيانات المواد التي تم توسيدها من خلال تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسليم، وكذا مراجع الصفقة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى يصبح سيرا تهود العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفقة أو سند طلب على حدة.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

ت- شروط اعتماد نتائج خبرة في مادة التلؤب المالي

- اعتماد نتائج خبرة، في مجال التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير، سستوجب عدم اعتراض المتابعين المعنيين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الوقائع التي اعتمدها هذه الخبرة وتلك التي تمت معيمنتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمسطرة لجوء المجلس بصدد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عند ملرتعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م بتاريخ 18
شتنبر 2015 الصادر في القضية عدد
2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

رابعاً- في ملابسات وظروف ارتكاب المخالفات

أ- أمثلة عن ظروف التخفيف

بالرغم من أن منح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساطر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزينة الشركة داخل الأجال المقررة من شكلان عوامل اعتبرتها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقور مبلغ الغرامة التي تستوجبها المخالفة المرتكبة.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- إذا كان عنصر الاستعجال قسشكل ظرفاً للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقور الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه، بالمقابل لاسمكن أنيشكل، سبباً معفياً من المسؤولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقدير الغرامة في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعذر التقيد بالمساطر التنظيمية الجاري بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بتوريد مواد غذائية، لاسيما عندما توجب توفرها بوتيرة مستمرة دون توقف.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها، والمتمثل في تلقيه التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفا للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاشكل، بالمقابل، مبررا من أجل تحوير مستندات وفاتورات صورية لنفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعليا، لاسيما وأن بنود الصفحة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفحة من أجل إضافة أعمال أو خدمات جديدة لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفحة الأصلية.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

- لئن اعتبرت الهيئة ظرفا للتخفيف ما ورد في تصحيح متابع، الذي يفيد بأن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفحة لجدول المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعالجة الأشغال المنجزة، نظرا لعدم توفره على مؤهلات تقنية تمكنه من تتبع المشروع، فإن هذا الدفع لاشعفيه، في المقابل، من مسؤولية عدم معالجة الأشغال المنجزة مادام أنه قد أشهد على هذه المطابقة من خلال توقيعه على محضر التسلم المؤقت.

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

- من ظروف التخفيف، عند تقدير مبلغ الغرامة في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إقرار رئيس لجنة تتبع تنفيذ مشروع صفقة عمومية باقتضار دور المتابع خلال اجتماعات الورش على توفير بعض الوسائل اللوجيستكية كنسخ تقالير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعالجة الأشغال نظرا لعدم إمامه بالجوانب التقنية للمشروع.

قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي لمؤسسة دار الصانع

ب- من مستوجبات تشؤد الغرامات

سعتبر عنصر تكرار الاستفادة من المنافع غير المبررة طرفا للتشؤد تراعيه الهيئة عند تقدير مبلغ الغرامة في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م بتاريخ
3 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل
والوسائل اللوجيستكية
(المكتب الوطني للنقل سابقا)

سعتبر ظرفا للتشؤد سوء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبلية اللازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملمكن من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره الأمر بالشروع في تنفيذ الصفة.

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م بتاريخ
28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة الوطنية
للصناعة المعدنية

- تشكل صفة المتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بتتبع إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصرا للتشؤد في تقور مبلغ الغرامة بشأن المخالفة المتعلقة بعدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجزات للأشغال المنجزة فعليا.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م بتاريخ 18 شتبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

خامسا- حالات تقتضي الحكم بإرجاع الأموال في مادة التلؤوب المالي

- تحميل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصلؤف الشخصية للمور العام لهذا الجهاز في إطار مهمات بالخارج رغم حصوله على التعوضات عن التنقل المستحقة، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل منعتبر استفادة غير مبررة قانونا، تسببت في ضرر مالي للجهاز العمومي المعني، منستوجب ذلك الحكم على المعني بالأمر بإرجاع الأموال المطابقة للنفقات غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م بتاريخ
3 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل
الوسائل اللؤجستكية
(المكتب الوطني للنقل سابقا)

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب بشركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعية القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصولا على منفعة نقوة غير مبررة ترتبت عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعني تستوجب الحكم على المتابع بإرجاع الأموال المطابقة.

- تشكل الاستفادة من الانخراط في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج وتحميل ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانخراط دون الاستناد على سند تعاقدى أو على قرار لرئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزا للاختصاصات المخولة للمستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصولا لشخصه على منفعة نقوة غير مبررة، تستوجب الحكم عليه بإرجاع الأموال المطابقة.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

سادسا - قواعد أخرى

- مصادقة المجلس الإداري على الحسابات السنوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات لتحفظات بشأنها، لاسعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية السور العام بشأن عمليات فرسوة تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م بتاريخ 19 دجنبر 2013
الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير
المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحدهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

قرار عدد 2016/01/ت.م.ش.م بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م المتعلقة
بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- ملحق -

قائمة بالقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة

قائمة بالقواعد المستنبطة

من القرارات المنشورة

قرار عدد 2013/35/ت.م.ش.م

بتاريخ 3 دجنبر 2013

الصادر في القضية عدد 2011/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للنقل والوسائل
اللوجستكية (المكتب الوطني للنقل سابقا)

- تحميل الجهاز العام لنفقات تتعلق بتغطية المصاريف الشخصية للمور العام لهذا الجهاز في إطار مهمات بالخارج رغم حصوله على التعويضات عن التنقل المستحقة، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل من اعتبار استفادة غير مبررة قانونا، تسيبت في ضرر مالي للجهاز العمومي المعني، من ستوجب ذلك الحكم على المعني بالأمر بإرجاع الأموال المطابقة للنفقات غير المستحقة التي حصل عليها نتيجة ذلك.
- تعتبر منفعة نقوة غير مبررة استفادة المتابع من نفقات في إطار مهمة خارج أرض الوطن، رغم عدم توفره على الأوامر بالقيام بمهمة تغطي الفترة التي أنجزت فيها هذه المصاريف.
- من يعتبر عنصر تكرار الاستفادة من المنافع غير المبررة ظرفا للتشود تراعيه الهيئة عند تقور مبلغ الغرامة في مادة التلويب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- ترقية مستخدم بشركة عامة بشكل متعارض مع النظام الأساسي لأطر ومستخدمي هذه الشركة تعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها وللنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان من ترتب عنها حصول الشخص لغيره على منفعة نقوة غير مبررة.

قرار عدد 2013/43/ت.م.ش.م

بتاريخ 19 دجنبر 2013

الصادر في القضية عدد 2009/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة المغربية للألعاب والرياضة

- تعتبر الاستفادة المزدوجة من راتب بشركة للدولة وراتب الوظيفة العمومية دون ممارسة جميع الواجبات المهنية التي تستلزمها وضعية القيام بهذه الوظيفة مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين وحصولا على منفعة نقوة غير مبررة ترتبت عنها خسارة مالية بميزانية الجهاز العام المعني تستوجب الحكم على المتابع بإرجاع الأموال المطابقة.
- تشكل الاستفادة من الانخراط في صندوق للضمان الاجتماعي بالخارج من خلال تحميل ميزانية شركة للدولة لنفقات هذا الانخراط دون الاستناد على سند تعاقدي أو على قرار لرئيس المجلس الإداري للشركة، تجاوزا للاختصاصات المخولة للمستفيد من طرف رئيس المجلس الإداري، وحصولا لشخصه على منفعة نقوة غير مبررة، تستوجب الحكم عليه بإرجاع الأموال المطابقة.
- إذا كانت سلطة تهود أجور ورواتب مستخدمي شركة للدولة تعتبر من الاختصاصات المفوضة للمتصرف المنتدب، فإن هذا التفويض لأشمتد، بحكم طبيعته، إلى تهود الوضعية الملوبة المتعلقة بالمفوض إليه شخصيا، والتي تبقى السلطة المؤهلة لتهودها هي رئيس المجلس الإداري للشركة أو المجلس الإداري حسب النظام الأساسي للشركة. وبالتالي من يعتبر أداء

تعويضات جزافية أحدثها المتصرف المنتدب لفائدته مخالفة لقواعد التصفية والأمر بصرف النفقات العمومية وحصولاً لشخصه على منفعة نقوة غير مبررة.

- لا تصنف التسبيقات عن الأجر ضمن نفقات وتحملات الأجهزة العمومية التي لا تطبق نظام المحاسبة العمومية، بالنظر إلى طابعها المؤقت وغير النهائي، إذ تقيد مبالغها ضمن "دائنية الأصول المتداولة" من إراجها في حساب "المستخدمون المليون" على أنس تم خصمها من الأجر المستحق للمستخدم المعني بحلول تلويح استحقاقها، وذلك وفق قواعد المحاسبة الخاصة المطبقة على الجهاز العام المعني.

سشكل منح تعويض كيلومترى عن التنقل لمستخدم، بالرغم من كونه في حالة توقف عن العمل، خلال الفترة المعنية، بسبب الاستثناء، مخالفة لقواعد التصفية وأداء نفقات الشركة ومنفعة نقوة غير مبررة حصل عليها الغير.

- بالرغم من أن منح تسبيقات عن الأجر لبعض المستخدمين قد تم بشكل مخالف للمساخر الداخلية المعمول بها داخل الشركة، فإن منحها مراعاة لحالات اجتماعية أو مرضية، وإرجاع جميع مبالغها إلى خزينة الشركة داخل الأجل المقررة من شكلان عوامل اعتبارها الهيئة من ظروف التخفيف عند تقوير مبلغ الغرامة التي تستوجبها المخالفة المرتكبة.

- مصادقة المجلس الإدارى على الحسابات السنوية للشركة وعدم تسجيل خبير الحسابات لتحفظات بشأنها، لاشعني عدم إمكانية إثارة مسؤولية السور العام بشأن عمليات فريضة تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية ارتكبت في إطارها مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2015/10/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالى للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

سقتضى حسن تدبير الممتلكات من موري المؤسسات الجامعية التي تتواجد بها هذه الممتلكات، بصفتهم المشرفين العاميين على سير هذه المؤسسات ومختلف مرافقها، السهر على أنس تم تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل، وفق ما تقتضيه الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالى.

- الاستمرار في شغل السكن الإدارى من طرف موظف بعد إحالته على التقاعد أو بعد انقضاء أحد شروط منح هذا الامتياز سيعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات. كملس ندرج ضمن نفس المخالفة عدم إخبار سور المؤسسة الجامعية المعنية رئيس الجامعة بهذه الحالات قصد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، باعتبار هذا الأخير الممثل القانونى للجامعة، طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 00-01 المذكور اعلاه.

- سشكل تضمين الأمر بالقيام بمهمة معلومات خاطئة والإشهاد على بيان المبالغ المستحقة بشكل يلعكس حقيقة فترة التنقل من أجل تسوية سنون سابقس يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقوير مبلغ الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعذر التقيد بالمساخر التنظيمية الجارى بها العمل بسبب الصعوبات التي تتم مواجهتها عند تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بتوسيد مواد غذائية، لاسيما عندملس توجب توفرها بوتيرة مستمرة دون توقف.

- سيعتبر إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ والإشهاد على كشوفات الحساب المتعلقة بتنفيذ صفقة عمومية قبل المصادقة والتأشير عليها مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة.

- لإثبات وجود تفاوتات بين الكميات المستلمة وتلك التي تم تسويد ثمنها، خاصة عندملس تعلق الأمر بتوسيد مواد ذات طبيعة استهلاكية غير قابلة، بحكم طبيعتها، للتحقق من وجودها المادى في عين المكان بعد استهلاكها، لاشعتر كافي الاعتماد

على البيانات المضمنة بسجلات المطعم، لاسيما عندما تكون مشوبة بعيوب من قبيل غياب تتبع جيد لعملية مسك هذه السجلات وكونها غير معبأة بطسقة سليمة ولا تحمل خاتم المؤسسة، وتتضمن تصحيحات لـشاهد على صحتها.

- سقتضي المسك الجيد لسجلات التوسيدات تعبئة بيانات المواد التي تم توسيدها من خلال تسجيل مرجع الطلبية أو الفاتورة أو سند التسليم، وكذا مراجع الصفقة أو سند الطلب موضوعها، وعدم اعتماد معيار طبيعة المواد المعنية فقط، وذلك حتى يصبح سيرا تحوّد العلاقة بين المواد المقيدة بالسجلات بتلك المتضمنة بباقي المستندات المحاسبية، وإجراء مقارنة دقيقة بين كمياتها للتأكد من الكمية الحقيقية للمواد المسلمة برسم كل صفقة، أو سند طلب على حدة.

قرار عدد 2015/11/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 ماي 2015
الصادر في القضية عدد 2013/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

سقتصر دور الخازن المكلف بالأداء في مجال مراقبة الأوامر بالأداء، بصفته محاسبا عموميا، على التأكد من صحة النفقات من خلال الوثائق المثبتة المدلى بها دون أن يمتد ذلك إلى مراقبة حقيقة الخدمة المنجزة أو ملوثة العمليات.

قرار عدد 2015/14/ت.م.ش.م
بتاريخ 2 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2012/102/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمكتب الصرف

- لا تخضع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية.

- بالنظر إلى كون مؤسسات الأعمال الاجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتوفر على ميزانية وذمة مالية مستقلة، فضلا عن هياكل تسييرية ذاتية، فإن التصريح بالضريبة على الدخل وتصفيته واحتسابها في ملئ تعلق بالتعويضات التي تمنح لمنخرطيها تبقى من مهام ومسؤولية هذه الهياكل والمسؤولين عنها، وكذا الأشخاص المستفيدين من هذه التعويضات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سندرج التأكد من أن مبالغ الإعانات المالية الممنوحة من طرف جهاز عمومي لجمعية قد تم صرفها في المجالات والأهداف التي أنشئت من أجلها ضمن اختصاص المجلس في إطار مراقبة استعمال الأموال العمومية المنصوص عليه في المادة 86 من مدونة المحاكم المالية.

قرار عدد 2015/15/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يوليوز 2015
الصادر في القضية عدد 2010/106/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية

- تقتضي قواعد تدبير ممتلكات شركة للدولة توقيع الوعود بالبيع بالأثمان التفضيلية مع المستفيدين المحسوسين في اللوائح التي صادق عليها المور العام للشركة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية للمشروع المنجزة، لاسيما تسهيل وتشجيع الفئات الاجتماعية المستهدفة على اقتناء منتوجات الشركة، وكذا الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه مختلف الشركاء.

سعتبر التوقيع على وعد بالبيع، تم بموجبه تخصيص قطعة أرضية بثمن تفضيلي لأشخاص لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة للفئة المستهدفة للاستفادة من هذا الثمن التفضيلي، مخالفة لقواعد تدبير ممتلكات الشركة؛

- من قواعد تدبير الممتلكات تضمنين الوعود بالبيع لشرط إرجاع المتنازل للبقعة التي استفاد منها إلى الشركة لتقوم هذه الأخيرة بإعادة بيعها بالشروط وبالأثمان التي تتناسب مع الملابس المرتبطة بحالة التنازل وتعود المستفيدين الجدد، وفق المساطر الداخلية المعتمدة من طرف الشركة، عند الاقتضاء.

قرار عدد 2015/16/ت.م.ش.م بتاريخ 28 يوليوز 2015 الصادر في القضية عدد 2013/110/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

سمسّ الإسهاد على تسلم أشغال لا تطابق حجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون هذه المواصفات، وإن كانت تهم مرحلة التنفيذ، فإنها تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقويم العروض.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ صفقات هذه المؤسسة.

سستوجب الإسهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأشغال موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز وصحة عملية التصفية. وعليه، سعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية الإسهاد على الكشوف التفصيلية، بالرغم من عدم مطابقة كميات الأشغال المبينة فيها للكميات الحقيقية المنجزة والمضمنة في جداول المنجزات.

- لاسعتبر الأمر بالصرف مسؤولا من الناحية التقنية على مطابقة الأشغال المنجزة برسم صفقة عمومية للمعيار الهندسية المعتمدة في البناء لكونها تدرج ضمن مسؤوليات المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة، طبقا للعقود المبرمة معهم.

ستحمل المقاول المتعاقد معه في إطار صفقة عمومية المصلرف المتعلقة بنسوة العيوب التي شابت الأشغال المنجزة وذلك كما هو مبين بالنسبة لحالة نقص المواد أو عيب في طسقة البناء أو عيب في الأرض إذا تم اكتشاف هذه العيوب خلال فترة سسوان التأمين العشري، وفقا لمقتضيات الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود.
- إذا كان عنصر الاستعجال قسشكل ظرفا للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقور مبلغ الغرامة، فإنه، بالمقابل، لاسمكن أن سشكل، سسببا معفيا من المسؤولية، خاصة وأن النصوص التنظيمية المحددة لشروط وكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية قد نظمت الطرق القانونية الكفيلة بتجاوز هذه الحالات الطارئة.

سعتبر ظرفا للتشود سوء التسيير، الذي شاب تنفيذ مشروع عمومي، بسبب غياب الدراسات القبيلة اللازمة للمشروع المزمع إنجازها والتي من شأنها حصر الاحتياجات والمواصفات التقنية للمشروع بكل ملمكن من الدقة، خاصة عندما تكون ضرورة إجراء تغييرات في طبيعة وحجم الأشغال في علم صاحب المشروع قبل إصداره الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

قرار عدد 2015/18/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل موضوع صفقة عمومية، التأكد من مطابقة ما تم إنجازه للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

- موقع المتابع كسور عام وأمر بالصرف لمؤسسة عمومية حتم عليه الإلمام بجميع الإجراءات والمساطر القانونية التي لها صلة بممارسة اختصاصاته ومجالات تدخل المؤسسة التي شرف عليها والقيام بالاستشارات اللازمة بهذا الخصوص قبل اتخاذ القرارات الملزمة للمؤسسة، وبالتالي، يُلغى فيه من المسؤولية أمام المجلس في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية جهله بوجوب حصول المشروع على ترخيصات من الجهات المختصة قبل الإعلان عن طلب العروض، والتي كانت وراء التغييرات التي عرفتها أشغال المشروع دون اتباع المساطر القانونية الواجبة التطبيق.

سشكل عدم احترام مساطر تنفيذ النفقات العمومية، من خلال إعداد وتوقيع وثائق محاسبية تتضمن أشغالا مختلفة عن تلك المنجزة فعليا، مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية سواء في ملخص الالتزام أو التصفية التي تمكن من إثبات حقيقة المون ومن الحصر الدقيق لمبلغ النفقة، وكذا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية، ممثل تعذر معه الجزم بأن المبالغ التي تم أدائها تطابق قيمة الأشغال المنجزة فعليا، فضلا عن كون هذه الممارسة تنطوي على مخاطر عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأدعاءات المنجزة بشأن المون التي بذمة الجهاز العام المعني .

اعتماد نتائج خبرة، في مجال التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، سبق للمجلس أن قام بها في إطار مراقبة التسيير سستوجب عدم اعتراض المتابعين المعنيين على نتائجها وعدم ثبوت اختلاف بين الوقائع التي اعتمدها هذه الخبرة وتلك التي تمت معينتها خلال التحقيق بعين المكان، لاسيما وأن المادة 6 من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بمسطرة لجوء المجلس بصدد ممارسة اختصاصاته إلى الخبرة، أحالت على المادة 59 من قانون المسطرة المدنية عندما ستعلق الأمر بتعيين خبير في مادة التلّوب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

قرار عدد 2015/19/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سنتفاني اعتماد المعاوضة من أجل تصفية وأداء مستحقات مقاول برسم صفقة عمومية مع قواعد المحاسبة العمومية، سيعتبر خرقا للمساطر والقواعد المطبقة على هذه الصفقة، سترتب عنه عدم إمكانية ضبط القيمة الحقيقية للأشغال المنجزة.

- لئن اعتبرت الهيئة مبرر المتابع، بشأن تصفية نفقة من خلال الإشهاد على إنجاز أشغال بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها، والتمثل في تلقيه التعليمات من أجل تنظيم نشاط خلال وقت وجيز، ظرفا للتخفيف، فإن هذا الدفع، لاشكل، بالمقابل، مبررا من أجل تحوير مستندات وفاتورات صورية لنفقة غير منجزة على أرض الواقع وعدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة فعليا، لاسيما وأن بنود الصفقة الإطار المعنية والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها، تتيح إمكانية اللجوء إلى عقد ملحق للصفقة من أجل إضافة أعمال وخدمات جديدة لم تكن متوقعة أثناء إبرام الصفقة الأصلية.

سنتطوي عدم الحرص على تضمين كشوفات الحساب لحقيقة الأشغال المنجزة، عدم إضفاء الطابع الإبرائي على الأدعاءات المنجزة برسم المون التي بذمة الجهاز العام المعني، سيعتبر هذا التفسير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة.

- تشكل صفة المتابع كرئيس للجنة المشرفة على المشروع والمكلفة بمتابعة إنجاز الأشغال وكشوفات الحساب عنصرا للتشديد في تقرير مبلغ الغرامة بشأن المخالفة المتعلقة بعدم مطابقة كشوفات الحساب وجداول المنجزات للأشغال المنجزة فعليا.
سيعين على صاحب المشروع اتخاذ الاحتياطات اللازمة في ملئ تتعلق بتحديد المواصفات التقنية والأثمان المعتمدة بالدقة الكافية، وذلك من أجل التحدود الدقيق لمستحقات المتعاقد معهم في إطار تعاقدية واضح يحمي الجهاز العام المعني في حالة نشوء منازعات في هذا الشأن مستقبلا.

قرار عدد 2015/20/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سشكل الإسهاد على صحة إنجاز وتسلم خدمات، رغم عدم إنجاز تلك الخدمات على أرض الواقع، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بأوراق غير صحيحة.
سيعين على العضو في لجنة التسلم قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت للأشغال موضوع صفقة عمومية التحقق من إنجاز الخدمة ومن مطابقتها لطبيعة وكميات الخدمات المتعاقد بشأنها، وهو ملئ ستوجب توفر هذا العضو على دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية وانتقاله إلى عين المكان رفقة الأعضاء الآخرين في لجنة التسلم قصد معونة الأشغال المنجزة على أرض الواقع قبل توقيع هذا المحضر.

قرار عدد 2015/21/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتنبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

سيعتبر الإسهاد، بمحضري التسلم المؤقت والنهائي، على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة ومطابقتها لحجم ونوع الأشغال المتعاقد بشأنها، رغم عدم إنجاز جميع تلك الأشغال وعدم مطابقة ما تم إنجازه لمواصفات الصفقة، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء للمجلس بوثائق غير صحيحة.

سيعين على كل عضو في لجنة التسلم التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال، ومطابقتها لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قبل التوقيع على محضر التسلم المؤقت.

- لئن اعتبرت الهيئة طرفا للتخفيف ماورد في تصحيح متابع، الذي فيد بأن دوره في إطار اللجنة المشرفة على المشروع اقتصر على التأكد من مطابقة الكشوفات التفصيلية للصفقة وجداول المنجزات، دون أن يمتد إلى تتبع ومعاينة الأشغال المنجزة، نظرا لعدم توفره على مؤهلات تقنية تمكنه من تتبع المشروع، فإن هذا الدفع لايعفيه، في المقابل، من مسؤولية عدم معونة الأشغال المنجزة مادام أنه قد أشهد على هذه المطابقة من خلال توقيعه على محضر التسلم المؤقت.

قرار عدد 2015/22/ت.م.ش.م
بتاريخ 18 شتبر 2015
الصادر في القضية عدد 2014/101/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة دار الصانع

- من ظروف التخفيف، عند تقويم مبلغ الغرامة في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إقرار رئيس لجنة تتبع تنفيذ مشروع موضوع صفقة عمومية باقتصار دور المتابع خلال اجتماعات الورش على توفير بعض الوسائل اللوجيستكية كنسخ تقارير مكتب الدراسات أو إخلاء بعض زوايا الورش من أجل تهيئتها للأشغال، دون تدخله في تتبع ومعالجة الأشغال نظرا لعدم إمامه بالجوانب التقنية للمشروع.

قرار عدد 2016/01/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل موضوع المتابعة في إطار قضية واحشهم عدة أشخاص، جاز للهيئة أن تبت فيه بقرار واحد.

قرار عدد 2016/02/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/107/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي للمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا

- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتابع، والمتعلق بمنح أساتذة التعويض عن الساعات الإضافية بالرغم من عدم إنجازهم عدد الساعات القانونية المطلوبة، فشكل مخالفة تستوجب المسؤولية في مادة التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإنه يمكن إثارة مسؤولية متابع ارتكب هذه المخالفة برسم قضية لمن تابع في إطارها من طرف النيابة العامة بهذا الفعل بل من أجل صورية الخدمات المتعلقة بإنجاز الساعات الإضافية، والتي ثبت، من خلال التحقيق، أنها خدمات فعلية، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز معاقبة شخص في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

- لأن كانت السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي هي الجهة المؤهلة قانونا لترسيم وترقية وولقاف أجرة الأساتذة الباحثين، فإن مسؤولية رؤساء المؤسسات الجامعية تثار في حالة عدم اتخاذهم للإجراءات اللازمة قصد إخبار هذه السلطة بالحالات التي تستدعي اتخاذ قرار في الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الغياب غير المبرر عن العمل.

قرار عدد 2016/07/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 مارس 2016
الصادر في القضية عدد 2013/111/ت.م.ش.م
المتعلقة بعملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول الأراضي الفلاحية التابعة للملك الخاص للدولة

- لاش جوز معاقبة شخص في ميدان التلؤب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018

رقم الإيداع القانوني: 2018MO1280

ISBN : 978-9954-9664-8-8

